مجلة البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي

العدد الثامن - السنة الثانية - رجب - شعبان - رمضان - ١٤١١ هـ يناير (كانون الثاني) - فبراير (شباط) - مارس (آذار) ١٩٩١م

في هذا العدد

نهاية الخوارج الإسراف والتبذير — مينة المجلة

سماحة الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة والديون الإسكانية الحكومية — د/ عبدالوهاب بن إبراهيم أبوسليمان

أسس الفقه الإسلامي ومصادره وأسلوب تطبيقه — د. عبد الرحمن بن عبدالعزيز القاسم

الزخرفة وموقف الإسلام منها: الندرة في المجال الاقتصادي وموقف الإسلام منها — د. محمد رواس قلعه جي

د. محمد رجاء غبجوقة

فتاوى المجامع الفقهية

- كتابة آية أو آيات من القرآن الكريم على صورة طائر أو غيره.
- منع الزوج وولده من تناول العلاج الموصوف لها لمرض الصرع.
- اسقاط الجنين المشوه خلقياً.

مسائل في الفقه

- هل يجوز للمكره - بفتح الراء - أن يمتثل لما يكره عليه من قول أو فعل أو تصرف؟
- متى يجب الوفاء بالدين ومتى يتأخر الوفاء به؟

كتب ورسائل في الفقه.

وثائق ونصوص:

- الشهادة بالحق في مهرجان الجهاد

كشاف المجلة

نسخة مجانية

بحوث في قضايا فقهية معاصرة

مجلة
البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي

صاحبها ورئيس تحريرها د/ عبد الرحمن بن حسن القحطاني

العنوان :

المملكة العربية السعودية

الرياض - البديعة شمال شرق مسجد الأميرة سارة

هاتف : ٤٣٥١٨٧٢ - فاكس : ٤٣٥٢٢٩٧ - برقياً الفقهية

الاشتراكات

قيمة الاشتراك السنوي للدوائر الحكومية والمؤسسات

١٥٠ ريالاً

للأفراد ١٠٠ ريال

سعر النسخة

السعودية	١٢ ريالا	مصر	٣ جنيهات
الأردن	دينار	المغرب	١٢ درهما
الإمارات العربية المتحدة	١٢ درهما	موريتانيا	١٢٠٠ أوقية
		العراق	دينار
		سلطنة عمان	٧٥٠ بيزه
البحرين	٧٠٠ فلس	قطر	١٢ ريالا
تونس	٨٠٠ مليم	ليبيا	١٠٠٠ درهم
السودان	١٢ جنيها	الكويت	دينار
سوريا	٣٥ ليرة	اليمن	١٢ ريالا

الاشتراك السنوي لـ أمريكا وكندا وأوربا ١٢ دولاراً

وكيل التوزيع

- الإدارة العامة - جدة : ٦٦٩٤٧٠٠
- مكة المكرمة ت : ٥٥٨٤٧٢٠ - ٥٥٨٥٠٧٨
- الطائف ت : ٧٤٤٢٢٢ - ٧٤٩١٨٣١
- المدينة المنورة ت : ٨٢٢٩٨٨١ - ٨٢٢٩١٨٧
- القصيم ت : ٣٢٤٩٣٣٠
- حائل ت : ٥٣٢١٥٥٥
- الدوادمي ت : ٦٤٢٢٢١١
- حفر الباطن ت : ٧٢٢٣٢٩٣ - ٤٢٢٢٨٤٩
- الزلفي ت : ٥٩٢٧٧٠٧
- الخفجي ت : ٧٦٦٢١٧٧
- الرياض ت : ٤٧٧٩٠٤٠ - ٤٧٧٩٤٤٤
- الدمام ت : ٨٤١٣٣١٧ - ٨٤١٠٨٤٠
- الخبر ت : ٨٧٧١٣٦٢ - ٨٢٧٢٥٧٥
- أبها ت : ٢٢٧٠٦٤٧
- تبوك ت : ٤٣٢١٨١٢ - ٤٣٢١١٦٤
- الخرج ت : ٥٨٦٩٦٠٧
- الأحلاج ت : ٤٩١٦٧٧٥
- الجوف ت : ٦٢٨١٨٨٢
- بيشة ت : ٤٢٢٢٤٦٢
- الاحساء ت :
- ينبع ت : ٣٢٢٨٨٣٤
- جيزان ت : ٣٢٢٠١٠٤
- المجمعة ت : ٤٣٣١٦٦٩
- القريات ت : ٦٤٢١٢٩٦
- جيزان ت : ٣٢٢٩٠٦
- الوجه ت : ٤٤٢٢٤٦٧
- شرورة ت : ٥٣٢١١٢٤

تكون المراسلات على العنوان التالي

المملكة العربية السعودية ص.ب: ١٩١٨ الرياض ١١٤٤١

قواعد النشر

تود هيئة المجلة أن تبدي للإخوة الباحثين أن قواعد النشر في المجلة تنص على ما يلي:

١) أن يكون البحث المراد نشره مبنياً على الفقه الإسلامي.

٢) أن ينصب البحث على القضايا، والمشكلات المعاصرة، والبحث عن الحلول النظرية والعملية لها في الفقه الإسلامي، ومفاهيمه المعتمدة عند أهل السنة والجماعة.

٣) أن يتصف البحث بالموضوعية، والأصالة، واتباع المنهج العلمي في البحث من حيث التخريج والإسناد والتوثيق.

٤) أن يكون البحث مما لم يسبق نشره في كتاب، أو مجلة، أو أي أداة نشر أخرى.

٥) أن يختم البحث بخلاصة تبين النتيجة والرأي، أو الآراء التي تضمنها البحث.

٦) أن يرفق بالبحث خلاصة له لترجمتها إلى اللغة الإنجليزية.

٧) ألا تقل صفحات البحث عن خمس عشرة صفحة.

٨) يكتب اسم الباحث ثلاثياً مع وظيفته العلمية إن وجدت.

٩) يتم تحكيم البحوث من قبل علماء متخصصين وفقاً لنموذج يبين قواعد التحكيم، وإجراءاته.

١٠) سوف تدفع المجلة مكافأة عن البحث في حال نشره.

١١) البحوث التي لا تنشر لا تعاد لأصحابها ما لم يطلب الباحث ذلك.

* ترتيب البحوث في المجلة يخضع لاعتبارات فنية.

فهرس العدد

- بداية الخوارج - هيئة المجلة ٥
- الإشراف والتحرير:

سماحة الشيخ / عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ٧

- زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة والديون الإسكانية الحكومية:

د/ عبدالوهاب بن إبراهيم أبوسليمان ١٣

- أسس الفقه الإسلامي ومصادره:

د/عبدالرحمن بن عبدالعزيز القاسم ٣٣

- الزخرفة وموقف الإسلام منها:

د/ محمد رواس قلعة جي ٦٥

- الندوة في المجال الاقتصادي وموقف الإسلام منها:

د/محمد رجاء غبجوقة ٧٨

- فتاوى المجامع الفقهية:

- كتابة آية أو آيات من القرآن الكريم على صورة طائر أو غيره ١٠١
- منع الزوج زوجته من تناول العلاج الموصوف لها لمرض الصرع ١٠٣
- اسقاط الجنين المشوه خلقيا ١٠٥

- مسائل في الفقه:

- هل يجوز للمكره - بفتح الراء - أن يمتثل لما يكره عليه من قول أو فعل أو تصرف ١٠٧
- متى يجب الوفاء بالدين ومتى يتأخر الوفاء به؟ ١١٠
- كتب ورسائل في الفقه ١١٣

● وثائق ونصوص:
- الشهادة بالحق في مهرجان الجهاد ١٢١
● كشاف المجلة ١٣٢

رسالة من هيئة المجلة

نهاية الخوارج:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين وبعد،

فإن للإنسان في كل مكان شرعية ثابتة مبنية على قواعد وأصول يستمدها إمّا من عقيدته وقيمه، أو من أعرافه وتسلسل تاريخه.. وتشتد محافظته على هذه الشرعية كلما رأى نازلة تنزل به أو أحس بخطر يواجهه.

●● كما تشتد محافظته على هذه الشرعية إلى حد يهتم فيه بـ شكليتها حتى ولو كانت هذه الشكلية غير ذي أهمية، فالجندي الذي يحرس رمزاً مادياً من رموز بلاده إنما يؤكد محافظته على الشريعة فيها قبل أن يكون مجرد حارس ينال عن خدمته جزاءً. والإنسان العادي الذي يشارك في احتفاء بمناسبة من مناسبات بلاده إنما يؤكد التزامه بالشرعية التي ينضوي تحتها.. والإنسان الذي يحب مدينته أو قريته أو بلاده إلى حد التعصب إنما يؤكد شرعية انتمائه لها والحفاظ على وجوده فيها. ولو استقرأنا مايفعله الإنسان في مثل هذا لوجدناه مما يطول ذكره، ويصعب حصره.

●● وقد واجه هذا الانسان عبر مساره من «يخرج» منه على شرعيته فيتصداه في عقيدته وقيمه، أو يتعرض له في نفسه أو يسلب منه حريته وكرامته، أو يسرق ثروته، وقد أدى هذا الخروج إلى صراع أزلي بين إنسان يحافظ على شرعيته وآخر يخرج عليها وظل هذا الصراع في حقيقته صراعاً بين الحق والباطل. وكما هي الحال في أي صراع لقد يطول أو يقصر أمده، وقد تنتصر فيه ارادة الباطل وتنحسر فيه ارادة الحق في زمان مّا أو مكان مّا ولكن حوادث التاريخ قد دلت دلالة اليقين ان الباطل ينتهي وأن الحق ينتصر عليه مصداقاً لقول الحق العليم: ﴿ ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون ﴾[1]

●● وقضية غزو الكويت واحتلالها واقعة من الوقائع التي شهد فيها التاريخ خروجاً على «الشرعية» وواجه فيها الإنسان الكثير من الألم والمعاناة؛ فقد عانى فيها شعب الكويت من عدوان لم يكن يتوقعه لقناعته ان الأخ لا يعتدي على أخيه وأن الجار يحترم جاره وأن أي خلاف مهما كانت درجته بين الاخ وأخيه لا يبرر قتل النفس، وانتهاك العرض ، وتشريد الإنسان ، وسرقة ماله... وعانى فيها من

---

(١) سورة الانفال ـ آية ٨.

ظلم بعض «ذوي القربى» حين وقفوا مع الخارج المعتدي يُحرّضونه ويشايعونه ويؤيدونه في ملابسات يصعب على العاقل إدراك كنهها، أو فهم أسرارها.

ومع ذلك فإن قضية الكويت ظلت كأي قضية شرعية أخرى انتصرت فيها ارادة الحق. وانهـزمت فيهـا إرادة الباطل وكان عزاء شعب الكويت ما وجده من بقية اشقائه وعلى راسهم المملكة العربية السعودية وكان عزاءشعب الكويت ما وجده كذلك من تأييد إنساني لم يكن له مثيل في التاريخ المعاصر.

وهـذا التأييد لم يكن مجرد حادثة عارضة، بل كان تأكيداً على أن «الشرعية الإنسانية» يجب احترامها وأن الخروج عليها خروج على كل الإنسان رغم تباعد اقاليمه، وتباين عقائده، واختلاف مصالحه.

●● ولهذا انتهى «الخارج» حاكم العراق نهاية مريرة، كما انتهى من قبله الخوارج من طغاة التتار وطغاة الغزو والاحتلال، وكل الطغاة الذين خرجوا على الشرعية سواء في مناطق العالم، أو في هذه المنطقة منذ أن تفاعلت فيها رسالة الإسلام، وأشرق فيها نوره.

ورغم ماصـاحب هذه «الخارجة» من معاناة وآلام فإن النصر فيها سيظل في ذاكـرة التاريخ كما سيظل بكل معانيه عظة وعبرة للذين يعيشون في الأحلام وتستبد بهم الأوهام ليدركوا أن الخروج على الشرعية يبوء بالخسران.. وقبل كل ذلك فإنها إرادة الواحـد الأحد الذي حَرَّمَ الظلم على نفسه وجعله محرماً بين عباده، فنصر مظلومهم، وعاقب ظالمهم، وجعله عبرة لمن يتذكر أو يخشى.

﴿ إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ﴾[1].

والله المستعان

---

(١) سورة ق ـ آية ٣٧.

حكم الإسراف والتبذير *

سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

لقد أنزل الله سبحانه وتعالى في كتابه العظيم آيات فيها ذكر الإسراف والتبذير والنهي عنهما والثناء على المقتصدين والمستقيمين في تصرفاتهم في أكلهم وشربهم وسائر نفقاتهم فلا إسراف ولا تبذير، ولا بخل ولا تقتير، ولا غلو ولا جفاء.. هكذا شرع الله بالتوسط في الأمور كلها، ومن ذلك النهي عن الغلو، فالعباد منهيون عنه كما قال النبي ﷺ : «إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين».

والله سبحانه وتعالى يقول ﴿ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ ﴾[1] ونهيه سبحانه لهم هو نهي لنا أيضاً، الجفاء والتقصير منهي عنهما، بل يجب أن نؤدي الواجبات وندع المحرمات ونسارع في الخيرات من غير غلو ولا جفاء.

والغلو هو: الزيادة فيما شرع الله، مثل الذي لا يكفيه الوضوء الشرعي، بل يزيد ويسرف في الماء، فلا يكتفي بغسل يديه ورجليه ثلاثاً بل يزيد على ذلك، فهذا نوع من الغلو فيما شرع الله، وهكذا في الأذان، وهكذا في الإقامة، وهكذا في الصوم إلى غير ذلك.

فالزيادة في الشرع تسمى غلواً وإفراطاً وبدعة، والتقصير في الصلاة بالنقص وعدم الكمال يسمى جفاء وتفريطاً، وهكذا النقص في الصوم أن لا يحفظه من المعاصي كالغيبة والنميمة وسيء الكلام والفعال حال صومه، فهذا جفاء في الصوم ونقص.

ومن الغلو في الصيام: كونه لا يتكلم أو لا يجالس الناس فهذا غلو، ولكن نصلي كما شرع الله، ونصوم كما شرع الله، ونبتعد عما حرم الله، وهكذا في النفقات لا إسراف ولا تبذير ولا بخل ولا تقتير، ولكن بين ذلك خير الأمور أوسطها، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً ﴾[2].

---

* هذا جزء من بحث لسماحته عنوانه «التذكير بالله والتأخي في الله من أهم القربات والطاعات».

(١) سورة النساء الآية ١٧١.

(٢) سورة البقرة الآية ١٤٣.

فالشرع جاء بالتوسط في الأمور كلها، وعدم الغلو وعدم الجفاء، وعدم التشدد. قال الله سبحانه: ﴿ يابني آدم خُذُوا زِينَتَكُم عِندَ كُلِّ مَسجِدٍ وَكُلُوا وَاشرَبُوا وَلَا تُسرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ المُسرِفِينَ ﴾[1] أمر الله سبحانه بأخذ الزينة لما فيها من ستر العورات، ولما فيها من الجمال كما قال تعالى: ﴿ يابني آدم قَد أَنزَلنَا عَلَيكُم لِبَاساً يُوَارِي سَوءَاتِكُم وَرِيشاً ﴾[2]، الريش: مايتجمل به الإنسان، فالله خلق لنا شيئاً نستر به العورات، ثياباً تستر العورات، وخلق لنا ثياباً جميلة وهي الرياش فوق ذلك للتجمّل بين العباد. ثم قال: ﴿ وَلِبَاسُ التَّقوَىٰ ذَٰلِكَ خَيرٌ ﴾[3] لباس التقوى: الإيمان بالله، وتقوى الله: بطاعته واتباع مايرضيه، والكف عن محارمه، هذا اللباس الأعظم، وهذا هو لباس التقوى.

ثم قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشرَبُوا وَلَا تُسرِفُوا ﴾[3]، أمر بالأكل والشرب لما فيهما من حفظ الصحة والسلامة، وقوام البنية؛ لأن ترك الأكل والشرب يفضي إلى الموت، وذلك لا يجوز، بل يجب الأكل والشرب بقدر ما يحفظ الصحة، ويكون الإنسان متوسطاً في ذلك حتى يحفظ الصحة، وتستقيم حاله، فلا يسرف فيؤدي ذلك إلى التخمة والأمراض، والأوجاع المتنوعة، ولا يقصر فيضر بصحته، ولكن بين ذلك، ولهذا قال: ﴿ وَلَا تُسرِفُوا ﴾.

وفي الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما ملأ ابن آدم وعاءً شراً من بطنه، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه».

وهذا الحديث الصحيح يدل على أن الإسراف في الأكل والتوسع فيه أمر غير مرغوب فيه، بل ينبغي بحسب ابن آدم مايقيم صحته، ويقيم صلبه من اللقيمات التي تناسبه صباحاً ومساء، وفي غير ذلك من الأوقات التي يحتاج فيها إلى الطعام والشراب.

فإن كان لابد ولا محالة من الزيادة فلا يسرف، فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس والراحة، للقراءة والتهليل والنشاط الاجتماعي، ومخاطبة الناس، إلى غير ذلك، والإسراف هو الزيادة، وهو في الأكل يؤدي إلى التخمة، وهو في الملابس يفضي إلى إضاعة المال، وعدم الاهتمام بحفظه، وفي الكلام يفضي إلى مالا تحمد عقباه، أو إلى ما حرم الله من الكلام.

---

(١) سورة الأعراف الآية ٣١.

(٢) سورة الأعراف الآية ٢٦.

(٣) سورة الأعراف الآية ٣١.

الإسراف من شرور الحياة:

وهذا الإسراف في كل شيء من شرور هذه الحياة، فالمؤمن يتوسط في اموره كلها. والمؤمنة تتوسط في كل الأمور، وقد أخبر جل وعلا عن منزلة المبذرين بقوله: ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾(١).

فالمبذر مضيع للمال، لا يؤمَن على مال، والمال له شأن عظيم، والمال الصالح نعم العون للرجل الصالح، ينفقه في سبيل الله.

فالواجب حفظ المال وعدم إضاعته، ولذلك جاء التشديد في شهادة الزور لما فيها من أخذ الاموال بغير حق، وسفك الدماء بغير حق، وهتك الاعراض بغير حق، فقال : «ألا أخبركم بأكبر الكبائر؟»، قلنا: بلى يارسول الله. قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين»، وكان متكئاً فجلس فقال: «ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور» فكررها عليه الصلاة والسلام؛ لأن شهادة الزور شرها عظيم وعواقبها وخيمة، تؤخذ بها الأموال بغير حق، وتزهق بها الأرواح، وتنتهك بها الأعراض بغير حق. ولهذا حذر منها عليه الصلاة والسلام.

وجاء في كتاب الله العزيز ما يفيد التحذير منها، كما قال جل وعلا في سورة الحج: ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾(٢).

اما عقوق الأمهات فهو كبيرة عظيمة، وجريمة شنيعة يجب الحذر منها، والتواصي بتركها. ولما الشرك بالله فهو أعظم الذنوب وأكبرها كما قال سبحانه: ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾(٣) وقال سبحانه: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾(٤)، نعود إلى إكمال البحث في التبذير، يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾(٥)، يحذر سبحانه من التبذير وهو الإنفاق في غير الوجه الشرعي، كإنفاق الأموال في ظلم الناس، وقصد الإضرار بهم، أو في ظلم النفس كإنفاقها في المسكرات والمخدرات، وفي التدخين وفي الزنى وسائر المعاصي كالقمار والربا ونحو ذلك. وهكذا إتلافها من غير سبب كالإفراط في شراء الأغراض التي لا حاجة إليها.

هذا من إضاعة المال، ومن التبذير، والرسول ﷺ نهى عن إضاعة المال.

---

(١) سورة الإسراء الآية ٢٦ و ٢٧.

(٢) سورة الحج الآية ٣٠.

(٣) سورة لقمان الآية ١٣.

(٤) سورة النساء الآية ٤٨.

(٥) سورة الإسراء الآية ٢٦.

فالتبذير هو: صرف الأموال في غير وجهها، إما في المعاصي، وإما في غير فائدة لعباً وتساهلاً بالأموال.

أما الإسراف فهو: الزيادة التي لا وجه لها، يزيد في الطعام والشراب بلا حاجة، يكفيه مثلاً كيلو من الطعام او كيلو من اللحم، او ما شابه ذلك فيزيد طعاماً ولحوماً لا حاجة لها، تلقى في التراب وفي القمائم، هذا يسمى إسرافاً.

وأما إتلاف الأموال بغير حق وصرفها في غير حق فيسمى تبذيراً، وبين سبحانه أن المبذرين إخوان الشياطين، لأنهم شابهوهم في اللعب والإضاعة والمعاصي.

التأديب بآداب الله:

فالواجب على المؤمنين والمؤمنات جميعاً أن يتأدبوا بآداب الله، وأن يحذروا مما نهى الله عنه، فلا إسراف ولا تبذير لا في المأكل ولا في المشارب ولا في الملابس، ولا في غير ذلك، ولا في الولائم العامة، ولا في الولائم الخاصة، بل بالمقدار المناسب، فإذا صنع طعاماً لجماعة ولكن تخلفوا أو تخلف بعضهم فليس بإسراف لكن يجتهد في صرف الطعام لمن يحتاجه، وفي نقله إلى من يحتاجه، او في حفظه حتى يؤكل بعد ذلك، ولا يلقى في القمائم والمواطن القذرة.

وإن كان ولابد فليُحمل إلى جهة بعيدة سليمة حتى تأكله الدواب، وإذا تيسر نقله إلى من يستفيد منه من العمال والفقراء وجب ذلك حتى لا تضيع هذه الأموال، وحتى لايقع الإسراف والتبذير.

وقد مدح الله سبحانه عباده المقتصدين، وهم عباد الرحمن، فقال في اوصافهم عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَاماً ﴾[1].

وهذا هو الحد الفاصل، لا إسراف ولا تقتير، ومابين ذلك هو القوام والعدل، يمدحهم سبحانه فيقول: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا ﴾[1] الإسراف الزيادة، والتقتير البخل، والبخيل والبخل مذمومان، وهكذا الإسراف والتبذير مذمومان ايضاً، فلا هذا ولا هذا، ولهذا مدح الله عباد الرحمن بقوله: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَاماً ﴾[1] كان عدلاً وسطاً.

فالوصية ولكل مسلم التخلق بهذا الخلق الكريم، والحرص في البيت وعند الولائم على التحري في هذه الأمور، والتوسط فيها، والحذر من إضاعة الأموال بغير حق، وكثرة الطعام بلا حاجة إليه، فإن المال يفقد إذا حفظ، والمحتاجون إليه كثيرون في هذه البلاد وفي غير هذه البلاد ونعلم اسماً وفي حاجة

(١) سورة الفرقان الآية ٦٧.

إلى المال، وفي حاجة إلى الطعام، وفي حاجة إلى اللباس.

ولئن كانت بلادنا بحمد الله من خير البلاد قد أفاء الله عليها خيراً كثيراً في دينها ودنياها، لكن مع ذلك موجود فيها من هو محتاج، إذا طلب وجد في هذه البلاد في المدن وفي القرى، وفي كل مكان محتاجون لأن تصل إليهم المساعدات من الزكاة وغيرها. بواسطة المحاكم والأعيان المعروفين بالثقة والأمانة، حتى توزع بينهم وينظر في شأنهم لأنهم في حاجة، وفوق ذلك في بلدان كثيرة في افريقيا وفي آسيا، وفي كل مكان جاعات كثيرة وفقراء لا يعلم حالهم إلا الله، في اشد الحاجة إلى المال.

وهناك المجاهدون الافغان، واللاجئون في باكستان في اشد الحاجة إلى المال، فكيف نضيعه، وكيف نسرف فيه، وكيف نبذره، وعندنا في بلادنا وغير بلادنا من هو محتاج، هذا لا يجوز ابداً، بل يجب التثبت في الأمور والحرص على التوسط فيها، في جميع الأمور من أكل وشرب ولباس، في وليمة عرس وغيرها.

وولائم الاعراس فيها خطر عظيم؛ لأن كثيراً من الناس يباهي ويصرف نفقات باهظة، وربما وصلت إلى الدَّيْن والتكلف، فينبغي للمؤمن والمؤمنة أن يلاحظ هذا الأمر، فالمرأة تلاحظ زوجها، وتلاحظ أباها وأخاها، ولا تكلف زوجها ولا غيره ما لا يطيق، بل تعينه على الخير، وتعينه على الاقتصاد، وهكذا تعين والدها وأخاها على الاقتصاد، وتعين أباها على ذلك، وتنصح إذا رأت من أبيها أو أخيها أو من زوجها أو من ابنها ميلاً إلى الزيادة والإسراف والتبذير، تنصح وتقول: اتق الله، لا حاجة إلى هذا، ولا موجب لهذا، إذا كنا موسرين فلنتصدق ولنحسن إلى عباد الله، وإلا فلنبدأ بأنفسنا وسد حاجاتنا. روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «كل واشرب والبس وتصدق في غير سرف ولا مخيلة» اخرجه أبوداود وأحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أي من غير إسراف ولا تكبر، فبعض الناس يلبس ويصنع ولائم زائدة، تكبراً وتعاظماً وفخراً وخيلاء، وذلك لا يجوز بل يشرع له أن يصنع الطعام بقدر الحاجة، ويلبس الإنسان ماينا سبه لا فخراً ولا تكبراً، ولكن للجمال، إن الله جميل يحب الجمال، والله يقول: ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[1] فلا بأس بالزينة المعتادة، ولا بأس بالطعام المعتاد والمناسب، ولا بأس بأكل الطيبات، فالله سبحانه وتعالى قد أحل الطيبات، لكن بقدر الحاجة، لا تلقى في الأسواق والقمائم، ولا تضيع الأموال بغير حق، ولا يلبس الإنسان ما يضره، ولا حاجة له به، ولا يجر ملابسه في الأوساخ والنجاسات.

---

(١) سورة الأعراف الآية ٣١.

وللمرأة أن ترخي من ثيابها ما يناسب حتى تستر قدميها، والرجل يرفع ثيابه فوق الكعب، ولا يجوز للرجل أن يرخي تحت الكعب، والمرأة عليها أن ترخي؛ لأنها عورة فتستر قدميها بإرخاء ثيابها، يقول الرسول ﷺ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار» رواه البخاري في الصحيح، وهذا في حق الرجال، ويقول النبي ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل إزاره، والمنان فيما أعطى، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب» خرجه مسلم في الصحيح. نسأل الله السلامة من كل ما يغضبه.

وقال عليه الصلاة والسلام: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» متفق عليه، وذلك يدل على أن الواجب على الرجل أن يرفع ثيابه فوق الكعب من نصف الساق إلى الكعب، ولا يجعلها تحت ذلك.

أما المرأة فإنها عورة، ويجب أن ترخي ثيابها حتى تستر أقدامها في مشيها، او تلبس الجوارب من أجل الستر.

والخلاصة: من هذا كله أن الواجب علينا جميعاً رجالاً ونساء، التوسط في الأمور، في النفقات وفي الملابس والولائم، وفي كل شيء فلا غلو في العبادات ولا في غيرها، ولا إسراف ولا تبذير لا في المآكل ولا في المشارب، ولا في الولائم ولا في غير ذلك، وعلينا أن نتحرى التوسط في الأمور كلها، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾[1]. وهذا هو التوسط المأمور به، لا بخل ولا إمساك، ولا إسراف ولا تبذير، ولكن بين ذلك، كما قال ربنا عز وجل في وصف الأخيار من عباده: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾[2]، وأرجو أن يكون فيما ذكرته مع اختصاره الكفاية، وأسأل الله عز وجل أن يوفقنا جميعاً لما فيه رضاه، ولما فيه صلاح قلوبنا، وصلاح أعمالنا، وأن يمنحنا جميعاً الفقه في الدين، والثبات عليه، وأن يصلح ولاة أمورنا، وأن يوفقهم لكل خير، وأن يصلح لهم البطانة، وأن يعينهم على كل ما فيه صلاح الأمة ونجاتها في الدنيا والآخرة.

كما أسأله سبحانه أن يصلح عامة المسلمين في كل مكان، وأن يولي عليهم خيارهم، وأن يصلح قادتهم، وأن يمنحنا وإياهم العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يوفق حكامهم للحكم بالشريعة وتطبيقها فيما بينهم، والسلامة مما يخالفها إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابته وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين.

(١) سورة الإسراء الآية ٢٩.

(٢) سورة الفرقان الآية ٦٧.

زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة والديون الإسكانية الحكومية

الدكتور/ عبدالوهاب بن إبراهيم ابو سليمان*

قضية البحث وملخصه

درجت الدول وبعض المؤسسات في الوقت الحاضر على تقديم قروض مالية لأفراد الشعب لأغراض متعددة: لتنشيط الحركة الاقتصادية، ودفع عجلة التنمية والرفاه، أو لتغطية الحاجات الضرورية للتخفيف من أعباء الحياة ومسئولياتها.

ومن الصور الشائعة والأنواع المتعددة لهذه القروض ماهو معروف بـ (القروض الاستثمارية المؤجلة) و (القروض الإسكانية)، وقد يمتد أجل سداد هذه القروض سنوات بعيدة، كما يتم الاتفاق على سداده أقساطاً موزعة على سنوات، أو جملة في أمد معين.

وإن الهم الأول للمسلم أن يؤدي القروض الدينية على الوجه الشرعي المطلوب دون مغالاة، أو تقصير.

والزكاة من أهم فرائض الإسلام، وللشرع الإسلامي فيها وفي تشريعاتها نظرات واقعية عادلة ـ كما هو الشأن في كافة تشريعاته ـ لمختلف الأطراف فيها، وتتنوع حالات أصحابها؛ ذلك أن رب المال الذي بلغ ماعنده نصاباً لا يخلو عن حالة من الحالات التالية:

دائن ـ مدين ـ لا دائن ولا مدين.

وقد تناول الفقهاء المسلمون رحمهم الله من كل مذهب هذه الحالات بالدراسة والتحليل، وبيان حكم الشرع الشريف في زكاة مال صاحب كل حالة منها.

والبحث هنا يتناول أصالة واستقلالاً حكم وجوب الزكاة في مال المدين، ويتعرض البحث بصفة خاصة لزكاة مال المدين في القروض الاستثمارية المؤجلة، والإسكانية.

ويتم بحث هذه القضية ودراستها من خلال المذاهب الإسلامية الأربعة، بالإضافة إلى مذهبي الظاهرية، والزيدية، ويتضمن البحث استدلالات كل مذهب، وتحرير الخلاف في الموضوع، وقدم البحث مقترحاً جديداً بعنوان (المعيار الزمني للقرض) ينطلق منه الاتجاه نحو الحل الشرعي المناسب للقضية المطروحة، وليكن الأساس للترجيح في خاتمة موجزة، تتحرى القواعد الشرعية المرعية، ولا تبعد كثيراً عن الواقعية، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

---

* أستاذ الفقه المقارن وأصوله بقسم الدراسات العليا الشرعية جامعة أم القرى مكة المكرمة، له مؤلفات ومشاركات عديدة في الفقه.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله والتابعين.. وبعد،

فإن فقهاء الإسلام ينطلقون في مباحث فريضة الزكاة تحصيلاً وإنفاقاً من منطلق واحد ذلك:

«أن الشارع أوجب الزكاة مواساة للفقراء، وطهرة للمال، وعبوديةً للرب، وتقرباً إليه بإخراج محبوب للعبد له، وإيثار مرضاته..»[1].

والشريعة الإسلامية راعت كل أطراف القضية في الغني والفقير، فلم تحط أحداً أو تأخذ من أحد لأحد على حساب الآخر، فلم تتملق الغني على حساب الفقير، ولم تواس الفقير على حساب انتزاع مال الغني.

«وإذا تأمل العاقل مقدار ما أوجبه الشارع في الزكاة وجده مما لا يضر المخرج فقده، وينفع الفقير أخذه، ورآه قد راعى فيه حال صاحب المال وجانبه حق الرعاية، ونفع الآخذ به..»[2].

هذه الحكمة التشريعية لفريضة الزكاة وجهت الفقهاء المسلمين توجيهاً كاملاً ونابعاً في إحكام فريضة الزكاة المنصوص عليها، والمستنبط منها.

تعريف الدَّيْن:

يقتضي البحث في بدايته تعريف كلمة (الدين) و(القرض) لبيان الأنسب عنواناً لهذا الموضوع ولمعرفة الفرق بينهما في مصطلح الفقهاء.

وحينئذ يكون من الممكن تأسيس الحكم الشرعي على فهم صحيح.

عرف الفقهاء الدين بأنه:

«ما وجب في الذمة بعقد، أو استهلاك، وما صار في ذمته ديناً باستقراضه..»[3].

فالدين يشمل المبالغ، والسلع المتبقية في ذمة شخص لآخر نتيجة عقد من عقود المعاملات التجارية، أو يكون مستحقاً لشخص في ذمة آخر نتيجة استهلاك منافع، أو أعيان، أو تلفها.

وماكان من عقد «يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله» فهو القرض»[4].

---

(١)(٢) ابن قيم الجوزية، شمس الدين ابن عبدالله محمد، إعلام الموقعين، الطبعة الثانية، تحقيق محيي الدين عبدالحميد، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، عام ١٣٧٤ هـ/ ١٩٥٥)، ج ٢ ص ٩٠ ـ ٩٢.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، د. (بيروت: دار الكتب العلمية، ت. د.) ج ٤، ص ١٦٩.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ص ١٧١.

فالتعبير بالدين أعم وأوسع؛ إذ يصبح القرض فرداً من أفراده وصورة من صوره العديدة.

والاستثمار، هو طلب الثمرة والربح، وذلك أن المستثمر (المقترض أو المستدين) يقدم على تنمية ما اقترضه بدافع توقع عائد معين، ولو لا توقع هذا العائد ما أقدم عليه، وينطبق هذا النوع من الاستثمار على كل ما يقدم عليه رجال الأعمال من مشروعات في النشاط الخاص؛ لأن العائد المتوقع من هذه المشروعات هو وحده الذي يحفزهم على الإقدام عليها»[1]. ويسمى باستثمار مستحدث.

أما في القرض الإسكاني فيكون الدافع للمقترض إقامة سكن يؤويه وأهله؛ ليسد به حاجة من حاجاته الضرورية.

وهكذا نجد أن هذين النوعين من الديون وبتعبير أصح القروض يختلفان غاية، تلك هي: طلب النماء والربح في الاستثماري وسد حاجة من حاجات الإنسان الضرورية في الإسكاني.

حكم زكاة القرض الإسكاني:

كما سبق آنفاً فإن الإسكان يمثل أحد الأمور الضرورية التي يجب أن تتوافر للفرد المسلم التي لا تخضع أعيانها ولا منافعها للزكاة؛ إذ لابد أن يكون المال الزكوي الذي تجب فيه الزكاة فارغاً «عن حاجته الأصلية، لأن المشغول بها كالمعدوم»، وجاء تفسير الحاجات الأصلية بأنها:

«هي ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً كالنفقة، ودور السكن، وآلات الحرب، والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد.

أو تقديراً كالدين فإن الديون محتاج إلى قضائه بما في يده من النصاب دفعاً عن نفسه الحبس...»[2].

فالأمر واضح جلي بالنسبة للقرض الإسكاني؛ لأن الفرد يسد به حاجة من حوائجه الأصلية فلا يكون موضوعاً للزكاة أساساً، فضلاً عن أن يحسب في وعاء الزكاة، سواء كان عنده نصاب، أو لم يكن لديه نصاب.

بل إن استدانته لسكنه والحال أنه لا يملك ما يسدد به دينه من عين، أو عروض يضعه ضمن (الغارمين) من مستحقي الزكاة من قبل أنه يصدق عليه التعريف الفقهي للغارم

---

(١) عمر حسين، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، الطبعة الثالثة، (جدة: دار الشروق، عام ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩م) ص ٢٤.

(٢) ابن عابدين، ج ٢ ص ٦.

فينزل منزلته حسب القيود المنصوص عليها بأنه «الذي عليه الدين أكثر من المال الذي في يده، أو مثله، أو أقل منه لكن ما وراءه ليس بنصاب»[١].

ومفهوم هذا أنه إذا كان ماوراء الدين أي بعد مقدار ما يسد به الدين بلغ النصاب فإنه يزكيه، فإن لم يكن القرض لسد حاجة السكن وهي الحالة التي ذكرها الفقهاء بل كان القرض الاستكثار من المال فإنه يخضع حكماً للقرض الاستثماري، وإن كان أخذ المقترض له باسم القرض الإسكاني الضروري صورة؛ لأن «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني»[٢].

القرض الاستثماري المؤجل:

القرض من هذا النوع من القروض هو الزيادة ونماء المال كما تقدم، ويدخل فيه أيضاً القرض الإسكاني إذا اتخذ منه صاحبه مصدراً لزيادة دخله، وكثرة ماليته، وبهذا يكونان حالتين لمسألة واحدة.

هذا النوع من القروض قديم في أصوله، جديد في أسلوبه ومضامينه، والفقهاء وإن لم يتطرقوا إليه بعنوانه ووصفه فقد تطرقوا إليه بموضوعه وماهيته، فالتاجر دائماً دائن ومدين، ومديونيته في التجارة لا تمنع أداء الحقوق المالية الواجبة عليه في الزكاة.

فالاستدانة بسبب من أسباب التجارة والعقود، أو الاستقراض لما هو فائض عن الحاجة مقصود به الاستزادة، والاستكثار من المال، وهذا هو من الدين الإستثماري في المفهوم الاقتصادي الحديث.

المعيار الزمني للقرض:

إن المعيار الزمني لحساب الزكاة هو الحول، والحول، أو السنة من مبدئها إلى منتهاها هي أيضاً المعيار الزمني للدائنية والمديونية في عرف التجار، بل في الحساب الاقتصادي، والميزان التجاري للأمم، فلا يبعد والحالة هذه أن يحسب مقدار القرض على المكلف بالزكاة المقدار الذي يطالب بدفعه من قسط سنوي دون كامل المبلغ، ويكون النظر في المال الزكوي والقرض المتوجب دفعه سنوياً هو القسط السنوي، لا كامل المبلغ. يؤيد هذا الاتجاه ما يروي

---

(١) الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الطبعة الاولى والثانية، (بيروت: دار الكتاب العربي، عام ١٣٢٨ هـ/ ١٢٩٤ هـ)، ج ٢، ص ٤٥.

(٢) مجلة الاحكام العدلية، الطبعة الخامسة، (بيروت: مطبعة شركاء عام ١٣٨٨/ ١٩٦٨) مادة (٢) ص ١٦.

عن إمام الحنابلة في عصره ابن أبي موسى[1] في الدين المؤجل قوله: «إن المؤجل (من الدين) لا يمنع وجوب الزكاة؛ لأنه غير مطالب به في الحال».[2].

فإذا كان كامل القرض الاستثماري، أو السكني يدافع الاستثمار حقيقة هو ثلاثة ملايين ريال ـ مثلاً ـ يتوجب على المقترض دفع قسط سنوي مائة وخمسين ألف ريال، يصبح هذا المبلغ يمثل مديونيته السنوية من هذا القرض ويكون تأمل أقوال الفقهاء ومذاهبهم الآتية في ضوء هذا التحليل.

زكاة القروض الاستثمارية المؤجلة:

يرتبط حكم الديون وتعلقها بزكاة الأموال ارتباطاً فقهياً بالعناصر التالية:

١ ـ نصاب المال الزكوي (وعاء الزكاة).

٢ ـ الموجودات المالية أثماناً وعروضاً مما ليس موضوعاً للزكاة ولا محلاً لها.

٣ ـ الدَّيْن. ما هو حق للآدميين، أو حق لله عز وجل.

٤ ـ نسبة الدَّيْن لأموال الزكاة.

نظر الفقهاء في تعلق الديون بوعاء الزكاة نظرة موضوعية شاملة، وضعت في اعتبارها أهمية كل عنصر من تلك العناصر، وتأثيره في فريضة الزكاة ككل.

فاختلفت أحكامهم بصورة متفاوتة بين منع، ولا منع للزكاة بسبب الدين، وتوسط فريق منهم فلم يجعلوا الدين كل الدين مانعاً للزكاة. وبعبارة أخرى لم يكن وعاء الزكاة كله محلاً للمنع بل اختاروا التفصيل.

واعملوا الأدلة النقلية والعقلية، واستوحوا مقاصد الشريعة في فريضة الزكاة، فوفقوا إلى الحل الوسط المقبول.

وفيما يلي عرض مفصل للمذاهب الفقهية نحو هذا الموضوع حسب تقابلها:

---

(١) هو أبو جعفر عبدالخالق بن عيسى (ت ٤٧٠) وأبو موسى كنيته جده الأعلى عيسى بن أحمد بن موسى. كان إمام الحنابلة في عصره بلا مدافعة له تصانيف عدة، منها: رؤوس المسائل، وهي مشهورة ومنها شرح المذهب....

للطيمي، عبدالرحمن، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب أحمد، الطبعة الأولى، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، (مصر: مطبعة المدني، عام ١٣٨٣/١٩٦٣) ج ٢ ص ١٢٦.

(٢) ابن قدامة المقدسي، أبو الفرج عبدالرحمن الشرح الكبير بهامش المغني (بيروت: دار الكتاب للنشر والتوزيع، عام ١٤٠٣/١٩٨٣م) ج ٣ ص ٤٥١.

الأول: منع الزكاة بالدَّيْن الذي ينقص النصاب:

فالدين مطلقاً يمنع الزكاة كافة، سواء في الأموال الباطنة، أو الظاهرة، ويكيف هذا المنع فقهياً بأنه:

«يمنع كما يمنع وجوب الحج»(١).

هذا هو المعتمد في مذهب الحنابلة، وقول ثان عند الشافعية.

يقرر الحنابلة هذا الرأي تفصيلاً مرتبطاً بإحدى الحالتين التاليتين:

١ ـ إذا كان سداد الدين من وعاء الزكاة يؤدي إلى نقص النصاب.

٢ ـ إذا استغرق سداده كافة النصاب.

فيترتب على هذا عدم وجوب الزكاة لدى تحقق أي من الحالتين، وسيان الأمر لديهم بالنسبة للأموال الباطنة: التي تشمل الأثمان، وعروض التجارة، والظاهرة: وتشمل الحبوب، والثمار، والمعدن.

أما الموجودات المالية مما عدا وعاء الزكاة فإنه يسدد منها الدين في حالة استغناء المكلف عنها، أما إن كانت تمثل حاجة من حاجاته الضرورية كمسكن، وملبس، وخادم، وكتب علم فإنه لا يتصرف فيها بسداد الدين، بل حينها يتوجب التسديد من وعاء الزكاة حتى ولو أثر التسديد بنقص النصاب، أو استغراقه. فحاجة المدين تقدم على حاجة أهل الزكاة، «لأن الزكاة وجبت مواساة للفقراء، وشكراً لنعمة الغنى، وحاجة المدين لوفاء دينه كحاجة الفقير، أو أشد، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لدفع حاجة غيره»(٢).

الدين الذي يمنع الزكاة:

والدين الذي يؤثر على الزكاة بالمنع عند الحنابلة هو:

ما تعلق بذمة المكلف من حقوق الآدميين حالاً كان أو مؤجلاً، وأرش جناية مسؤول عنها، ونفقة مطالباً بها.

وما استدانه المزوِّن حصاد وجزاز قبل وجوب الزكاة في الزرع.

واستثنى من حقوق الآدميين الذين بسبب الضمان فإنه لا يمنع وجوب الزكاة عن

---

(١) الرملي، شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط. د.ار. (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، د.ت.) ج ٣، ص ١٢٢.

(٢) البهوتي، منصور بن ادريس، شرح منتهى الارادات، ط. د. (المدينة المنورة: المكتبة السلفية، د.ت.) ج ١، ص ٢٦٩.

الضمان؛ «لأنه فرع أصل في لزوم الدين، فاختص المنع بأصله لتوجهه»[1].

وبما تعلق بذمة المكلف ديناً واجباً لله عز وجل من كفارات، وزكاة، ونذر، وحج ونحوه.

فكل هذه الأنواع من الديون تعد مسقطة لوجوب الزكاة إذا انتقص الدين نصاب الزكاة، ومن باب أولى إذا استغرقها.

انتظم هذه الأحكام العبارة الفقهية التالية:

(ولا زكاة في مال من عليه دين يستغرق النصاب) سواء حجر عليه لفلس، أو لا، (أو) عليه دين (ينقصه) أي النصاب (ولا يجد ما يقضيه به سوى النصاب، أو) يجد (ما) يقضي به الدين غير النصاب، لكنه (لا يستغني عنه) كمسكنه، وكتب علم يحتاجها، وثيابه، وخادمه فلا زكاة عليه.

(ولو كان الدين من غير جنس المال) المزكّى (حتى دين خراج، ودياس).. قبل وجوب الزكاة في الزرع، والثمر، وإلا فلا.... (و) حتى دين (كري أرض) أي أجرتها (ونحوه) كأجرة حرث، (لا ديناً بسبب ضمان) كالضامن، والغاصب إذا غصبت منه العين وتلفت عند الثاني ونحوهما، فلا يمنع هذا الدين وجوب الزكاة عن الضامن، ولا عن الغاصب الأول... (فيمنع) الدين (وجوبها) أي الزكاة (في قدره، حالا كان الدين، أو مؤجلاً في الأموال الباطنة كالأثمان، وقيم عروض التجارة، والمعدن، و) الأموال (الظاهرة كالمواشي، والحبوب، والثمار)...

(ويحكم دين الله) تعالى (من كفارة، وزكاة، ونذر مطلق، ودين حج ونحوه) كإطعام في قضاء رمضان (كدين آدمي في منعه وجوب الزكاة في قدره. لوجوب قضائه، وقوله ﷺ: «دين الله أحق أن يقضى»..[2].

ذهب الحنابلة إلى ما ذهبوا إليه من قبل أن الدين يخل (بتمام الملك) الذي يعني في المصطلح الفقهي «أن لا يتعلق به حق غيره، بحيث يكون له التصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده عائدة عليه»[3].

وبعد هذا من الشروط المعتبرة في وجوب الزكاة على المكلف بها، والإخلال بالشرط يسقط حكم الوجوب.

وإنه يمكن إيجاز الأحكام في هذه القضية لهذا المذهب في الضابط الفقهي التالي:

---

(١) البهوتي، شرح منتهى الإرادات ج ١ ص ٣٦٩

(٢) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع ط ـ د. راجع وعلق عليه هلال مصيلحي، (الرياض: مكتبة النصر الحديثة، ت. د) ج ٢ ص ١٧٥، ١٧٦. وتخريج الحديث. اللؤلؤ والمرجان ج ٢ ص ١٨.

(٣) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ١، ص ٣٦٧.

«كل دين مطالب به يمنع وجوب الزكاة في قدره في الأموال الباطنة والظاهرة»[1].

الاستدلال لهذا الرأي:

استدل القائلون بمنع الدين الزكاة على المدين إجمالاً بأدلة عديدة من النقل والنظر، وقد أوردها العلامة موفق الدين ابن قدامة مفصلة كالتالي:[2].

«ماروى ابو عبيد في الأموال... عن السائب بن يزيد قال سمعت عثمان بن عفان يقول: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم. وفي رواية: فمن كان عليه دين فليقض دينه، وليُزَكِّ بقية ماله، قال ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكره فدل على اتفاقهم عليه.

وروى اصحاب مالك عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «إذا كان لرجل الف درهم وعليه الف درهم فلا زكاة عليه»[3].

وهذا نص: ولأن النبي ﷺ قال: «امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم فاردها في فقرائكم»[4].

فدل على أنها تجب على الأغنياء، ولا تدفع إلا إلى الفقراء، وهذا مما يحل له أخذ الزكاة فيكون فقيراً فلا تجب عليه الزكاة لانها لا تجب إلا على الأغنياء للخبر، ولقوله ﷺ «إنما الصدقة عن ظهر غنى»[5].

ويخالف من لا دين له عليه فإنه يملك نصاباً يحقق هذا:

ان الزكاة إنما وجبت مواساة للفقراء وشكراً لنعمة الغنى. والمدين محتاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقير، أو أشد، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لحاجة غيره، ولا حصل له من الغنى ما يقتضي الشكر بالإخراج وقد قال النبي ﷺ «ابدا بنفسك ثم بمن تعول»[6].. فأما الأموال الظاهرة وهي السائمة والحبوب والثمار فروي عن احمد ان الدين يمنع الزكاة ايضاً

---

(١) انظر: ابن مفلح، ابو عبدالله محمد، الفروع، الطبعة الثانية، (مصر: دار مصر للطباعة عام ١٣٨٠) ج ٢، ص ٢٣١ - ٢٣٢.

(٢) المغني والشرح الكبير ج ٢ ص ٥٤٥، ٥٤٦.

(٣) اخرجه صاحب مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة ج ١ ص ١٢٤ كما في تنوير المقالة في حل الفاظ الرسالة ج ٣ ص ٢٨٩.

(٤) سنن البيهقي ج ٤ ص ١٤٩.

(٥) سنن الدارمي ج ١ ص ٢٩١.

(٦) كنز العمال ج ٦ ص ٢٩٤.

كما ذكرناه في الأموال الباطنة»[1].

وأضاف الإمام النووي من الشافعية إلى ماسبق تعليلات أخرى فقال:

«فرع: إذا قلنا الدين يمنع الزكاة ففي علته وجهان:

أصحهما وأشهرهما وبه قطع كثيرون، أو الأكثرون من ضعف الملك لتسلط المستحق.

والثاني: أن مستحق الدين تلزمه الزكاة، فلو أوجبنا على المدين أيضاً لزم منه تثنية الزكاة في المال الواحد...»[2].

الثاني: لا مانع للزكاة بالدين:

يقابل هذا الرأي ما قبله فيخالفه جملة وتفصيلاً، فالدين سواء لله أو للآدميين، حالاً، أو مؤجلاً لا يمنع الزكاة مطلقاً، سواء كان أكثر من النصاب، أو أقل منه، أو مساوياً، دون تفرقة بين أموال الزكاة كافة، وُجد غيرها، أو لم يوجد: (فعموم الدين لا يمنع الزكاة مطلقاً).

هذا هو الأصح من مذهب الشافعية كما حكاه الإمام النووي في المجموع[3].

وذكر في المنهاج أنه (الأظهر) من بين قولين آخرين.

ويذهب إلى هذا أيضاً الظاهرية والزيدية، وفيما يلي نصوص القائلين بهذا الرأي:

نص الشافعية على ترجيح هذا الرأي على الأقوال الأخرى في المذهب بقولهم:

«ولا يمنع الدين وجوبها، حالاً كان، أو مؤجلاً من جنس المال أم لا، لله تعالى كزكاة وكفارة ونذر، أو لغيره، وإن استغرق دينه النصاب (في أظهر الأقوال)، لإطلاق الأدلة، ولأن ماله لا يتعين صرفه إلى الدين...»[4].

وقدَّمه الإمام النووي، وعبر عنه في المجموع بأنه «أصحها»[5].

يقرر مذهب الظاهرية في هذا الموضوع العلامة ابن حزم فيقول:

«مسألة: ومن عليه دين.. وعنده مال تجب في مثله الزكاة سواء كان أكثر من الدين الذي عليه، أو مثله، أو أقل منه، من جنسه كان، أو من غير جنسه فإنه يزكي ما عنده، ولا يسقط من أجل الدين الذي عليه شيء من زكاة ما بيده، وهو قول الشافعي وأبي سليمان وغيرهما...»[6].

---

(١) المغني، ط. د. (بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ت. د.) ج ٢ ص ٦٢٥، ٦٢٦.

(٢) النووي، المجموع شرح المهذب، ط. د. (مصر: المطبعة المنيرية، ت. د.) ج ٥، ص ٣٤٦.

(٣) ابن زكريا محيي الدين، المجموع شرح المهذب ج ٥، ص ٣٤٤.

(٤) الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٢ ص ١٢٢.

(٥) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٥، ص ٣٤٤.

(٦) المحلى، ط. د. (بيروت: منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع د.) ج ٥، ص ١٠١، ١٠٢

ويقرر المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى مذهب الزيدية بقوله:

«مسألة: والدين لا يمنع الزكاة...»[1].

الاستدلال لهذا الرأي: ولتأييد هذا الرأي: يستدل ابن حزم بنفي وجود نص من كتاب، أو سنة في هذا الموضوع، بالإضافة إلى أن العموم في نصوص إيجاب الزكاة لم يخصص، وذلك قوله:

«قال أبو محمد: إسقاط الدين زكاة ما بيد المدين لم يأت به قرآن، ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا إجماع، بل قد جاءت السنن الصحاح بإيجاب الزكاة في المواشي، والحب، والثمر، والذهب، والفضة، بغير تخصيص من عليه دين ممن لا دين عليه.

وأما من طريق النظر فإن ما بيده له أن يصدقه، ويبتاع منه جارية يطؤها، ويأكل منه، وينفق منه، ولو لم يكن له لم يحل له التصرف فيه بشيء من هذا، فإذ هو له، ولم يخرجه عن ملكه، وبده ما عليه من الدين فزكاة ماله عليه ولا شك»[2].

ويعلل المرتضى لمذهب الزيدية في إيجاز بقوله:

«إذ لم يفصل الدليل».

وفي الرد على دليل المانعين القائلين بمنع الدين للزكاة بقول عثمان بن عفان رضي الله عنه: «ومن كان عليه دين فليقضه، ثم ليزك بقية ماله، وكالوصية» لا يسلم لهم هذا بل يرد عليهم بقوله:

«قلنا: اجتهاد، والوصية من الثلث فافترقا»[3].

وقد أسهب العلامة الفقيه أبو الحسن علي بن محمد الماوردي في الاستدلال لهذا المذهب فقال:

والدلالة على صحة القول الثاني [أن الدين لا يمنع وجوب زكاتها وأن الزكاة واجبة فيها] عموم قوله تعالى: ﴿ خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾[4] «وما بيده ملك يجوز فيه تصرفه فوجب أن يستحق الأخذ منه.

روى علي عن النبي ﷺ أنه قال «في مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد فبحساب

---

(١) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، الطبعة الأولى، (مصر: مكتبة الخانجي، عام ١٣٦٦ هـ/ ١٩٤٧م) ج ٢، ص ١٤١.

(٢) المحلى، ج ٥، ص ٢٠٢.

(٣) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ج ٢، ص ١٤١.

(٤) سورة التوبة، الآية ١٠٣.

ذلك»[1] وهو مالك لما بيده، فوجب أن يلزمه إخراج زكاته.

ولأن رهن المال في الدين أقوى من استحقاقه بالدين؛ لأن الرهن في الرقبة والدين في الذمة، فلما لم يكن الرهن في الدين مانعاً من وجوب الزكاة كان أولى أن لا يكون مجرد الدين مانعاً من وجوب الزكاة.

ولأن الدين واجب في الذمة، والزكاة لا تخلو من أن تكون واجبة في العين أو في الذمة.

فإن وجبت في العين لم يكن ماقي الذمة مانعاً منها. كالعبد إذا جنى وفي ذمة سيده دين يحيط بثمنه لم يكن الدين مانعاً من وجوب الأرش في رقبته.

وإن وجبت الزكاة في الذمة لم يكن ماثبت من الدين أولاً في الذمة مانعاً منها، كالدين إذا ثبت في الذمة لزيد لم يكن مانعاً من ثبوت دين آخر في الذمة لعمرو.

وهذا الاستدلال يتصور من اعتلاله قياسان.

أحدهما: أنه حق يتعلق بمال يسلط بتلفه. فوجب أن لا يمنع من ثبوته. كالجناية.

والثاني: أنه حق مال محض فوجب أن لا يكون ثبوت الدين بمجرده مانعاً من وجوبه كالدين.

ثم من الدلالة على مالك وأبي حنيفة أن نقول: لأنه حق مال يصرف إلى أهل الصدقات فجاز أن يجب على من استغرق الدين ماله كالعشر في الثمرة والزرع»[2].

الثالث: التوسط بين المذهبين السابقين:

تتمثل وسطية هذا الرأي بين الرأيين السابقين المتقابلين في الجوانب التالية:

١ ـ ليس كل الدين مانعاً للزكاة بل بعضه يمنعها، والبعض الآخر لا يمنعها.

٢ ـ ليست كل أموال الزكاة محلاً وموضوعاً للمنع بالدين، بل بعضها تمتنع فيها الزكاة بسببه، وبعض آخر لا يؤثر الدَّيْن في وجوب بذلها لمستحقيها.

٣ ـ لا تمس حقوق أهل الزكاة من أموال الزكاة إذا وجد البديل عنها من الأموال الأخرى التي ليست محلاً للزكاة، فيخرج منها الزكاة إذا وفت بسداد الدين، وإلا أخذ بقدر المتبقي من أموال الزكاة، فإن بلغ الباقي نصاباً زكى، وإلا سقطت الزكاة. هذا هو الرأي الذي ذهب إليه الحنفية والمالكية، وفيما يأتي عرض أقوالهم بشيء من التفصيل.

---

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ٨٨.

(٢) «الحاوي» كتاب الزكاة، تحقيق ودراسة ياسين ناصر محمود الخطيب، (مكة المكرمة: قسم الدراسات العليا الشرعية، جامعة أم القرى، عام ١٤٠٣/ ١٩٨٣) ج ٢، ص ١٢٤٣.

مذهب الحنفية:

يرى الحنفية أن سبب وجوب الزكاة:

«ملك نصاب، حولي تام، فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد»[1].

فاعتبروا «دين الزكاة مانعاً لأنه ينتقص به النصاب»[2].

و «بأن المديون محتاج إلى هذا المال حاجة أصلية، لأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية».

والمال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون مال زكاة»[3].

الديون التي نصوا أنها تمنع وجوب الزكاة هي:

١ ـ الديون المستحقة للآدميين في ذمته حالّة أو مؤجلة.

٢ ـ زكاة مال وجبت في الماضي ولم يؤدها في وقتها.

٣ ـ دين الخراج.

٤ ـ الدين بسبب الكفالة.

٥ ـ صداق زوجته المؤجل للفراق.

٦ ـ دين وجب بسبب نفقة لزمته لقضاء، أو رضاء.

الديون التي لا تمنع وجوب الزكاة:

ولا يعدون في الدين المسقط للزكاة:

١ ـ دين النذر.

٢ ـ الكفارات بأنواعها ككفارة قتل الخطأ، والظهار، والوقاع في رمضان.

٣ ـ صدقة الفطر.

٤ ـ هدي المتعة والأضحية.[4]

ويتطرق الحنفية بشيء من التفصيل للحالات المالية التي يكون عليها المستدين، وتكييفها بالنسبة لأحكام الزكاة كالآتي:

«إن كان ماله أكثر من الدين زكى الفاضل إذا بلغ نصاباً لفراغه عن الدين.

وإن كان له نصب يصرف الدين إلى أيسرها قضاء، مثاله: إذا كان له دراهم، ودنانير،

---

(١)(٢) الحصكفي، محمد علاء الدين، الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، (بهامش حاشية ابن عابدين)، ط. د. (بيروت: دار الكتب العلمية، ت. د) ج ٢، ص ٥، ٦.

(٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٢، ص ٥، ٦.

(٤) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٢، ص ٥ ـ ٦.

وعروض التجارة، وسوائم من الابل، ومن البقر، والغنم وعليه دين فإن استغرق الجميع فلا زكاة عليه.

وإن لم يستغرق صرف إلى الدراهم والدنانير أولاً: إذ القضاء منهما أيسر، لأنه لا يحتاج إلى بيعهما ولأنه لا تتعلق المصلحة بعينهما؛ ولأنهما لقضاء الحوائج وقضاء الدين منهما، ولأن للقاضي أن يقضي الدين منهما جبراً، وكذا للغريم أن يأخذ منهما إذا ظفر بهما وهما من جنس حقه.

فإن فضل عنهما الدين، أو لم يكن له منهما شيء صرف إلى العروض، لأنهما عرضة للبيع، بخلاف السوائم، لأنها للنسل والدر والنتية.

فإن لم يكن له عروض، أو فضل الدين عنها صرف إلى السوائم.

فإن كانت السوائم أجناساً صرف إلى أقلها زكاة نظراً للفقراء. وإن كان له أربعون شاة، وخمس من الإبل يخيَّر لاستوائهما في الواجب، وقيل يصرف إلى الغنم لتجب الزكاة في الإبل في العام القابل»[1].

أموال الزكاة التي لا تسقط بالدين:

والحنفية يقصرون منع الزكاة بالدين في الأموال الباطنة فقط.

أما الظاهرة فإنها لا تسقط به وقد جاء التعبير عنها بـ «العشر» في قولهم:

«ولا يمنع الدين وجوب عشر، وخراج، وكفارة»[2].

والمقصود منها زكاة الزروع والثمار، وغيرها مما يجب فيها العشر وقد خص بباب مستقل بعنوان «باب العشر» وأنه:

«يجب في عسل أرض، ويسقى سماء، وسيح بلا شرط نصاب وبقاء...»[3].

مذهب المالكية:

ويتفق المالكية مع الحنفية فيما ذهبوا إليه جملة:

فالدين حالاً، أو مؤجلاً مانع من زكاة العين بنسبته إذا لم يجد سداده من غيرها:

«(و) لا زكاة على (مدين) عنده عين قدر دينه، حالاً، أو مؤجلاً، وليس عنده ما يجعله في

---

(١) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ت - د) ج ١ ص ٢٥٥.

(٢) الحصكفي، الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، ج ٢، ص ٦.

(٣) الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ١، ص ٢٩١.

قدره»[1]؛ لأنه يتعارض وتمام الملك.

إذ «لا زكاة على مالك ملكاً غير كامل كراهق، ومدين ليس له ما يجعله في الدين...»[2].

الأموال التي تسقط زكاتها بالدين:

«فأما صفة المال الذي تسقط زكاته بالدين فهو عروض التجارة، وأنواع الذهب والفضة مما يعتبر زكاته بالحول دون ما يخرج من المعدن فإنه لا يعتبر فيه بالحول، ولا تسقط زكاته بالدين، قاله مالك، وكذلك الركاز.

ووجه ذلك، أنه نماء مستفاد من الأرض، فإذا تعلقت به الزكاة لم تسقط بالدين كالزرع والثمرة»[3].

فالزكاة تسقط عن المدين في الأموال الباطنة وهي:

النقود، وعروض التجارة.

فتسقط بسبب دين على أربابها، سواء كان الدين عيناً اقترضها، أو اشتراها في الذمة.

أو كان عرضاً، أو طعاماً كدين السَّلَم.

ويدخل في العين قيمة عروض التجارة، فتسقط زكاتها بالدين، والفقد، والأسر[4].

وتجب ـ برغم وجود الدين ـ في الأموال الظاهرة:

«ولا تسقط زكاة حرث» أي حب، وثمار حرثت أم لا، (ومعدن وماشية بدين) ولو تسلفه فيما أحيا به الحرث وقوى به على المعتمد»[5].

---

(١) الزرقاني، عبدالباقي، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ط. د. (بيروت: دار الفكر، عام ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨م)، ج ٢ ص ١٤٤.

(٢) الأبي، صالح عبدالسميع، جواهر الاكليل شرح مختصر العلامة خليل، ط. د. (مصر: دار إحياء الكتب العربية، ت. د.) ج ١، ص ١١٨.

(٣) الباجي، أبو الوليد سليمان، المنتقى شرح موطأ مالك، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى عام ١٣٣٢ هـ. (بيروت: دار الكتاب العربي، ت. د.) ج ٢، ص ١١٧.

(٤) الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الشرح الصغير على أقرب المسالك، ط. د خرج أحاديثه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث مصطفى كمال وصفي، (مصر: دار المعارف عام ١٣٩٢ هـ)، ج ١، ص ٥٨٧.

(٥) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج ٢، ص ١٦٣.

الديون التي تسقط الزكاة:

١ ـ الدين المتعلق بالذمة سواء كان عيناً اقترضها، أو اشتراها، أو عرضاً، أو طعاماً كدين السلم.

٢ ـ دين زكاة تورتب في ذمته سابقاً ولم يخرجها وقت وجوبها.

٣ ـ نفقة الزوجة مطلقاً حكم بها حاكم أم لا.

٤ ـ دين الزوجة غير المهر.

٥ ـ مهر الزوجة ولو مؤجلاً لموت أو فراق.

٦ ـ دين الولد على أبيه يسقط زكاة مال الأب إن حكم له به.

٧ ـ دين تجمد من نفقة والد: أب أو أم فتسقط زكاة مال الابن، إن تسلف الأب ما ينفقه حتى يأخذ بدله من ولده، وحكم له بها حاكم.

٨ ـ دين لا يطلب به إلا المشاحة أو موت كدين ابن، أو أب، أو صديق.[1]

وقد نبه المالكية على نقطة مهمة في هذا الموضوع كما نبه عليها غيرهم[2] ذلك أن الزكاة إنما تسقط بواحد من الأسباب السابقة إذا تعلق الدين بذمة مالك أموال الزكاة «قبل الحول، ووجوب الزكاة عليه. فإن أداته بعد الحول ووجوب إخراج الزكاة لم يسقط ما لد وجب عليه منها، وإنما يؤثر الدين في منع وجوب الزكاة لا في إسقاطها بعد وجوبها»[3].

الديون التي لا تحسب في إسقاط الزكاة:

أما الديون التي لا تحسب في إسقاط الزكاة فهي ما وجبت بسبب من الأسباب الآتية:

١ ـ كفارة وجبت لقتل خطأ، أو ظهار، أو فطر في رمضان.

٢ ـ هدي وجب لتمتع، او قران او تركه واجب من حج أو عمرة.[4].

تحرير الخلاف:

إذا استثنينا مذهب الظاهرية والزيدية فإن الخلاف بين المذاهب الثلاثة الحنفية والمالكية والحنابلة، والشافعية في القول الموافق لهم ينحصر في المال الزكوي الذي لم يزد على الدين، أما الزائد على الدين إذا بلغ نصاباً ففيه الزكاة باتفاق.

---

(١) انظر: الزرقاني. شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج ٣، ص ١٦٤، ١٦٥.

(٢) انظر ص ١١ من ص ١٩ من هذا البحث.

(٣) الباجي. المنتقى شرح موطأ مالك، ج ٢، ص ١١٧.

(٤) انظر: الأبي، جواهر الاكليل شرح مختصر خليل، ج ١، ص ١٣٥.

فإن كان له أموال غير زكوية سدد ديونه منها، وأخرج زكاة المال الزكوي حفاظاً على حقوق أهل الزكاة.

قال العلامة شهاب الدين الرملي:

«ومحل الخلاف مالم يزد المال على الدين.

فإن زاد، وكان الزائد نصاباً وجبت زكاته قطعاً عند الجمهور.

وما إذا لم يكن له من غير المال الزكوي ما يقضي به الدين، فإن كان لم يمنع قطعاً عند الجمهور»[1].

وقد قرر هذا المعنى موجهاً له حسب تعدد الأقوال في مذهب الشافعي الإمام النووي بقوله:

«الثالثة: لو ملك نصاباً، والدين الذي عليه دون نصاب، فعلى الأول لا تجب. وعلى الثاني: تجب».

قال الرافعي: كذا أطلقوه، ومرادهم: إذا لم يملك صاحب الدين غيره من دين أو عين. فلو ملك ما يتم به النصاب لزمه الزكاة باعتبار هذا المال.

هكذا رتب هذه الصور جماعة من الأصحاب. وقطع الأكثرون فيها بما يقتضيه الأول.

ولو ملك مالاً لا زكاة فيه كعقار وغيره وجبت الزكاة في النصاب الزكوي على هذا القول أيضاً. وعلى المذهب، وبه قطع كثيرون....

ولو زاد المال الزكوي على الدين نظر:

إن كان القاضل نصاباً وجبت فيه الزكاة، وفي الباقي القولان.

وإن كان دون نصاب لم تجب على هذا القول لا في قدر الدين، ولا في الفاضل»[2].

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٣، ص ١٣٢.

(٢) المجموع، ج ٥، ص ٣١٨، ٣٤٩.

خاتمـــة البحـــث:

قدم فقهاء المالكية تصوراً علمياً موضوعياً دقيقاً لتطبيق أحكام هذه القضية الفقهية تمثـل في الحـوار الذي دار بين الإمـام مالك ـ رحمـه الله ـ وتلميـذه الفـقيـه عبد الرحمن بن القاسم، الذي بدأه بالسؤال قائلاً:

«... أرأيت الرجل تكون له الدنانير فيحول عليها الحول، وهي عشرون ديناراً، وعليه دين وله عروض أين يجعل دينه؟

فقال: (مالك) في عروضه، فإن كانت وفاء دينه زكى هذه العشرين الناضـة التي حال عليها الحول عنده.

قلت: أرأيت إن كانت عروضه ثياب جسده، وثوبي جُمعته وسلاحه، وخاتمه وسرجه، وخادماً تخدمه، وداراً يسكنها؟.

فقال: أما خادمه وداره وسلاحه، وسرجه وخاتمه فهي عروض يكون الدين فيها، فإن كان فيها وفاء الدين زكى العشرين التي عنده.

قال (ابن القاسم): وهو قول مالك.

وأصل هذا فيما جعلنا من قول مالك أنه ما كان للسلطان أن يبيعه في دينه فإنه يجعل دينـه في ذلك، ثم يزكي ما كان عنده بعد ذلك من ناض، وإذا كان على الرجل الدين فإن السلطان يبيع داره وعروضه كلها ما كان من خادمه، أو سلاح، أو غير ذلك، إلا ما كان من ثياب جسده مما لا بد له منه، ويترك ما يعيش به هو وأهله الأيام»[1].

وقد اثمر هذا الحوار فيما بعد تقعيداً فقهياً محكماً تجلى في العبارة التالية:

«والدين مسقط للزكاة عن العين (الذهب والفضة وما جرى مجراهما)، وغير مسقط عن الحرث والماشية».

فمن كان دينه مثل عينه فلا زكاة عليه في عينه، وسواء كان الدين عيناً أو عرضاً، حالاً أو مؤجلاً.

فإن فضل من عينه نصاب عن دينه زكى الفضل عن دينه.

ومن كان عليه دين وله عرض وعين جعل دينه في عرضه، وزكى عينه، وسواء كان عرضه للتجارة أو للقنية.

---

(١) المدونة الكبرى، مـ ١، د. (بيروت: دار الفكر، عام ١٣٩٨ هـ/١٩٧٨م) ج ١ ص ٢٣٤. وانظر أيضا ابن رشد، أبو الوليد، المقدمات الممهدات الطبعة الأولى، تحقيق محمد حجي، (تونس: دار الغرب الإسلامي، عام ١٤٠٨ هـ)، ج ١، ص ٢٨٠.

وإن كان عرضه لا تفي قيمته بدينه ضم إليه من عينه ما بقي عليه من دينه، وزكى الفضل إن كان نصاباً من بعد دينه.

ومن كان عليه دين، وله عين وعبد مكاتب جعل دينه في قيمة كتابة عبده، وزكى عينه..

ومن كان عليه دين وله دين، وفي يديه عين جعل دينه في دينه إذا كان في ملاءة، وأخرج الزكاة من عينه»(١).

والمفهوم صراحة من هذا النص ومجموع الأحكام المعروضة في ثناياه هو عدم الإضرار بالمكلف بالزكاة، والتأكد من المحافظة على حقوق أهل الزكاة في الأموال الزكوية بعدم التفريط فيها.

ويتحقق هذا والله أعلم ـ بالنسبة لموضوع البحث (القروض الاستثمارية المؤجلة) باعتبار السنة معياراً زمنياً للدائنية والمديونية، فما يطالب به المقترض من دفع قسط سنوي هو حدود مديونيته تلك العام من ذلك القرض، كما هو حدود دائنيته ورأسماله لجميع أمواله من عين وعروض، وتنطبق عليه أحكام الزكاة في حدود مجموع تلك الاعتبارات زيادة، أو نقصاً بالنسبة لوعاء الزكاة حسب التفصيل السابق، وتخضع القروض الإسكانية الحكومية لنفس الحدود والاعتبارات إذا قصد منها الاستمرار حقيقة، وإن أبرمت العقود فيها صورة على أنها إسكانية لتلبية الحاجة والضرورة، (فالعبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني)، والله ولي التوفيق.

---

(١) ابن الجلاب، أبو القاسم عبيد الله، التفريع، الطبعة الأولى، تحقيق حسين بن سالم الدهماني، (تونس: دار الغرب الإسلامي، عام ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٧م)، ج ١، ص ٢٧٦.

مصـــادر البحـــث:

- الآبي، صالح عبد السميع، جوهر الإكليل شرح مختصر خليل. ط. د. مصر: دار إحياء الكتب العربية، ت. د.
- الباجي، أبو الوليد سليمان. المنتقى شرح موطأ مالك. طبعة مصورة عن الأولى. بيروت: دار الكتاب العربي، ت. د.
- البهوتي، منصور إدريس. شرح منتهى الإرادات. ط. د. المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ت. د.

كشاف القناع عن متن الاقناع. ط. د. راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي. الرياض: مكتبة النصر الحديثة، ت. د.

- ابن الجلاب، أبو القاسم عبدالله. الطبعة الأولى. التفريع تحقيق حسين بن سالم الدهماني ١ تونس: دار الغرب الإسلامي، عام ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٧م.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد. المحلى. ط. د. بيروت: منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع. ت. د.
- الحصكفي، محمد علاء الدين. الدر المختار في شرح تنوير الأبصار. (بهامش حاشية ابن عابدين). ط. د. بيروت: دار الكتب العلمية، ت. د.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. المقدمات الممهدات. الطبعة الأولى تحقيق محمد حجي. تونس: دار الغرب الإسلامي عام ١٤٠٨ هـ.
- الرملي، شهاب الدين محمد بن أبي العباس. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ط. د. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ت. د.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. الطبعة الثانية. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ت. د.
- سحنون بن سعيد التنوخي. المدونة الكبرى. ط. د. بيروت: دار الفكر عام ١٣٩٨ هـ.
- الصاوي، أحمد بن محمد. حاشية الشرح الصغير على أقرب المسالك. خرّج أحاديثه، وفهرسه، وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث، مصطفى كمال وصفي. مصر: دار المعارف، عام ١٣٩٢ هـ.
- ابن عابدين، محمد أمين. رد المحتار على الدر المختار. ط. د. بيروت دار الكتب العلمية. ت. د.
- عمر، حسين. موسوعة المصطلحات الاقتصادية. الطبعة الثالثة. جدة: دار الشروق، عام ١٣٩٩/ ١٩٧٩م.

ـ ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد. المغني. ط. د. بيروت: دار الكتاب العربي للنشر. ت. د.
ـ ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله محمد. إعلام الموقعين عن رب العالمين. الطبعة الثانية. تحقيق محيي الدين عبد الحميد.
مصر: المكتبة التجارية الكبرى، عام ١٣٧٤/١٩٥٥م.
ـ الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الطبعة الأولى والثانية (مصورة). بيروت: دار الكتاب العربي عام ١٣٢٨/١٣٩٤ هـ.
ـ لجنة من العلماء. مجلة الأحكام العدلية. الطبعة الخامسة. بيروت: مطابع شعاركو، عام ١٣٨٨/١٩٦٨م.
ـ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد «الحاوي». (كتاب الزكاة) تحقيق ودراسة ياسين ناصر محمود الخطيب، مكة المكرمة: قسم الدراسات العليا الشرعية، جامعة أم القرى، عام ١٤٠٣/١٩٨٣.
ـ المرتضى، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار. الطبعة الأولى. مصر: مكتبة الخانجي، عام ١٣٦٦ هـ/١٩٤٧م.

ـ ابن مفلح، أبو عبدالله محمد، الفروع، الطبعة الثانية. مصر: دار مصر للطباعة، عام ١٣٨٠ هـ.
ـ المواق، محمد بن يوسف. التاج والإكليل لمختصر خليل. (بهامش الحطاب). الطبعة الأولى. مصر: مطبعة السعادة، عام ١٣٢٨ هـ.
ـ النووي، أبو زكريا محيي الدين. المجموع شرح المهذب. ط. د. مصر: إدارة الطباعة المنيرية، ت. د.

أسس الفقه الإسلامي ومصـــادره وأسلـوب تطبيقـه

الدكتور/ عبدالرحمن بن عبدالعزيز القاسم *

مقدمة:

في اهـداف البـحث وخطتـه

الشريعة الاسلامية ليست كالشرائع السماوية الاخرى ديناً تعبدياً فحسب ولكنها دين ودنيا، علم وعمل، عقيدة دينية وشريعة دنيوية روحية ومادية، عنيت بهذا وذاك، وحوت هذه المعاني جميعاً. لزلية باقية ما بقي على وجه الارض من بشر، جاءت خاتمة للأديان وجاء رسولها خاتماً للرسل، لا نبي ولا شريعة بعده، عامة للبشر غير خاصة بقوم أو بجنس ولهذا رُوعيت فيها عناصر البقاء وعوامل الاستمرار ومتطلبات التعميم والشمول فتوفرت لها بذلك اسباب العلو والتفوق في مجالات العمل والمعاملات الدنيوية لما اشتملت عليه من الأسس المتينة والاصول المحكمة والمبادىء الوافية التي تضمن صلاحية تطبيقها في كل زمان ومكان بأي اسلوب يمكن ان يتمشى مع عصره ويتفق مع تقاليد وعادات قومه وهذا ما سوف نحاول ابرازه باذن الله في هذا البحث والذي سنتناوله في ثلاثة فصول على التوالي:

الفصل الاول: في أسس الفقه الإسلامي.

الفصل الثاني: في مصادره.

الفصل الثالث: في اسلوب التطبيق.

الفصل الاول
اسس التشـريع الإسلامـي

تختلف التشريعـات الوضعية في البناء والتأسيس وفقاً لاختلاف ظروف مجتمعاتها: سيـاسـية واجتمـاعيـة، واقتصادية، ودينية وتبعاً لاختلاف سياسات ومبادىء وعقائد الموجهين لها. فتأتي تلك التشريعات مترجمة عن ميول واتجاهات زعماء كل مجتمع، ومن هنا نجد اختلافات بين القينة والقينة في تلك التشريعات الوضعية للمجتمعات المختلفة، فتارة تميل نحو نظام اقتصادي معين كالرأسمالية مثلاً وتارة اخرى تميل نحو نظام

* استاذ مساعد في جامعة الملك سعود سابقاً له مؤلفات وبحوث عدة ويعمل حالياً محامياً ومستشاراً شرعياً وقانونياً وقضائياً.

اقتصادي مغاير كالشيوعية مثلاً بل وفي نفس الاتجاه قد يميل تشريع معين نحو التشدد في نفس النظام كالشيوعية اليسارية المتطرفة مثلاً أو الى التخفيف في نفس الاتجاه كالاشتراكية مثلاً والشيوعية اليمينية، وليس هذا التغير والاختلاف الا لتغير واختلاف اتجاهات الزعماء الموجهين لها أو لتغيرهم وحلول او اهلال آخرين محلهم.

ومن هنا تأتي أسس وأصول التشريعات في المجتمعات المختلفة معبرة عن العقائد والاتجاهات لزعماء كل مجتمع وتتغير بتغير هؤلاء الزعماء او تغير اتجاهاتهم، والتاريخ المعاصر ملىء بالشواهد.

ونتيجة لذلك تأتي القوانين متصفة بالاقليمية وبالوقتية ويحكم الاقليمية فأصبح لكل دولة قانونها الخاص بها، فيختلف قانون كل دولة عن قانون الدولة الأخرى تبعاً لاختلاف القيم العقائدية والافكار السياسية لمسئوليها.

ويحكم الوقتية ايضاً تأتي القوانين في كل فترة زمنية مختلفة في قليل او كثير عن قوانين الفترات السابقة في نفس الدولة ليس فقط في تفاصيل احكامها بل وفي اسس قواعدها ومبادئها بما في ذلك الدساتير ويكون مرجع هذا التغير والاختلاف هو تغير الحكام بما يصاحبه من تغير في العقائد المذهبية والمفاهيم والافكار السياسية والاقتصادية. ونتيجة لذلك ايضاً جاءت احكام القوانين الوضعية قاصرة تنظيمها على الجانب المادي للحياة آخذة في ذلك القول المأثور (ما لقيصر لقيصر وما لله لله) فنظمت العلاقة بين الاشخاص في المجتمع وما لكل منهم وما عليه قبل الاخرين دون ان تُعنى بالروابط الخلقية أو الدينية رغم مالها من آثار جسيمة في المجتمع وتوجيهه نحو الفضائل وابعاده عن الرذائل.

كما انها تأتي في أصولها ومبادئها والقواعد والاحكام التي تقررها معبرة عن اتجاهات وافكار القادة القائمين على السلطة في وقت سن التشريع وما أن يتغير هؤلاء بآخرين تختلف ميولهم واتجاهاتهم وافكارهم الا وتدعو الضرورة في نظر القائمين على السلطة في كل زمان ومكان الى تغيير الاحكام التي سنها سابقوهم.

وهكذا تستمر الحياة التشريعية الوضعية تسير في فلك القائمين على السلطة في كل زمان ومكان لتعبر عن اراءهم واتجاهاتهم وميولهم ولتحقق أغراضهم ومبادئهم.

ولما كانت الحياة في هذه الدنيا تسير وفق قانون الهي ازلي هو قانون الفناء فما يلبث قوم حتى يزولوا ثم يخلفهم غيرهم ممن يختلفون في اراءهم وافكارهم وفق ظروف البيئة حتى يشعر الخلف ـ كما نوهنا ـ الى ضرورة التغيير والتبديل حتى تأتي القوانين والتشريعات الجديدة محققة لما يصبو اليه المجتمع الجديد وزعماءه وما ينشدونه من أمن

واستقرار ورخاء فتأتي التشريعات والقوانين الجديدة مختلفة في كثير أو قليل، أو متعارضة تماماً مع تشريعات وقوانين مجتمعاتهم السابقة رغم وحدة الشعب ووحدة الاقليم وتشابه الظروف، وهكذا أصبح لكل شعب في كل اقليم تشريعاته وقوانينه الخاصة به، وكثيراً ما تختلف هذه التشريعات والقوانين في نفس المجتمع من زمن الى آخر وهكذا تعددت التشريعات الوضعية بتعدد الازمنة وبتعدد الامكنة.

ذلك هو منطلق التشريعات الوضعية، وتلك هي حقيقتها وواقعها مختلفة باختلاف الزمان متغيرة بتغير الزعماء او بتغير البيئة متعددة بتعدد الشعوب أو الامم لا تستقر على حال، بالحتة عن تشريع يصل بها الى شاطىء السلامة، وذلك في تصورنا يكمن في شريعة الإسلام، تلك الشريعة التي تقوم على اساس الاقناع والقتناع معتقديها، لا على أساس الصراع والغلبة بالقوة كما هو شأن فارضي عقائدهم الاقتصادية أو السياسية والمذهبية الغربية الشخصية التي تتغير بتغير اشخاصها.

ذلك أن شريعة الإسلام هي شريعة البشر كافة جاءت من رب البشر جميعاً ليس لامة دون امة ﴿ وما ارسلناك الا كافة للناس بشيراً ونذيراً ﴾[1] جاءت في اصول ومبادىء تضمن لها البقاء والاستمرار، ما بقي البشر واستمرت الحياة، وتضمن لها العلو وسمو المكانة لما تتميز به من مرونة وما تقوم عليه من أسس متينة وقواعد واصول محكمة. وهي الشريعة الكاملة المتكاملة، تستمد كمالها من مشرعها وهو الكامل سبحانه وتعالى، العالم بالبشر واحوالهم وبيئاتهم على اختلاف السنتهم وازمانهم واوطانهم من يوم خلق السموات والارض الى ان يرث الارض ومن عليها، وتستمد تكاملها من مضمون احكامها وعمومها وشمولها ومعالجتها لمشاكل البشر في هذه الدنيا واحاطتها لشؤون الاخرة فقد عنيت بأمور الدارين الحياة الدنيا والحياة الباقية الأخرة.

فلم تقتصر ـ شأن التشريعات الوضعية ـ على تنظيم شئون الحياة والعلاقات بين المجتمع وأفراده فحسب بل عنيت أيضاً مع ذلك كله بتنظيم العلاقات مع الانسان ونفسه وبينه وبين ربه وعلاقاته مع مجتمعه.

ما من أمر من هذه الامور الا وقررت له احكاماً وقواعد واصولاً، وفصلت ما يلزم تفصيله من هذه القواعد والاصول كالعبادات والمعتقدات وما في حكمها وتركت ما يحسن تركه من القواعد والاصول دون تفصيل ليقوم اولو الأمر من المسلمين بتفصيله وفق مقتضيات الحياة دون خروج على تلك الاصول والقواعد الاساسية.

(١) سورة سبا الاية ٢٨.

(١) ففي مجال الحكم والادارة:

جاء القرآن الكريم بكثير من القواعد والأصول التي تعد دعائم وأسس الحكم في أحدث مجتمع: فقرر القرآن الكريم مبدأ الشورى ﴿ وشاورهم في الأمر﴾[١] ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾[٢].

ثم جاء نظام الخلافة الإسلامية ومن بعده نظام البيعة تأكيداً وتطبيقاً لهذا النص القرآني.

وقد سار الصحابة ومن بعدهم الخلفاء على النهج القرآني حقبة طويلة من الزمن وظلوا سادة الشرق، وعلى اجزاء من الغرب امتداد القرون حينما كانوا متمسكين بالأصول والقواعد الإسلامية، ولقد تبنت القوانين والتشريعات الوضعية مبدأ الشورى بعد تحوير وتطوير لمفهومه ومدلوله بما سموه «الانتخاب» على اختلاف صوره وأشكاله وأساليبه كما وضع القرآن اصول العلاقة بين الحاكمين والمحكومين ﴿يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾[٣] ثم جاءت سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم مؤكدة هذا المعنى من وجوب الطاعة للحاكم ومقررة حقوقاً للمحكومين «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» ثم جاءت سير الخلفاء تطبيقاً عملياً لتلك الأسس والاصول والمبادىء.

(٢) وفي مجال الحقوق والحريات العامة:

قرر القرآن الكريم مبادىء واصولاً لنظام سياسي اجتماعي نموذجي يبقى ما بقي الدهر:

فجعل العدل اساس الحكم والملك ﴿ أمرت لاعدل بينكم ﴾ ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم على الا تعدلوا، اعدلوا هو اقرب للتقوى ﴾[٤] ﴿وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ﴾[٥] ﴿واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى ﴾[٦].

---

(١) الآية ١٥٩ من سورة آل عمران.
(٢) الآية ٣٨ من سورة الشورى.
(٣) الآية ٥٩ من سورة النساء.
(٤) الآية ٨ من سورة المائدة.
(٥) الآية ٥٨ من سورة النساء.
(٦) الآية ١٥٢ من سورة الانعام.

وقرر القرآن المساواة: ﴿ ان اكرمكم عند الله اتقاكم ﴾[1] ثم جاءت السنة النبوية مؤكدة ذلك في الحكم العملي التطبيقي: فجعلت المسلمين سواسية كاسنان المشط يتساوى ابيضهم مع اسودهم «لا فضل لعربي على عجمي الا بالتقوى كلكم لادم وآدم من تراب».

وقد قررت المساواة بين المسلمين في كل شيء في الحقوق وفي الالتزامات وامام الاعباء والمرافق العامة فكان العدل والمساواة هما أساسا التعامل وهما الأساسان في القضاء والتقاضي في مجالس القضاء. وهي مساواة مطلقة لا فرق بين حاكم ومحكوم ولا شريف ووضيع ولا فقير وغني. وسيرة الصحابة والخلفاء تزخر بالشواهد والتطبيقات العملية.

وقد اقامت التشريعات والنظم الوضعية من المساواة نظرية كبرى فقرّعوها ونوعوها وحسبوها مفخرة للتطورات التشريعية في العصور الحديثة مع ان الإسلام قد سبقهم في ذلك بقرون عديدة.

كما اكدت الشريعة الإسلامية بتعدد مصادرها واختلاف مذاهب فقهائها حرمة الملكية الفردية وحرمة السكن، يقول الله تعالى: ﴿ يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فان لم تجدوا فيها احداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم، وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو ازكى لكم والله بما تعملون عليم ﴾[2] ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه».

(٣) وفي مجال الحرب والقتال:

اوجب القرآن الاستعداد ﴿ واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ﴾[3] ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم. ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين فان قتلوكم فاقتلوهم ﴾[4] وفي نفس الوقت اوجب الجنوح الى السلم إذا رغب العدو وذلك: ﴿ فإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله ﴾[5] ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾[6] وقرر بعد ذلك قواعد واحكام في شؤون الحرب منها ما

(١) الآية ١٣ من سورة الحجرات.
(٢) الآية ٢٧ من سورة النور وما بعدها.
(٣) الآية ٦٠ من سورة الانفال.
(٤) الآية ١٩٠ من سورة البقرة.
(٥) الآية ٦١ من سورة الانفال.
(٦) الآية ١٩٤ من سورة البقرة.

يتعلق بالصلح بين الطوائف المسلمة، ومنها ما يتعلق بالأوقات والاماكن التي لا يجوز فيها القتال ومنها ما يتعلق بحماية المدنيين ولا سيما الاطفال والشيوخ، كما قرر افضل المعاملة لأسرى الحرب، وتوزيع الغنائم منظوراً اليها من جوانب المصلحة العامة. وقد اوجب الإسلام حماية المستجير (اللاجيء السياسي على اصطلاح القانون الوضعي) يقول الله تعالى: ﴿ وإن احد من المشركين استجارك فاجره ﴾[1].

(٤) وفي مجال العهود والمواثيق:

اوجب الإسلام الوفاء بالعهد وتنفيذ المعاهدات ﴿ فاتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم ان الله يحب المتقين ﴾ ﴿ الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ﴾[2] ﴿ واوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا ﴾[3] ﴿ واوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الإيمان بعد توكيدها ﴾[4] ﴿ وبعهد الله اوفوا ﴾[5] وفي مجال حماية التجريم والعقاب: فمن اجل حماية الانفس والأموال والاعراض قرر الإسلام حدوداً لجرائم معينة لخطورتها على المجتمع.

﴿ ولكم في القصاص حياة يا اولى الالباب ﴾[6] ﴿ النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والأذن بالأذن والسن بالسن، والجروح قصاص ﴾[7] ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا ﴾[8] وهكذا حد عقوبة الجريمة الزنا وحد الشرب وحد المحاربة لله ولرسوله كلها حدود قدرت لها عقوبات محددة منها ما ورد في القرآن الكريم ومنها ما جاءت به السنة وقد قاس الصحابة رضوان الله عليهم فيما بعد حد القذف على حد الشرب مع بعض الخلافات الفقهية في بعض جوانب هذه الحدود من حيث بعض التطبيقات والشروط العامة والتفصيلات التي لا تؤثر على الاصل الإسلامي.

ومن حكمة الله تعالى ان جعل بقية العقوبات فيما عدا هذه الحدود من المسائل

---

(١) سورة التوبة الآية ٦.
(٢) سورة التوبة الآية ٧.
(٣) سورة الاسراء الآية ٣٤.
(٤) سورة النحل الآية ٩١.
(٥) سورة الانعام الآية ١٥٢.
(٦) سورة البقرة الآية ١٧٩.
(٧) سورة المائدة الآية ٤٥.
(٨) سورة المائدة الآية ٣٨.

التعزيرية التي يترك تحديدها لولاة الامر بحسب ظروف المكان والزمان والبيئات وظروف المرتكبين لها ليمكن تفريد العقوبات التعزيرية وفق هذه الظروف لتأتي منسجمة مع ظروف المجتمع وظروف الحياة الاجتماعية فيه، مع تقرير أصول وضوابط لها منها مثلاً:

ما قرره الإسلام في جملة مصادره من الاستتابة في بعض الحالات، ومن اخذ بالظروف المخففة احياناً والظروف المشددة احياناً اخرى بحسب حالة المجتمع وحالة المتهم نفسه. وكتب الفقه الإسلامي تزخر بالأمثلة والشواهد والتطبيقات في هذا الشأن.

وقرر الإسلام علانية تنفيذ العقاب لما تحققه العلانية من الاهداف والاغراض الاجتماعية التي دعت الى تقرير العقاب نفسه من أثر الردع العام ﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾.

وجعل الإسلام المسؤولية مقصورة على من ارتكب الجرم بدون ان يتعدى أثر الجريمة للغير ﴿ لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾ ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾ ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾.

وهذا ما جعلت منه التشريعات الوضعية نظرية قائمة بذاتها هي «نظرية شخصية العقوبة»، والسنة النبوية وسيرة الصحابة تعطينا العديد من الشواهد والأدلة على أن الإسلام قد سبق تلك التشريعات الى هذه النظرية بكل ما تتضمنه من معانى ودلالات فتستوعب كل ما فرع لها حديثاً من فروع وما استجد لها من تطبيقات وشخصية العقوبة تعنى قصر المسئولية الجنائية على الجاني ولا تتعداه لغيره.

وكذلك قرر الإسلام الا جريمة ولا عقاب الا بنص يقول تعالى: ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾.

ومنها عدم العقاب على السابق من الافعال قبل التحريم ومن شواهد ذلك وادلته قصة تحريم الخمر وهو ما سعته النظم الوضعية بعدم رجعية النصوص الجنائية.

ومن القواعد الأصولية في هذا الشأن القاعدة الإسلامية التي تقرر ان الأصل في الأشياء الاباحة.

ولقد اقامت النظم الوضعية نظرات متعددة لموضوعات هذه النصوص زعم فقهاؤها انهم ابتكروها مع ان الإسلام هو الذي قررها قبلهم بقرون طويلة.

(٦) وفي مجال الأسرة:

حرص الإسلام على وضع الأسس والأصول والضوابط للأسرة في المجتمع الإسلامي اينما كان مكانه وأياً كان زمانه.

فاباح تعدد الزوجات للمحافظة على استمرار الحياة الزوجية بأكثر من واحدة لما في هذا التعدد من حلول لكثير من المشاكل التي يعاني منها الآن كثير من المجتمعات غير المسلمة حينما يتعذر الاتصال بين الزوجين لأمر من الامور او سبب من اسباب فجاء التعدد رخصة للزوج لما فيه من تحقيق اهداف اجتماعية واقتصادية ولما فيه من غايات إنسانية، مع وضع ضوابط لهذا التعدد وشروط تضمن عدم الاساءة، وتضمن القدرة المادية وغير المادية عليه: ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ﴾.

وأباح الطلاق باعتباره الفصل حل حينما يتعذر الوفاق ويستحيل استمرار الحياة الزوجية ﴿ الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾: ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾.

ولكنه مع اباحته فقد حذر منه وجعله مجرد رخصة استثنائيه لا يلجأ إليه إلا إذا تعذر العلاج بغيره - أبغض الحلال عند الله الطلاق - كما أوجب الإسلام الصلح اولاً، ثم التحكيم بين الزوجين ثانياً، ثم اخيراً الطلاق اذا لم يكن منه بد ثم نظم احكام الطلاق وآثاره وحالاته تنظيماً دقيقاً ووافياً ومع التعدد والطلاق قرر الإسلام من الاصول والأسس الاخرى ما يكفل للمجتمع الإسلامي اسراً فاضلة متعاونة، متحابة، فأوجب النفقات بين الاقارب وقرر الحضانة للام مدة طفولة ابنائها كما قرر الولاية للأب على الابناء ورتب الحقوق والالتزامات المتبادلة بين أعضاء الاسرة، سواء في الحياة أو بعد الممات بما قرره من احكام للمواريث والوصايا.

ثم قرر الإسلام حماية الاسرة بما قرره من عقوبات توقع على من استهان بها فاقترف في حقها ما يضر بها فجعل القذف من الجرائم الكبرى (حد القذف) وحرم وأد البنات وأوجب الطاعة في غير معصية فيما بين الاباء والأبناء.

وقد اخذت التشريعات الوضعية الحديثة تنظم احكام اسرها مقتبسة العديد من احكام الإسلام.

(٧) وفي مجال المعاملات المالية:

عني القرآن الكريم بتقرير الاصول وترك التفصيل لأولى الامر حسب مقتضيات المكان والزمان والبيئة، فحرم الربا واباح البيع وما في حكمه ﴿ احل الله البيع وحرم الربا ﴾ وحرم اكل الاموال بالباطل وحدد البينات بالشهادة او الكتابة، والرهن للاستيثاق ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى اجل مسمى فاكتبوه ﴾ ﴿ واستشهدوا شهيدين من

رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ﴾، ﴿ واشهدوا إذا تبايعتم ﴾، ﴿ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة ﴾.

واوجب المهلة في تسديد الدين ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ وبصفة عامة فقد قرر الإسلام منذ اربعة عشرة قرناً في مجال المعاملات اصولاً للنظريات في المعاملات المالية التي تعتبر في العصر الحديث من مظاهر التقدم، كنظرية الظروف الطارئة التي عبر عنها فقهاء الإسلام بـ (وضع الجائحة) وكنظرية الضرورة التي قررها القرآن بعد تعداده للمحرمات فقال تعالى: ﴿ إلا ما اضطررتم إليه ﴾.

كما قرر الإسلام نظرية عدم التعسف في استعمال الحق بقول الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» وما فرع عنها الفقهاء الإسلاميون من القواعد الكثيرة التي توجب ازالة الضرر.

تلك جملة مختصرة من الأسس التي قررها الإسلام لبناء مجتمع إسلامي فاضل وفق احكام تساير كل الازمنة في كل الامكنة وتصلح لكل شعب وهي اسس يصلح كل منها ليكون محلاً لبحوث مستفيضة.

وقد جاءت تلك الأسس في اصول ومبادىء مجملة لم يفصل منها الا بعض العبادات حيث تقتضي طبيعتها التفصيل لوجوب دوامها واستمرارها دون تأثر بالعوامل البيئية لاتصالها بالمعتقدات والشعائر، ثم جاءت السنة واعمال الصحابة لتفصلها تفصيلاً عمليا. وكذلك جاءت مفصلة بعض احكام الجرائم والمعاملات، اما البقية الباقية من احكام المعاملات فقد جاءت وفق ارادة الله في اصول مجملة ترك تفصيلها لولاة الأمر بحسب ظروف المكان والزمان والبيئات والعادات مستعينين بالفقهاء من المسلمين.

وما على الشعوب المسلمة في كل بقعة من ارض المعمورة الا ان يعودوا لدينهم وشريعتهم الإسلامية ليستلهموا من تلك الاصول والأسس والمبادىء قوانينهم مستمدين احكامها من تلك الاصول والأسس الإسلامية.

الفصل الثاني
مصادر الفقه الإسلامي

يجدر بنا ونحن في بداية تحديد مصادر الفقه أن نفرق بين مسميين للأحكام الإسلامية ومصادر كل منها:

المسمى الأول: هو الأحكام التشريعية الإسلامية.

المسمى الثاني: هو الأحكام الفقهية الإسلامية.

ولا يجوز أن نخلط بين المسميين، لما بينهما من فروق جوهرية في غاية الأهمية، ولما يترتب على الخلط بينهما من خلط بين مصادر كل منهما وهو أمر لا نعتقد سلامته، وان درج عليه كثير من الباحثين في أمور الفقه والمنتسبين اليه.

(١) فالأحكام التشريعية الإسلامية هي التي جاءت بها نصوص الشريعة الإسلامية في القرآن الكريم والسنة النبوية، والاجماع. فهذه المصادر الثلاثة فقط دون غيرها هي مصادر الاحكام التشريعية الإسلامية الملزمة، والتي لا يجوز لمسلم مخالفتها ولا تعديلها ولا زيادتها فقد جاءت وكملت.

(٢) أما الاحكام الفقهية الإسلامية فهي التي تكون ثمرة اجتهاد ميناه وأساسه النصوص التشريعية، ولكنها أحكام ثمرة اجتهادات قريبة لأشخاص عاشوا وفق ظروف بيئية مختلفة من وقت لآخر ومن مكان لغيره، وهذه الاحكام الفقهية تتصف بصفات المجهودات الفردية، من احتمال الخطأ، فما من رأي فقهي الا ويرى صاحبه انه هو الصحيح في نظره ولكنه يحتمل الخطأ، وما من فقيه اسلامي يدعي العصمة، فكل الناس خطاؤن، ولذلك فان من طبيعة الرأى الفقهي انه يقبل العدول عنه ـ وهذا التمييز بين الاحكام الشرعية، والاحكام الفقهية مصدره التمييز بين الشريعة والفقه. فالاطلاق الأول يعني أن الشريعة جاءت من التشريع الالهي، ويقصد به الاحكام التي سنها الله تعالى لعباده على لسان رسوله[1] وقد شملت جميع شئون الحياة وما بعد الموت على نحو ما سنبينه فيما بعد، والشريعة في اللغة هي الطريقة المستقيمة.

أما الاطلاق الثاني وهو الفقه اجتهاد الفقهاء واستنباطهم للاحكام بما يرونه صواباً ولكنه يحتمل الخطأ وهذا بخلاف الحكم الشرعي فلا يحتمل الخطأ وهو «خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً» ، ويقصد بالاقتضاء

---

(١) المدخل للفقه الإسلامي للشيخ محمد سلام مدكور ص ٩.

الطلب، فعلاً كان أو تركاً بصيغة الجزم وهو المعبر عنه بالفرض أو الواجب ان كان طلباً أو التحريم والكراهية ان كان تركاً، سواء كان وحياً مباشراً أو غير مباشر.

أما التخيير فهو اعطاء الكلف الحرية بالفعل أو الترك وهو يعني الاباحة للشيء، والمراد بالوضع هو جعل شيء ما سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً[1]. ويعد هذا التمييز أو التفريق بين هذين النوعين من المصادر نبين فيما يلي كلا منهما بشيء من التفصيل.

أولاً: المصادر التشريعية الإسلامية

والمصادر التشريعية الإسلامية كما ذكرنا سلفاً ثلاثة فقط وهي: الكتاب الكريم، والسنة المطهرة، والاجماع ولذلك لسنخصص لكل مصدر منها مطلباً خاصاً.

المطلب الأول
القرآن الكريم

(١) تعريفه: وهو كلام الله تعالى المنزل على النبي ﷺ لفظاً ومعنى، فقد انزله الله بألفاظه ومعانيه على نبيه وتكفل الله بحفظه ﴿ انا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾[2] ﴿ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ﴾[3]، وانزله بلغة نبيه العربي فجاء باللغة العربية ﴿ إنا انزلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون ﴾[4]، والآيات كثيرة في هذا المعنى، فبقي وسيبقى خالداً دائماً بدوام الإسلام فهو مصدر احكام الإسلام الأول.

(٢) جمعه: وقد نقل الينا القرآن مجموعاً بين دفتي المصحف عن طريق التواتر وهو طريق يفيد اليقين، فجاء قطعي الثبوت، لا شك ولا خلاف بين المسلمين في ثبوته.

ولقد كان للرسول ﷺ كتاب يكتبون له الوحي أولاً بأول، فكان القرآن مكتوباً في مواد كثيرة، وكان الصحابة يحفظونه أولاً بأول في الصدور، وبعد وفاة الرسول رأى عمر رضي الله عنه موافقة الصحابة على جمعه في المصاحف فكان ذلك اجماعاً منهم فجمع[5].

---

(١) نفس المرجع السابق ص ٥٦.

(٢) سورة الحجر آية ٩.

(٣) سورة فصلت آية ٤٢.

(٤) سورة يوسف آية ٢.

(٥) تفسير ابن كثير جـ ١، ص٨ من الذيل على التفسير.

(٣) توحيده في نسخة واحدة: وأول ما جمع القرآن كان في نسخ متعددة بتعدد القراءات السبع، مما كان سبباً في الاختلاف في قراءته، وكل فريق يخطىء الآخر ولكن عثمان بن عفان رضي الله في خلافته رأى توحيده في نسخة واحدة سميت مصحف الامام[1] وقد كتب بقراءة عثمان فكانت هذه النسخة هي الام. وأحرق ما عداها من النسخ لمنع اختلافات المسلمين في أصل دينهم وهو القرآن وعممت هذه النسخة على جميع الأمصار الإسلامية[2] آنذاك، واستمرت متداولة جيلاً بعد جيل حتى وصلت الينا عن طريق التواتر كما قدمنا مما يفيد بالقطع واليقين.

(٤) خصائص القرآن: للقرآن خصائص ينفرد بها، وتميز أي نص من نصوصه بها عن غيرها. والقرآن بتلك الخصائص هو سر السماء ونور الله في افق الدنيا حتى نزول، ومعنى الظرف في دولة الارض حتى نزول[3] فهو يتميز بالخصائص الآتية كما نستخلص من التعريف الذي قدمناه[4].

(أ) فهو أولاً من الفاظ الله وليس من الفاظ غيره ولهذا فكتب التفسير ليست قرآناً، كذلك فالاحاديث القدسية التي يوحى بمعانيها للرسول ﷺ ثم يصوغها في عباراته ليست قرآناً ولذلك كله فكتب التفسير وكذلك الأحاديث القدسية لا يتعبد بها ولا تقرأ في الصلاة.

(ب) وهو ثانياً منزل بلفظ عربي، ولذلك فجميع الآيات التي تكتب بلغات أجنبية غير عربية لا تعد قرآناً وكذلك ما يكتب من ترجمات القرآن الكريم وتوزع على أنها قرآن ليست كذلك ولا يتعبد بها في الصلاة، ولا يخل بهذه الخاصية ورود الفاظ كانت في أصلها غير عربية كأسماء الانبياء، أو اسماء بعض الحيوانات أو الاشياء الاخرى[5] فهذه المسميات وان كان اصلها غير عربي الا انها تعربت بالاستعمال من جهة، وهي نادرة وقليلة من جهة اخرى ولا تؤثر في هذه الخاصية، لان الاطلاق باعتبار الاكثرية والعمومية.

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٠ وكتاب الإسلام وتقنين الاحكام ص ١١٨ لعبدالرحمن القاسم.

(٢) وقد اعتمد عثمان في نسخة على نسخة لدى حفصة انظر تفسير ابن كثير ج٤ ص ١٠ من ذيل التفسير.

(٣) المدخل للشيخ محمد سلامة مذكور ص ٩٩ نقلاً عن اعجاز القرآن للرافعي ص ٢ و ص ١٢.

(٤) وتسمى اركانه وهي التي تكون حقيقة القرآن (انظر اصول الفقه للشيخ محمد زكريا البرديسي ص ١٧٣.

(٥) كالقسطاس للميزان

(ج) والقرآن الكريم بعد ذلك، منزل على النبي ﷺ وكان نزوله منجماً بحسب الحوادث، وقد استمرت مدة نزوله طوال مدة النبوة من بعثته ﷺ حتى وفاته، وبوفاته انقطع الوحي.

اول ما أنزل قوله تعالى: ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾[1] وآخر ما نزل من الاحكام قوله تعالى: ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾[2] وتتعدد الآراء في اول وآخر ما نزل من القرآن ولكن أرجحها هو ما ذكرناه.[3].

(د) وأخيراً من خصائصه كما ذكرنا انه جاء عن طريق التواتر ولا يعد قرآناً ما لم يأتي بغير هذا الطريق، وقد وصل الينا مكتوباً فيما يسمى بالمصحف المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس وما خرج عنه فليس قرآناً.

(٥) احكام القرآن: وقد اشتمل القرآن الكريم على جميع انواع الاحكام، سواء ما تعلق بالدنيا او ما تعلق بالآخرة، ويتكون القرآن من ثلاثين جزءاً واحكامه هي:

(أ) فقد جاء بأصول الأحكام التعبدية والاعتقادية كأركان الإسلام والإيمان، والاحسان، وهذه الاحكام تنظم العلاقة بين الانسان وربه.

(ب) كما جاء بالأحكام الخلقية من حب الخير والعمل به، وكره الشر والبعد عنه وهذه تنظم العلاقة بين الانسان ونفسه.

(ج) كما جاء بأحكام المعاملات سواء في داخل الاسرة (الأحوال الشخصية) أو خارجها في جميع جوانب التعامل في الحياة مع الآخرين وتشمل جميع ما تنظمه اليوم القوانين الوضعية كالأحكام الجنائية ـ الحدود والتعزيرات ـ والأحكام المدنية والتجارية والدولية، كما جاء بأصول السياسات الشرعية التي تنظم العلاقات بين الحاكم والمحكوم ـ الدستورية ـ وتنظم المرافق العامة في الدولة ـ كالقضاء وشئونه ـ ولهذا يقال بأن الإسلام دين ودنيا، عبادات ومعاملات مادي وروحي فلم يقتصر الإسلام على جانب دون غيره كما هو بالنسبة للديانات الأخرى.

ومن جهة أخرى فقد قام الإسلام على مبدأ التكافل الاجتماعي باقراره للزكاة، والنفقة الواجبة وغير ذلك من الجوانب الاخرى.

---

(١) سورة العلق الآية الاولى راجع احكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٩٤٢.

(٢) سورة المائدة آية ٣ (راجع تفسير ابن كثير ج٢ ص ١٣/١٢).

(٣) ذكر هذه الآراء ابن العربي في احكام القرآن ج ج ٤ ص ١٩٤٢ والمدخل للشيخ مذكور ص ٢٠٣.

(٦) مسمياته: يطلق على القرآن مسميات منها: القرآن، الفرقان، والكتاب وهناك اسماء غيرها ولكننا نعتقد أنها صفات له ليست اسماء، كالهدى والرحمة، والشفاء.. الخ.

المطلب الثاني
السنـــة النبويـــة

السنة هي المصدر الثاني للاحكام الإسلامية.

(١) تعريفها:

(أ) لغة: السنة هي الطريقة والسنن: الطريقة الواحدة والسنة هي السيرة ويقال هذه سنة الله اي حكمه وأمره ونهيه.(١)

(ب) والسنـة في اصـطلاح الفقهاء هي ما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها ويعند الاصوليين هي ما صدر عن النبي ﷺ من قول او فعل، أو تقرير.(٢).

(٢) اقسام السنة من حيث الشكل (عند الاصوليين):

ومن تعريفها عند الأصوليين يتبين أنها ثلاثة أنواع:

(أ) قولية: وهي ما جاءت بلفظه ﷺ وهي أكثر الأحاديث.

(ب) فعليـة: وهي ما شوهـد النبي ﷺ يفعله بنفسـه كأداء الصـلاة، وكيفية الوضوء، وأعمال الحج.

(ج) تقريرية: وهي ما لم يقله ولم يفعله ولكنه رضي به أو أقره وأجازه مما فعله غيره من المسلمين صراحة أو سكت عنه ولم ينكره فكانت موافقة ضمنية كموافقته ﷺ حينما قص عليه رجلان قصتهما وقد كانا في سفر فتيمما وصلا ثم وجدا ماء، فتوضأ احدهما وأعاد الصلاة، ولم يتوضأ الآخر ولم يعد الصلاة، فأقر عمل كل منهما.

(٣) انواع السنة من حيث القوة(٤):

والسنة من حيث قوة الاحتجاج بها تنقسم الى ثلاثة اقسام بحسب كيفية ورودها الينا:

---

(١) تهذيب الصحاح ج٢ ص ٨٤٧ والقاموس المحيط ج٤ ص ٢٣٧.

(٢) الشيخ البرديسي: اصول الفقه ص ١٩٢.

(٣) نفس المرجع السابق ص ١٩٤.

(٤) انظر في ذلك الشيخ البرديسي: أصول الفقه ص ١٩٨/ ١٩٩.

(أ) السنة المتواترة: وهي أقوى أنواعها، ولكن ما ورد بهذا قليل اذا قيس بغيره، ويقصد بالتواتر أن تروي السنة عن طريق جمع من الموثوق بهم من الصحابة يروونها عن الرسول ﷺ يكونون من الكثرة بحيث لا يتصور اتفاقهم على الكذب، ويستبعد أو يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة لتعذر ذلك، ثم يرويها جمع من التابعين عن الصحابة يماثل الجيل الأول، ثم يرويها جيل ثالث من تابعي التابعين عن الجيل الثاني ويماثله من حيث الكثرة التي يتعذر معها اتفاقهم على الكذب عادة. والسنة المتواترة تفيد اليقين فهي قطعية الثبوت[1]. والتواتر قد يكون لفظياً كما قد يكون معنوياً.

(ب) السنة المشهورة: وهي أدنى مرتبة من المتواترة وهي التي يرويها جمع من الصحابة لا يبلغ حد التواتر ثم تروى عنهم من قبل التابعين عن طريق التواتر ثم يرويها تابعو التابعين تواتراً بنفس الطريق وهي تفيد الظن القوي القريب من التيقن.

(ج) سنة الآحاد: وهي التي تروى عن طريق عدد لا يبلغ حد التواتر في أي من الجيلين الأولين، وهي تفيد مجرد الظن، وهناك خلافات كثيرة في مدى العمل بها، ويضع الفقهاء شروطاً لذلك[2].

(٤) منزلة السنة من القرآن ووظيفتها:

والسنة باعتبارها المصدر الثاني للتشريع الإسلامي فان وظيفتها الأولى والأساسية مرتبطة بالمصدر الأول وهو القرآن ولذلك فان لها الوظائف الآتية:

(أ) فهي قد تأتي مؤكدة للقرآن، فلا تضيف جديداً بل تؤكده فقط مثل الحديث «لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيب نفس منه» تأكيداً لقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ﴾.

(ب) كما قد تكون شارحة لحكم جاء في القرآن، فتوضحه وتبين معناه، أما لأنه جاء مجملاً فتفصله، كأعمال الصلاة والوضوء والحج، أو لأنه جاء عاماً فتخصصه، وذلك بقصره على بعض أفراده كقوله تعالى: ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾[3] جاءت هذه الآية بعد تعداد المحرم تكاحهن من النساء القريبات، مما يدل على جواز الزواج من كل ما عدا من ذكرن في الآيات السابقة على تلك الآية[4] فجاءت السنة في قوله

(١) وأكثر المتواتر هو في السنة العملية.

(٢) المرجع الاول ص ٢٠٣.

(٣) الآية ٢٤ من سورة النساء.

(٤) وهما الآيتان ٢٢/٢٣ من سورة النساء

ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة اختها» أو في معناه من الاحاديث التي رويت عن النبي بعدم الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها او العمتين او الخالتين.(١).

(ج) قد تفيد ما يأتي في القرآن مطلقاً كقطع يد السارق فلم يحدد القرآن اي اليدين، فجاءت السنة محددة اليمنى.

(د) كما قد تكون ناسخة عند من يجيز النسخ للقرآن بالسنة فقد جاء القرآن بقوله تعالى ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين﴾(٢) فجاءت السنة انه «لا وصية لوارث»(٣).

(هـ) قد تثبت السنة حكماً سكت عنه القرآن كجواز الرهن في غير السفر وكميراث الجدة(٤).

(٥) مقارنة القرآن بالسنة:

(أ) القرآن الكريم هو المصدر الأول والاساسي للاحكام الإسلامية والسنة هي المصدر الثاني.

(ب) والقرآن من كلام الله تعالى لفظاً ومعنى، أما السنة فهي من الفاظ الرسول ولكن وحياً معنوياً لقوله تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾(٥).

(ج) القرآن قطعي الثبوت لوروده الينا بالتواتر. أما السنة فمنها ما هو كذلك ومنها ما هو ظني الثبوت وهو غير المتواتر.

(د) هناك في كل من المصدرين نصوص قطعية الدلالة لعدم احتمالها أكثر من معنى، ولكن توجد ايضاً نصوص كثيرة في كل منهما ظني الدلالة، لاحتمال الفاظها أكثر من معنى وهذا من اقوى أسباب الخلافات الفقهية.

٦ ـ تدوين السنة:

ولما كانت السنة هي المصدر الثاني لاحكام الإسلام فقد عني بها العلماء

---

(١) مسند احمد ابن حنبل ج ٣ ص ٢٩٧ و ج ٥ ص ١٧٨.

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٠.

(٣) اصول الفقه للشيخ البرديسي ص ٢١١.

(٤) اصول الفقه للشيخ البرديسي ص ٢١١.

(٥) سورة النجم آية ٣.

والفقهاء وقاموا بتدوينها وجمعها فيما يعرف بالصحاح مع غيرها من كتب الحديث. وبرع مجتهدون في الحديث يهم الذين يطلق عليهم أئمة الحديث، أو المحدثين وقد بدىء بتدوينها في عهد الامام عمر بن عبدالعزيز.

وبحث السنة من هذه الزاوية يدخل في الدراسات التاريخية الإسلامية، ولذلك فنكتفي هنا بذكر بعض كتب الحديث وأئمته:

منها مسند الامام الشافعي، ومسند الامام أحمد بن حنبل، والجامع للامام عبدالرازق بن هشام الصنعاني والجامع الصحيح (المسند) للامام البخاري، والجامع الصحيح للامام الحافظ مسلم بن الحجاج والموطأ لمالك بن أنس، والسنن لابي داود، والصغرى للنسائي، والسنن لابن ماجه والسنن للدارمي، والسنن للدارقطني[1]. وصحيح البخاري، وصحيح مسلم هما أصح كتب الحديث وما اتفقا عليه فهو لدى الجمهور الصحيح وهناك كتب أخرى جمعت فيها السنة ولها من الاهمية والشهرة ما لها مثل: نصب الراية لاحاديث الهداية للامام الحنفي جمال الدين الزيلعي، وكتاب جامع الأصول لاحاديث الرسول للامام ابن الاثير الجزري وكثير من هذه المؤلفات يتكون من عدة مجلدات.

المطلب الثالث
الاجمـــاع

وهو المصدر الثالث من مصادر الأحكام الإسلامية:

(١) تعريفه[2]:

لغة: هو الاتفاق بدون مخالف، ولهذا فلا يتصور الا اكثر من واحد كاثنين فما فوق.

اصطلاحاً: هو اتفاق جميع المجتهدين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول ﷺ على حكم شرعي في واقعة من الوقائع التي لا حكم لها في الكتاب ولا في السنة.

ومن ذلك فلا يتصور ولا يعقل وجود اجماع على حكم شرعي في حياة الرسول لوجوده بينهم، فيلجأ اليه عند الحوادث فيبين الحكم. ولهذا فلا اجماع الا بعد وفاته ﷺ

---

(١) نصب الراية لاحاديث الهداية ج١ ص ١٧.

(٢) اصول الفقه للبرديسي ص ٢١٦.

(٢) اركانه:

ومن ذلك التعريف نفسه يمكن استخلاص اركانه التي يوجد بوجودها مجتمعة ويفقد بفقدان واحد منها:

(أ) وجود عدد من المجتهدين كائنين المكثر، ولا اجماع بواحد فقط وبفقدان المجتهدين، لا نتصور اجماعاً وان يكون ذلك بعد وفاة الرسول ﷺ فلا اجماع في حياته كما قدمنا.

(ب) اتفاق أولئك المجتهدين على حكم الواقعة التي حدثت بعد المناقشة سواء كان ذلك صراحة بالموافقة الايجابية من كل واحد او كلن ضمناً بالموافقة السلبية وهي عدم الاعتراض والاكتفاء بالسكوت، والسكوت علامة الرضاء وبذلك يكون الاجماع نوعين: صريح وضمني.

(ج) أن يتفقوا جميعاً، فلا يختلف مجتهد منهم، ولا يعارض واحد منهم، وهذا يعني وجوب اتفاق جميع مجتهدي ذلك العصر الذي حدثت فيه الواقعة المراد الحكم فيها اينما كانت امصارهم أو تباعدت ديارهم، وهو امر قد يكون متعذراً او مستحيلاً في العصور التالية لعصر الراشدين.

ولهذا نعتقد ان امكانية حدوث الاجماع قد انتهت بنهاية عصر الخلفاء الراشدين وهو عصر الصحابة، ففي ذلك العصر وحده كان ممكناً اجتماع المجتهدين وانعقاد الاجماع بالتالي.

اما في زمن الأمويين ثم العباسيين وما تلى ذلك من العصور فنعتقد ان الاجماع بالمعنى الذي قدمناه مستحيل، لعدم امكانية اجتماع مجتهدي جميع الاقطار الإسلامية وقد تعددت، وتباعدت وربما لا يعرف بعضهم بعضاً، ولا نعتقد ان الكاتب يمكن أن يحقق الاجماع على النحو الذي يطمئن اليه لبناء الاحكام الشرعية.

ومع ذلك يبقى ممكناً اجماع مجتهدي كل قطر من الاقطار، فيكون اجماعاً خاصاً او جزئياً وليس عاماً او كلياً، فيكون ذلك بمثابة رأي فقهي وليس اجماعاً بالمعنى الذي يعتبر مصدراً تشريعياً اسلامياً. ملزماً لجميع المسلمين.

ومسالة امكانية حصول الاجماع في العصور التالية لعصر الصحابة هو محل خلاف فقهي، ولكل فريق أدلته وحججه.[1]

---

(١) انظر في ذلك أصول الفقه البزدوي ص ٢٢٨.

(٣) مستند الاجماع:

لابد للاجماع من دليل من النصوص القطعية الدلالة مما يختلف الفقهاء في دلالته، فيأتي الاجماع مزيلاً للخلاف ومقرراً المعنى المجمع عليه، اما اذا كان النص القطعي الدلالة فلا يجوز مخالفته، ولا محل للإجماع معه لوجود الحكم ولذلك فلا اجماع اذا لم يوجد له سند شرعي[١]

(٤) حجية الإجماع:

جميع الفقهاء يقرر ان الاجماع الصريح سند شرعي ومصدر من مصادر الاحكام[٢]. اما السكوت ففيه خلافات فقهية، سواء في حجيته او عدمها، او في اعتبارها بحجة قاطعة او ظنية لدى من يرون حجيته[٣].

(٥) أدلة القائلين بحجيته:

ويرى القائلون بحجيته أدلة منها الحديث «لا تجتمع امتي على ضلال»، «ولا تجتمع امتي على الخطأ»، «وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» وغير ذلك من الاحاديث المتواترة في هذا المعنى[٤] فمتى ثبت الاجماع أصبح حجة وان اختلف الفقهاء في حجيتهم واسانيدهم التي منها تلك الآثار والاقوال.

(٦) أمثلة للاجماع:

(١) اجماع سنده القرآن: تحريم التزوج بالجدة، لقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ والجدة أم.

(٢) اجماع سنده السنة: توريث الجدة بالسدس، لما روي ان النبي ﷺ اعطاها السدس.

(٣) اجماع سنده القياس: كقياس الصحابة للخلافة على الامامة في الصلاة.

ثانياً: المصادر الفقهية

وهي مصادر تبعية لتلك المصادر الأصلية التشريعية وليست مصادر مستقلة فلا يجوز الرجوع اليها والاعتماد عليها الا في حالة عدم وجود الحكم في تلك المصادر التشريعية.

---

(١) المدخل للفقه الإسلامي لمذكور ص ٢٢٣ والبرديسي في اصول الفقه ص ٢٢٢.

(٢) اصول الفقه للبرديسي ص ٢١٩ وكذلك المدخل لمذكور ص ٢٢٩.

(٣) المرجعين السابقين ص ٢٢١ في كل منهما.

(٤) المدخل لمذكور ص ٢٢٢.

وإذا كانت تلك المصادر التشريعية السابق بعثها هي مصادر نقلية فكل منها قد نقل الينا نقلاً مما كان سبباً في تسميتها بالمصادر النقلية سواء في ذلك القرآن أو السنة أو الاجماع فقد نقل الينا كل منها نقلاً عن سلفنا فتلقاها الخلف من السلف في مختلف العصور منذ العصور الإسلامية الاولى ومستستمر بإذن الله كذلك من جيل الى جيل من الأجيال الإسلامية المتعاقبة.

اذا كان الأمر كذلك بالنسبة لتلك المصادر التشريعية السابقة، فأغلب هذه المصادر الفقهية التي نحن الآن بصدد بحثها، والتي سوف نبينها فيما بعد هي مصادر عقلية وليست نقلية الا ان واحداً منها فقط وهو العرف مصدر نقلي لانه ينقل من جيل سابق لجيل لاحق، كما انه ايضاً هو مصدر للأحكام الفقهية الاجتهادية وليس مصدراً تشريعياً. اما بقية المصادر الفقهية التي سوف نبينها فيما بعد فهي جميعاً مصادر عقلية وليست نقلية. فهي مصادر ثمرة اجتهاد عقلي مما يمكن معه اختلاف العقول في الاستنباط كما يجوز الأخذ بها أو عدم الاخذ بها.

وبعد هذه المقدمة فسوف نبحث المصادر الآتية:

(١) القياس
(٢) المصالح المرسلة.
(٣) العرف.
(٤) الاستصحاب.
(٥) سد الذرائع.

وسنخصص لكل منهما مطلباً خاصاً.

المطلب الاول
القياس

هو أول المصادر الفقهية، وهو مصدر عقلي كما سبق ان ذكرنا وهو أهم المصادر الفقهية.

(١) تعريفه:

«القياس هو التسوية بين شيئين، ويستعمل للتطابق أو المطابقة بين امرين: ويعرفه الأصوليون بأنه «الحاق امر لا حكم له او لا نص فيه من الكتاب ولا السنة بأمر آخر منصوص عليه»[1] فيأخذ حكمه للتطابق بينهما ويمثلون له بتحريم الوسكي

(١) اصول الفقه للبرديسي ص ٢٢١ وسلام مدكور في المدخل ص ٢٣٢.

قياساً على الخمر لعلة مشتركة بينهما وهي الإسكار. ووقف الأرض كبيعها لخروج كل منهما من ملك صاحبه الاول ونظراً الى أن بيع الأرض لا يشمل حق المرور فلا يتبع البيع بل يبقى حقاً للمرور كما هو. وبالقياس عليه يبقى حق المرور ايضاً في حالة وقف الأرض فلا يتبع حق المرور للأرض المرقوفة فيظل حقاً للمرور.

(٢) أركان القياس:

ومن الأمثلة والتعريف يمكن استخراج أركان لا يوجد القياس الا بوجودها مجتمعة، ويعدم بانعدام واحد منها وهي أربعة:

(أ) الأصل: وهو الوارد حكمه في النصوص: كالخمر أو البيع للأرض ويسمى المقيس عليه.

(ب) الفرع: وهو ما لم يرد حكمه في النصوص كالوسكي ووقف الأرض ويسمى المقيس.

(ج) حكم الأصل الوارد في النصوص كالتحريم أو الجواز أو المنع أو الحظر أو الاباحة ومثله تحريم الخمر وعدم تبعية حق المرور في البيع فمثله يحرم الوسكي ويمتنع تبعية حق المرور في الوقف.

(د) العلة المشتركة بينهما وتسمى الوصف الجامع بينهما كعلة الاسكار وخروج عين من مالكها بالبيع فهو وصف أو علة مشتركة ـ او جامعة ـ بين الأصل والفرع، أي بين المقيس عليه والمقيس.

ومما تقدم يتضح ان عملية القياس هي اظهار حكم الأصل في الفرع أي اظهار حكم المقيس عليه وهو الثابت بالنص في المقيس وهو لم يثبت بالنص.

ولا شك ان القياس امر لازم للمجتهد لانه وسيلة لاستنباط الاحكام. ويجب لصحة القياس وجود حكم ثابت بنص من الكتاب أو السنة وهو حكم الأصل، وكذلك يجب الا يخالف القياس اي نص شرعي آخر. والا كان قياساً فاسداً، وتقتصر عملية القياس على الاحكام العملية أما العبادات والاعتقادات فلا يجوز فيها القياس. اذ لا عبادة الا ما ورد به النصوص.

(٣) حجية القياس:

اختلف الفقهاء وائمة المذاهب في مدى حجيته، بين مجيزين وبين مانعين ولكل دليله ومجال القياس الذي نقصده هنا هو فقه المعاملات.

فالجمهور على جوازه بادلة منها:

(أ) ثبوته بالكتاب كقوله تعالى: ﴿ فاعتبروا يا أولى الأبصار ﴾[1].

(ب) ثبوته بالسنة فقد سألت جارية رسول ﷺ هل يجوز لها أن تحج عن أبيها، فسألها عن دَيْن أبيها هل لها أن تقضيه فقالت نعم، فقال لها فدين الله أحق بالقضاء. وهذه هي عملية القياس.

أما المنكرون للقياس فأهم حججهم قوله تعالى: ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾[2] وقوله: ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء ﴾[3] وقوله: ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾[4].

وكلها عندهم تعني أنه لا حاجة لنا بالقياس والجمهور حينما يأخذ بجواز القياس انما يأخذ لضرورات عملية حينما يقابل الفقيه حادثة لم ينص عليها، فيكون القياس واجباً اذا لم يجد حكماً شرعياً يستند عليه في النصوص.

(٤) انواع القياس:

القياس نوعان:

قياس ظاهر أو جلي: وهو يكون كذلك حينما تكون العلة المشتركة ظاهرة في الفرع بشكل أقوى وأوضح من ظهورها في الأصل أو على الأقل مساوية له كعدم جواز ضرب الوالدين قياساً على عدم التأفف منهما، فالضرب أظهر وأقوى واجدر بالتحريم ولو لم ينص عليه، لأنه قد نص ما دونه وهو التأفف فحرم فيحرم الضرب من باب أولى قياساً على التأفف. لأن العلة وهي الأذى متحققة في الضرب أقوى منها في التأفف.

والقياس الخفي: وهو الذي تكون العلة المشتركة ظاهرة في الأصل بشكل أقوى وأوضح منها في الفرع وكثيراً ما يصعب استنباطها، وابن قيم الجوزية يقسم القياس الى ثلاثة: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه[5]

---

(١) سورة الحشر الآية ٢.

(٢) سورة المائدة الآية ٣.

(٣) سورة النحل الآية ٨٩.

(٤) سورة الانعام الآية ٣٨.

(٥) اعلام الموقعين ج١ ص ١١٤ (ادارة الطباعة المنيرية)

المطلب الثاني
المصالح المرسلة

والمصالح هي أساس التشريعات وهدفها والغاية منها. فمصالح العباد هي مقاصد الشريعة، ونحن نبحثها هنا فيما تعلق بالمعاملات فقط، ولا مدخل للعبادات في بحثنا هنا.

(١) تعريفها:

المصلحة هي المنفعة، وأصلها الصلح ضد الفساد وفي العلوم الشرعية يطلق المصالح ويراد بها جلب المنافع، أو دفع المضار. ذلك ان المصالح فوائد، وهذه الفوائد تتحقق للانسان بالحصول عليها ايجاباً أو بالتخلص منها ودفعها.

(٢) أنواعها:

والمصالح انواع كثيرة، تتعدد بتعدد الفوائد التي يمكن للانسان ان يجنيها.

(أ) فقد تكون دنيوية، لتكون بمكسب دنيوي يجني في حياة الانسان. كما قد يكون أخروياً، بما يكسبه الانسان ويجني ثماره بعد وفاته.

وفي كلا النوعين قد تكون بالتخلص من الشر ودفع الضرر سواء في الحياة او بعد الممات.

(ب) قد تكون مصالح فاسدة أو ملغاة أو محرمة أو مكروهة ينهي الشارع عنها ويحذر منها وهي المقصودة بالمحرمات أو الممنوعات وهنا يطلب من الانسان تركها والبعد عنها.

كما قد تكون مصالح صالحة معتبرة مطلوب العمل لها والحصول عليها وهي التي أوجب الشارع عملها أو رغب فيه وقامت الادلة على طلبها او اباحتها. والاخير هو فقط الذي يجوز أن يكون أساساً للحكم الفقهي. ومن ثم لا يجوز بناء حكم على المصالح الملغاة.

وهناك مصالح وسطى بين الامرين مسكوت عنها تسمى بالمصالح المرسلة فلم يلغها الشارع ولم يقررها وانما سكت عنها وتسمى بالمصلحة المطلقة أي التي اطلقها الشارع دون حكم لا بالمنع ولا بالتقرير فلم يرد نص أمر بهاء ولا نص ناه عنها.

والمصالح المعتبرة في مقاصد الشريعة الإسلامية وهي على ثلاث درجات او أنواع:

١ ـ فاما ان تكون ضرورية وهي التي لا تستقيم الحياة بدونها سواء كانت دنيوية

أو دينية ومن هذا النوع المصالح المتمثلة في المحافظة على الدين وكذلك المحافظة على النفس، أو المحافظة على العقل أو المحافظة على النسل أو العرض أو المحافظة على المال وهي المصالح الخمس المعروفة.

وقد عني التشريع الإسلامي بحماية هذه المصالح بتقرير عقوبات رادعة لمن اعتدى على شيء منها، ولهذه الغاية جاءت عقوبة القتل للمرتد، وقتل القاتل أو القصاص، وجلد الشارب للخمر، وجلد القاذف، وقطع يد السارق. وللمحافظة على النسل شرع الزواج لاستمرار الكون.

٢ ـ أو أن تكون حاجية، أقل درجة من الضرورية ويتهدف لتيسير الحياة للناس وان لم تكن ضرورة لحياتهم وانما للتيسير ورفع الحرج أو المشقة عنهم كالفطر في السفر والمرض والجمع للصلاة وإباحة المحظورات للضرورات، وتحريم الربا بعد ان أحل الله البيع.

٣ ـ وقد تكون تحسينية أي كمالية، اي شيء زائد عن الحاجة فهي درجة ثالثة اقل من الحاجية، ليست ضرورية ولا لرفع حرج أو مشقة وانما استعمالاً لمظهر أو لصحة، أو لمال أو لخلق، فحض الشرع عليها وإباحها وحبذ في الأخذ بها كمكارم الأخلاق.

أما المصالح المرسلة فهي كما قدمنا المسكوت عن حكمها وهي التي تقصد باعتبارها مصدراً للحكم الفقهي، وقد كان كثير من اعمال السلف مبنياً على المصلحة حيث لا يوجد حكم. مثل الاجماع الذي ابرم لقتل الجماعة اذا اشتركوا في القتل، ومثل جمع القرآن وتوحيده، وكفعل عثمان بتوريث الزوجة المطلقة في مرض الموت.

٤ ـ والمصالح قد تكون مادية، وذلك بالحصول على المنافع والفوائد المالية مثلاً، كما قد تكون معنوية بالحصول على المعنويات ومن هذا القبيل اغلب المصالح الدينية، والمصالح الكمالية لمكارم الاخلاق.

(٣) شروط بناء الحكم عليها[١]:

(أ) يجب للاخذ بالمصلحة كأساس للحكم ان يكون في ذلك تحقيق مصلحة حقيقية مؤكدة لا وهمية ولا احتمالية سواء بجلب المنفعة او بدفع للضرر.

(ب) وأن تكون تلك المصلحة ايجابية أو سلبية كلية عامة تعم وتفيد عدداً غير معين بأوصافهم، فلا تكون جزئية لشخص أو عدد محدد لكانتهم الاجتماعية مثلاً.

---

(١) في هذه الشروط راجع اصول الفقه للبرديسي ص ٢٢٦ والمدخل المذكور ص ٢٤٥.

(ج) الا تخالف نصاً تشريعياً من الكتاب او السنة او الاجماع لانها حينئذ تكون مصلحة ملغاة، فاسدة.

(٤) المبررات التي دعت للاخذ بها:

وهي مبررات عملية، واقعية، لمواجهة الحوادث المتجددة التي قد لا نجد لها حكما منصوصاً عليه، ولا مقيس عليه.

وذلك لأن الاحكام محددة، ومتناهية بتناهي النصوص بينما الوقائع والحوادث غير متناهية بل هي متجددة والحياة بمشاكلها سائرة مستمرة، ولهذا فتستجد حوادث لا احكام لها فنلجأ الى المصادر الفقهية مثل المصلحة المرسلة لايجاد حكم لما استجد.

(٥) تغير المصلحة بتغير الحكم:

والمصلحة المرسلة هي مصدر فقهي، وليست نصاً. ومن هنا كانت لها ما للرأي الفقهي من خصائص واهمها أنه قد يتغير بتغير ظروف الفقيه.

فقد يتغير وجه المصلحة من وقت لآخر أو من مكان لمكان فيتغير الحكم معها لانها هي علة وجوده.

(٦) اختلاف الفقهاء في الاخذ بها[1]:

المصلحة واعتبارها سنداً لوجود حكم فقهي ليست محل اتفاق، بل هي محل خلافات فقهية شأنها شأن المسائل الفقهية الأخرى:

(أ) فهناك فريق من الفقهاء يرون فيها فتحاً لباب الشر ومنفذاً للأهواء والاغراض وعلى رأس هؤلاء الظاهرية الذين يعتمدون على ظاهر النصوص ولا يجيزون الاجتهاد لما خلف النصوص من حكم وعلل، يمنعهم بعض الشافعية والحنفية. وهذا الرأي أضيق الآراء.

(ب) وهناك رأي يتوسع ويتساهل لينأخذ بها ولو خالفت بعض النصوص، وهؤلاء قلة، وهذا الرأي مرجوح وغير مقبول.

(ج) وهناك رأي ثالث وسط بين الأمرين وهو الراجح والمعتبر وهذا الرأي يتقيد بالاخذ بها بالشروط التي قدمناها واهمها عدم تعارضها مع النصوص الشرعية ويقال بان زعيم هذا الرأي الامام مالك فقد اشتهر به .

---

(١) انظر في ذلك المدخل المذكور ص ٢٥٨ واصول الفقه للبرديسي ص ٣٢٩.

ونحن اذا رجعنا لكتابات ابن قيم الجوزية في كتبه لقلنا بجوازها دون تردد فهو الذي يقرر وهو بصدد بحث السياسة الشرعية والحكم بالفراسة «وباي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، وليست مخالفة له» و «فلا يقال ان السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقة لما جاء به» بل هي جزء من اجزائه». ولقد نقل عن ابن عقيل قوله «السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس اقرب الى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وان لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي» .

المطلب الثالث
العرف[1]

والعرف مصدر فقهي للأحكام الفقهية التي يمكن للفقيه وللقاضي الاستناد اليه عند عدم ما هو أقوى منه.

(١) تعريفه:

وهو عادة درج الناس عليها في تعاملهم حتى أصبحوا يشعرون بالزاميتها. فالعرف نوع خاص من العادات وهو اقواها، وليس كل عادة عرفاً مع ان كل عرف هو عادة، لأن العرف نوع من العادات ولكنه اقواها، وان كان هناك من الفقهاء من يجعلها بمعنى واحد.[2]

(٢) انواعه:

(أ) والعرف قولي وهو ما يدرج الناس على استعماله من الالفاظ بما قد يخالف معانيها اللغوية الاصلية أو يقصرونه على بعضها كاطلاق لفظ الدابة ويراد بها الفرس أو البقرة ونحو ذلك من ذوات الأربع مع أن أصلها يقصد به كل ما دب على الارض.

(ب) عرف عملي وهو المراد، عند الاطلاق في مجال الأحكام عند التعامل.

(ج) قد يكون عرفاً عاماً لجميع أهل البلد أو الاقليم كالبيوع بالتعاطي كما قد يكون خاصاً بعمال حرفة أو مهنة أو طائفة معينة كالتجار والطلاب.

---

(١) يراجع بحثنا لنظرية العرف المنشور في هذه المجلة العدد ٢ ص ٦٧.

(٢) المدخل للفقه الإسلامي للدكتور محمد سلام مدكور ص ٢٢٨.

(٣) اركانه:

وللعرف ركنان:

(أ) مادي وهو العمل المتكرر بالعادة وفق شروط معينة.

(ب) معنوي وهو الشعور بالالتزام به وازدراء من يخالفه.

(٤) شروط العرف:

ويشترط في الركن المادي للعرف شروط يجب توافرها ليكون عرفاً صالحاً للعمل بموجبه وأهمها:

(أ) التكرار: فيكون العمل بالعرف متكرراً مضطرداً فلا يقتصر على مرات محدودة فالتكرار والاضطراد أمران لازمان للحكم على عادة معينة انها اصبحت عرفاً ملزماً.

(ب) العمومية: ويجب ان تكون العادة التي تعتبر عرفاً عامة او غالبة على جميع افراد الجماعة المعنية به، ولذلك فان العمومية هنا نسبية يقصد بها المعنيون بالعرف فقط.

(ج) الا يخالف نصاً من الكتاب والسنة، كما لا يجوز فيه مخالفة شرط اتفاقي فلا عرف في موضوع نص ولا فيما يخالف الاتفاق.

المطلب الرابع
الاستصحاب

(١) تعريفه:

يقصد به استصحاب اصل الحكم الشرعي، بمقتضاه، فان الحكم متى ثبت، فيظل معتبراً ثابتاً ما لم يثبت بطريق قوي فيما بعد الغائه او انتهائه ولقد جاء هذا الاطلاق من معناه اللغوي وهو المصاحبة، او المرافقة، اي وجود شيء مع شيء آخر وعدم مفارقته. وعند الاصوليين له تعريفات عديدة وتجمع مع معنى واحد وهو استبقاء حكم ثبت في زمن ماضي مستمراً في الحاضر والمستقبل حتى يثبت تغيره.

ويراه ابن القيم انه «استدامة اثبات ما كان ثابتاً، او نفي ما كان منفياً»[١].

(٢) انواعه:

هو ثلاثة انواع[٢]:

(أ) استصحاب البراءة الأصلية: وهنا يقال ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته،

(١) اعلام الموقعين ج ١ ص ٢٩٤ انظر اصول الفقه للبرديسي ص ٢٢٨.

(٢) كما يقسمه ابن القيم ج١ ص ٢٩٤. المرجع السابق.

والأصل الاباحة حتى يثبت الحظر، والاثبات في الدعوى يقع على من يدعي خلاف الظاهر، والأصل في الأشياء الطهارة حتى تثبت النجاسة ويقصد بهذا النوع استصحاب الاباحة كذلك.

(ب) استصحاب الوصف الثابت وهو الحكم متى ثبت فيظل كذلك الى ان يثبت عكسه، فمتى ثبتت نجاسة شيء او طهارته، فانها تستمر كذلك حتى يثبت عكسها، وبقاء النكاح حتى يثبت زواله، واستمرار الدين أو الشغل للذمة حتى يثبت الوفاء.

(ج) استصحاب حكم الاجماع في محل النزاع حتى يثبت اجماع مخالف له أو زواله بثبوت عكسه.

والأمر في مدى حجيته أو عدمها محل خلاف فقهي لا نرى مناسبة الخوض فيه[1].

والاستصحاب كغيره من المصادر الفقهية لا يؤخذ به الا عند عدم ما هو اقوى منه، وهو أضعف المصادر المتقدمة، فلا يلجأ اليه الا عند عدمها.

المطلب الخامس
الذرائع

(١) تعريفها:

يقصد بها الوسائل، فالذريعة هي الوسيلة وهي الطريق الموصل الى الحكم عند الفقهاء.

وعند الأصوليين هي الطريق للوصل الى الشيء الممنوع لاشتماله على مفسدة، أو الى الشيء المشروع لاشتماله على مصلحة[2].

(٢) حكمها:

تأخذ الذريعة حكم الهدف أو الغاية منها، فان كانت توصل الى حرام قيل أنها حرام، وان كانت توصل الى مباح قيل أنها مباحة، وهكذا، فما يوصل الى حرام فهو كذلك حرام.

ويعد للذرائع مجال خصب وطريق واسع للاجتهاد لمن توفرت فيه شرائط المجتهد. فكل وسيلة تفضي لمحظور فانه يجب حظرها وان كانت في أصلها غير محظورة.

---

(١) ابن القيم المرجع السابق ج١ من ص ٢٩٤ حتى ص ٣٩٨.

(٢) اصول الفقه للبرديسي ص ٣٦٠.

(٣) انواعها:

والذرائع بحسب غاياتها انواع:

(أ) قد تفضي الى مفسدة مؤكدة، فتحرم دون خلاف.

(ب) قد يحتمل ان تفضي الى مفسدة، كما قد تفضي الى مصلحة تكون هي الغالب، فالعنب وان افضى لعمل المسكر منه ولكنه يؤدي لمصلحة اكثر، فيباح دون خلاف.

(ج) قد يفضي للأمرين معاً ولكن للمفسدة ارجح بحسب ما تدل عليه ظروف الحال كبيع العنب للخمار فهو للمفسدة اقرب فيمنع دون خلاف يذكر.

(د) قد تتساوى المصلحة مع المفسدة التي تؤدي الى اي منهما الذريعة وهنا موضع خلاف نقتهي أكثر.

(٤) تطبيقات الذرائع:

وقد تفرع عن الذرائع كثير من القواعد الفقهية نذكر منها مثلاً[1]:

(أ) قاعدة الأمور بمقاصدها، والمقصد هنا يراد به نوعها حسبما ذكرناه فيما تقدم.

(ب) لا ثواب الا بالنية: ومن هذا القبيل قول الرسول ﷺ «انما الاعمال بالنيات».

الفصل الثالث
الأسلوب الأمثل لتطبيق الفقه الإسلامي

قدمنا في الفصل الأول بعضا من جملة المباديء والقواعد والنظريات التي قررها الإسلام في مصادره. وهي مجرد أمثلة لما كان للإسلام من فضل السبق على القوانين الوضعية والتي تبنت تلك القواعد والأصول واقامت عليها النهضة التشريعية الحديثة، وزعم فقهاؤها إنها من مفاخر تطور تشريعاتهم وهي مباديء وقواعد لدينا نحن المسلمين منذ اربعة عشر قرنا حينما ظهر الإسلام في عصور تغط شعوبها في جهل وفوضى، فكان الاساس الأول للإسلام وهو القرآن المعجزة الكبرى الذي حوى ماكان وما سيكون ماضيا وحاضرا ومستقبلاً، ونحن المسلمين نتلوه صباحاً ومساءً دون أن نقف عند مضمون ما نتلوه من الاحكام ودون أن نتدبر ما جاء فيه ويظللنا نباهي بما نعتز به من الأصول المحكمة والقواعد الكلية. واصبحنا وأمسينا نردد بأن تشريعنا الإسلامي صالح لكل زمان

---

(١) المدخل لدكور ص ٢٧٤.

ومكان ولكل عصر ولكل شعب أو قوم وهي مباهاة ومفاخرة تقوم بلا شك على أدلة وبراهين مما حواها دستورنا وهو القرآن ولكنها مباهاة في اعتقادي نظرية دون أن تعمل على الاستفادة مما تباهي به فإذا لم يكن لدينا نحن المسلمين شك في صحة مانباهي به فإن الشك قد يتطرق إلى أعدائنا فيجب علينا أن نثبت ذلك عملياً لنبرهن للآخرين مدى صحة مانـذهب عليه وندعيه وهذا الاثبات وهذه البرهنة طريقها السليم هو محاولة تطبيق ما ندعيه تطبيقا عمليًا ونفتح بذلك المجال للآخرين للاستفادة مما ندعيه ونباهي به وإن يتأتى ذلك بالقول وحـده وإنمـا بالعمـل الدائب لنشر وتحليـل وتوضيح ما تضمنه تشريعنا الإسـلامي من تلك المبادىء والقواعد والاصول، وذلك بوضعها موضع التطبيق العملي العملي بأسلوب عصري يكفي لحل المشاكل المعقدة مع تعقد اسلوب الحياة نفسها. وإن كان تشريعنا سبق القوانين في استحداث القواعد والأصول إلا أن رجال تلك القوانين سبقونا في التكيف مع تطور الحياة العملية ونشطوا في شرح النظريات واستحداث غيرها لكل جديد يقابلهم في الحياة العملية وركدنا نحن المسلمين نردد ماقاله سلفنا فقط.

لقد اثبت الإمام الجليل شيخ الإسلام ابن قيِّم الجوزية في كتابيه «اعلام الموقعين، والطرق الحكمية» بأن الأحكام الاجتهادية تتغير مع تغير الأحوال والنيات، وكتب فصولا كثيرة حول هذا المعنى وضرب الامثلة والشواهد على تغير الحكم لتغير الاجتهاد، او بتغير المصلحة[1]

كما اورد امثلة اخرى كثيرة يظهر فيها تغير الحكم بتغير الظروف[2]وعلى هذا الاساس فإن ما قد يثبت من آراء فقهية اجتهادية وتدون في نظم او لوائح بالاساليب العصرية ليس معناه القائها نهائيا ولا تخليدا لها وانما يعمل بها طالما لم تدعو المصلحة للعدول عنها او طالما لم يظهر اجتهاد اقرب منها للصواب.

وليس عيبا ولا مأخذا على نظام أن يوضع اليوم ويعدل في الغد فذلك طبيعة الأشياء وفق مقتضيات المصلحة مع المحافظة على النصوص الشرعية من الكتاب والسُّنة واقوال الصحـابة لجعلها الاساس في كل تنظيم يوضع ابتداء، وفي كل تعديل له على اساس المصالح المرسلة والقواعد والاصول الإسلامية.

ولقـد قامت الدولة العثمانية السلمة بوضع مجلة حوت الأحكام العملية الإسلامية

---

(١) صفحة ١٥، جـ١ «اعلام الموقعين» الطبعة الأولى مطبعة دار السعادة.

(٢) صفحة ١٧ جـ٣ وبعدها من نفس المرجع السابق.

وسمتها مجلة الأحكام العدلية وكانت خير معين لقضاة في الأقاليم التي كانت تخضع لحكمها ولازالت حتى اليوم مطبقة في بعض الاقطار الإسلامية وتبقى حتى يومنا هذا نواة وتجربة يجب الاستفادة منها سواء من حيث الفكرة او من نصوصها وأحكامها.

ولقد نشط الفقهاء المسلمون الأوائل في البحث والتأليف كل بما يتلاءم مع عصره وتركوا لنا ثروة فقهية كبرى يجب علينا المحافظة عليها والاستفادة منها دون الوقوف عند حدها واعتبارها ارثا ورثناه لا نتجاوزه بل يجب الاستمرار في البحث والتقصي في الشكل والمضمون.

فنضيف اليها احكاما للمستجدات فلا نقف امامها ونتوارثها ونلتزم بها كما لو كانت نصوصا مفروضة. وإن كان الشك يساورني في وجود من يقف بصف الماضين علما وفقها فليس من السهل تصور وجود امثال الائمة الأربعة وابن تيمية وابن القيّم وامثالهم، ومع ذلك فلا يجوز لنا ولا يقبل منا الوقوف مكتوفي الأيدي صامتين نعلن عجزنا عن البحث لايجاد احكام فقهية عملية لمستجدات العصر ونظل نردد ما ورثناه من أحكام فقهية قد لا تصلح بحكم المستجدات ونتمسك بها كما لو كانت نصوصا مفروضة وندعي كمالها رغم تغير ظروفنا عن ظروف اهلها. هذا من حيث المضمون.

أما من حيث الشكل وهو تكييف الأسلوب العملي التطبيقي الأفضل والأنسب للاحكام، فقد قام أولئك بما دعت اليه الحاجة في عصرهم بأسلوب يتفق مع ظروفهم من البحث والتأليف، ولا شك عندي أن رجال اليوم قادرون على وضع الأحكام الإسلامية موضع التطبيق بأسلوب عصري اكثر فائدة يتمشى مع ظروف العصر لنحقق بذلك اهدافا كثيرة اهمها:

(١) فسوف نثبت لرجال القانون من غير المسلمين قدرة التشريع الإسلامي على معالجة مشاكل العصر بأسلوب يتفق مع العصر نفسه ويحافظ على اصالة مصادره.
(٢) لنثبت لغير المسلمين صحة ما ندعيه من صلاحية التشريع الإسلامي لكل زمان ومكان ولكل شعب وقوم ومعالجته لجميع مشاكل العصر مهما استجدت.
(٣) لندفع عن الإسلام التهمة الموجهة إليه من أنه دين جمود.
(٤) لتوجد البديل الإسلامي للقوانين الوضعية في جميع الدول الإسلامية سواء منها تلك التي سنت قوانين او تلك التي تريد سن مثل هذه القوانين وبهذا البديل الإسلامي يمكن أن نطالب الدول الإسلامية بالغاء قوانينها واحلاله محلها.

ولقد اتبعنا فيما تقدم من هذا البحث المظاهر العديدة من شمول وعموم للأحكام الإسلامية في معالجتها لمظاهر الحياة المختلفة لم نترك جانبا إلا وقد حكمته بقواعد ومباديء كلية لم يبق علينا نحن المسلمين سوى أن نضع تلك القواعد والمباديء موضع التطبيق بأسلوب يتفق مع متطلبات حياتنا في كل مظاهرها الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية والدينية، والسياسية، التقنين الأحكام الفقهية وترتيبها في مواد مقسمة إلى اقسام يعالج كل قسم منها موضوعا من الموضوعات المختلفة للمعاملات المالية منها وغير المالية ويكون ذلك وفق خطة عمل تشريعي تهدف لوضع القواعد والمباديء الإسلامية الكلية موضع التطبيق بما يحقق تلك الأهداف.

الزخرفة وموقف الإسلام منها

الدكتور/ محمد رواس قلعه جي*

١ ـ تعريف الزخرفة:

لابد لنا قبل الخوض في غمار بحثنا عن الزخرفة من التقديم له ببيان مانريده بكلمة «الزخرفة» عندما نطلقها هنا، لنضع أرجلنا على أرض بيض ونأمن الانزلاق.

تقول معاجم اللغة: زخرف بمعنى زيّن، والزخرفة هي الزينة، ولما كانت الزينة غالباً ما تكون بالذهب أو بالزركشة، فقد كان العرب يطلقون الزخرفة على الذهب، كما يطلقونها على الزركشة، وكلا الإطلاقين ورد في تفسير الآية الكريمة ﴿ وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً ﴾[١] إلى قوله تعالى: ﴿ أو يكون لك بيت من زخرف ﴾[٢] قال الحسن البصري: المعنى: حتى يكون لك يا محمد بيت زينت جدرانه بالنقوش كبيوت الملوك، وقال عبدالله بن عباس: المعنى حتى يكون لك بيت من ذهب»[٣].

وما قيل في هذه الآية الكريمة من احتمال كلمة «الزخرف» للمعنيين قيل في قوله تعالى ﴿ ولبيوتهم ابواباً وسرراً عليها يتكئون ﴾[٤] ﴿ وزخرفاً. وإن كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا والآخرة عند ربك للمتقين ﴾[٥] قال الحسن البصري: المعنى: ولبيوتهم ابواباً وسرراً ونقوشاً، وقال ابن عباس: المعنى ولبيوتهم ابواباً وسرراً وذهباً، قال ذو الاصبح الشاعر:

زخارف اشباهاً تخالُ بلوغها سواطع جَمرٍ من لظى يتلهّب[٦]

فقد وصف الزخارف بأوصاف الذهب، فدل على أنها: الذهب

والذي نرجحه أن المراد بالزخرف في هذه الآية الكريمة: النقوش، لأنها الأليق بالمباني والبيوت.

وإذا كان احتمال إطلاق الزخرفة على الذهب وارداً في الآيتين السابقتين، فإن هذا الاحتمال غير وارد في هذه الآية ﴿ حتى إذا أخذت الأرض زخرفها وازينت وظن اهلها انهم

* استاذ الدراسات الإسلامية في جامعة البترول والمعادن وله اكثر من اربعة وخمسين كتاباً اكثرها في الفقه الإسلامي

(١) سورة الإسراء آية ٩٠.

(٢) سورة الإسراء من الآية ٩٣.

(٣) تفسير الماوردي ٢/٤٥٧.

(٤) سورة الزخرف آية ٣٤.

(٥) سورة الزخرف آية ٣٥.

(٦) تفسير الماوردي ٢/ ٥٣٤

قادرون عليها أتاها أمرنا ليلاً أو نهاراً فجعلناها حصيداً كأن لم تغن بالأمس﴾[1] فإن الزخرف هنا هو النقش، لا خلاف في ذلك بين أهل اللغة والعلم. وهذا المعنى هو الذي نريده في بحثنا هذا، ونفضل تعريف الزخارف بقولنا: كل نقش على سطح بقصد تزيينه وزيادة جماله.

٢ - غاية الزخرفة:

من التعريف الذي قدمناه نرى أن غاية الزخرفة هي إشاعة الجمال في السطوح بعلمها بنقوش تعلؤها بالحركة، وتشحنها بالمعاني، وتجعلها ملء البصر.

ولكن هل الجمال وقف على الزخرفة؟ وهل العين لا تملؤها إلا الزخرفة؟

والجواب ببساطة متناهية: لا، لأن منبع الجمال: التناسق والبساطة - أي حسن التأليف - بالاتفاق، فإذا ما حدث خلل بالتناسق اقتضى الأمر الخروج عن البساطة إلى التعقيد، وإدخال الزخرفة لسد الخلل في التناسق، وأعتقد أن الزخرفة أول ما بدأت، كانت لسد الخلل الحاصل في التناسق، إنها كزينة الوجه للمرأة تماماً، إنما ابتدعت لإصلاح عيوب الخلقة - أعني التناسق - ولما شاعت وانتشرت أصبحت تستعملها القبيحة والجميلة على حد سواء، ولو جدّ في الأمر جديد لاستغنت عنها الجميلة - لأن الله حباها من الجمال وحسن التنسيق ما يغنيها عن الزينة، ومن هنا أطلق العرب على الفتاة الجميلة اسم «الغانية» لأنها استغنت بجمالها عن الزينة[2] - وكما فارقتها القبيحة، وعلى هذا فإنه إذا ما توفر في عمل من الأعمال، البساطة والإتقان وحسن التنسيق كان هذا العمل مستغنياً بذاته عن الزخرفة، لاستكماله عنصر الجمال.

٣ - موقف الإسلام من الزخرفة:

أ - مبادىء أولية:

لابد لنا قبل أن نتحدث عن موقف الإسلام من الزخرفة من أن نقرر عدة مبادىء إسلامية أساسية يعتبرها العلماء من مقاصد الشريعة الغراء وهذه المبادىء:

أولاً: محاربة الترف: ونعني بالترف: التوسع في إتيان واقتناء الكماليات - التي يعبر عنها الفقهاء بـ «التحسينيات».

نعم، لقد أباح الله تعالى إتيان واقتناء الكماليات حيث قال الله تعالى: ﴿ قل من حرم

---

(١) سورة يونس آية ٢٤.

(٢) الصحاح، مادة: غنى.

زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾[1] ولكنه كره الاستكثار منها، لأن هذا الاستكثار منها يدعو الإنسان إلى الدعة، وإلى التعلق بالدنيا، حتى ليصبح عبد.. يأتمر بأمرها، وهذا رأس البلاء، ومكمن الخطر، فقد قال النبي ﷺ: «والله ما الفقر أخشى عليكم، ولكني أخشى أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم»[2] وقال أيضاً: «تعس عبد الدينار، وعبد الدرهم وعبد الخميصة، إن أعطي رضي، وإن لم يعط سخط، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش»[3]

وإذا أصبح المرء عبداً للدرهم والدينار والخميصة حتى لا يتصور مجرد مفارقتها، فكيف يضحي بها ليقضي بها حاجة محتاج؟ بل كيف يتركها ليقبل على الموت إذا ما دعاه داعي الجهاد.

ثانياً: إن الإسلام دعا إلى إتقان العمل وجودة التنسيق، وسد الخلل في كل عمل يقوم به المسلم، ولقد ورد في هذا قول رسول الله ﷺ: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»[4] وقال: «رحم الله امرءاً أحسن صنعته»[5]

ثالثاً: إن الإسلام كره صرف الوقت في أعمال غير منتجة، وليس لها مردود مادي أو معنوي بناء مشروع، ولذلك أباح الغناء وضرب الدف في الأعراس ونحوها، ولكنه كره احتراف الغناء أو ضرب الدف.

رابعاً: إن الإسلام أمر بتوظيف الثروات في أعمال منتجة، سواء كانت هذه الأعمال تسد حاجة ضرورية للأمة، أو تزيد في ثروتها المادية أو المعنوية، ولذلك منع من اكتناز المال وتعطيله عن الإنتاج، وتوعد من يفعل ذلك بقوله تعالى: ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴾[6].

خامساً: إن الإسلام منع من الإسراف، والإسراف هو تجاوز الحد المعتاد في الإنفاق في

---

(١) سورة الأعراف آية ٣٢.

(٢) البخاري في الرقاق باب ما يحذر من زهرة الدنيا، ومسلم في الزقاق برقم ٢٩٦٩.

(٣) البخاري في الرقاق باب تبقى من قلة المال، وقوله (إذا شيك فلا انتقش) يعني: إذا أصيب بشوكة فلا أخرجت هذه الشوكة من جسمه.

(٤) كشف الخفاء ومزيل الالباس ج ١/ ص ٢٨٥ .

(٥) جامع الأصول برقم ٨٧٦٩ وعزاه إلى رزين.

(٦) سورة التوبة ـ آية ٣٤.

المياه، فقال تعالى: ﴿ يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾[1] أي: لا تسرفوا في الزينة ولا في الأكل والشرب، ووصف القرآن المؤمنين بأن من أخلاقهم التي يتقربون بها إلى الله، عدم الإسراف، فقال تعالى: ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً ﴾[2].

سادساً: إن الإسلام رتب الأولويات في الإنفاق، حيث يبدأ بالإنفاق بالضروريات، ثم بالحاجيات ثم بالتحسينيات ـ أي: الكماليات ـ ولذلك كان المسلمون الأوائل يغضبون عندما يرون الإخلال بهذه الأولويات، ومما يذكر في هذا أن عمر بن الخطاب لما كان بالشام كان عليها يزيد بن أبي سفيان، فدعاه يزيد إلى طعامه، فلما دخل عمر بيت يزيد رأه بيتاً علقت على جدرانه الستائر، فوضع عمر لياسانه ثم طفق بتلك الستور يقطعها وهو يقول: ويحك أتلبس الحيطان مالو البسته قوماً من الناس لسترهم من الحر والقر[3]، وطلب من عمر بن عبد العزيز أن يدفع مبلغاً لتزيين مسجد فأجاب: لأن أنفقه على أكباد جائعة أحب إليّ من أن أنفقه على الجدران[4].

ب ـ حكم الزخرفة في الإسلام:

لننظر الآن إلى مدى انطباق هذه المبادىء الإسلامية العامة على الزخرفة:

إن الزخرفة من الكماليات، وإتقان العمل وحسن تنسيقه يغني عنها إلى حد كبير من حيث النظرة الجمالية للأشياء، وإذا كان الأمر كذلك، فالزخرفة نوع من الترف الذي يحسن بالمسلم التنزه عنه.

والفنان الذي يقوم بالزخرفة ينفق من الوقت مالا يدخل تحت الحساب حتى يتم له ما يريد، وهذا مما يجعل التكاليف المادية للزخرفة تفوق تكاليف البناء، ولو انفق مابذل من المال من أجل الزخرفة ـ وهي من الكماليات ـ في بناء مصنع، أو زراعة أرض لاستفادت الأمة كلها من ذلك.

---

(١) سورة الأعراف آية ٣١.

(٢) سورة الفرقان آية ٦٧.

(٣) تاريخ المدينة المنورة ٨٣٣/٣.

(٤) موسوعة التاريخ الإسلامي للشلبي ٢٧٧/١.

كل هذا جعل الزخرفة تصنف ضمن الأعمال التي لا يشجع عليها الإسلام، وجميع مالديننا من نصوص قرآنية وحديثية وأقوال وتصرفات لعلماء الإسلام الأول ينبيء بذلك. إن الله تعالى لو لا أن يأخذ على نفسه المساواة بين عباده وإتاحة الفرصة لكل منهم لأن يسعى إلى رزقه بجهده وتدميه لخص الكافرين منهم بالزخارف، فقال تعالى: ﴿ ولولا أن يكون الناس امة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفاً من فضة ومعارج عليها يظهرون ﴾[1] ﴿ ولبيوتهم ابواباً وسرراً عليها يتكئون ﴾[2] ﴿ وزخرفاً وإن كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا والآخرة عند ربك للمتقين ﴾[3] فجعل الزخرفة للكافرين ليس بتكريم لهم على كل حال.

ورسول الله ﷺ يعتبر اللجوء إلى الزخرفة ماهو إلا تنطية لنقص في شخصية من لجأ إليها، وتمويه لخلل نفسي أو سلوكي قد استحكم فيه، فهو يعوض عن ذلك بالزخرفة، فهو إذن كالمعوق الذي يعتني بمظهره لصرف الأنظار عن ساقه المشلولة مثلاً حيث قال ﷺ : «ماعمراء عمل قوم، قط إلا زخرفوا مساجدهم»[4].

ولذلك اعتبر عليه الصلاة والسلام المباهاة بالمساجد بتزيينها وزخرفتها من أشراط الساعة، حيث تكثر المخالفات الشرعية ويقل الورع والتقوى فقال ﷺ : «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد»[5].

وهذا أدق أساس نفسي للزخرفة، قد شرحه رسول الله ﷺ، ولذلك لم تظهر الزخرفة في عصور الإسلام الأولى حيث عمر الإيمان القلوب، واستقامت الأعمال، وانعدم الخلل في النفس والسلوك، فقد بنى رسول الله مسجده في المدينة المنورة، فكان محاطاً بجدار من اللبن أساسه من الحجارة، وسقفه بالجريد، وعمده خشب النخل[6] ولما وسع عمر بن الخطاب هذا المسجد أعاد جداره لبناً، وجعل عمده خشباً وسقفه جريداً ـ كما كان في عهد رسول الله ـ وحذر الذي يتولى عمارته من الزخرفة وقال له إياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس»[7].

---

(١) سورة الزخرف ـ آية ٣٣.

(٢) سورة الزخرف آية ٣٤.

(٣) سورة الزخرف آية ٣٥.

(٤) سنن ابن ماجة ـ نيل الأوطار ٢/١٥٩.

(٥) سنن أبي داود في الصلاة باب بناء المساجد.

(٦) البخاري في المساجد باب بنيان المساجد.

(٧) البخاري في المساجد باب بنيان المسجد.

وبنى عتبة بن غزوان سنة ١٤ هـ مسجد البصرة، فجعل عمده من جذوع النخل، وسقفه من القصب، ولم يجعل له جداراً بل أحاطه بخندق، وبنى سعد بن أبي وقاص سنة ١٥ هـ مسجد الكوفة، فجعل عمده من جذوع النخل والخشب، وسقفه من قصب، وأحاطه بسور من قصب أيضاً، ولما كان عهد زياد بن أبيه أعاد بناءه باللبن.

وبنى عمرو بن العاص سنة ٢١ هـ مسجد الفسطاط فجعل عمده من جذوع النخل، وسقفه من خشب[١].

أما ما رواه البخاري من أن عثمان بن عفان بنى مسجد رسول الله، فبنى جدره بالحجارة المنقوشة، والقصة ـ يعني: الجبس ـ وجعل عمده حجارة منقوشة، وسقفه ساجاً[٢] فإن المراد بالنقش هنا: النحت، يعني: جعل جدره وعمده حجارة منحوتة. والتحقيق أن الزخرفة لم تكن مستعملة عند المسلمين في عصر الصحابة، بل وكان الصحابة يتوعدون من يستعمل الزخرفة في المساجد خاصة، فهذا أبو الدرداء يقول: إذا حليتم مصاحفكم وزخرفتم مساجدكم فالدبار عليكم[٣]. وهذا عبدالله بن عباس يقول: لتزخرفن مساجدكم كما زخرفت اليهود والنصارى[٤]. وهذا علي بن أبي طالب يقول: إن القوم إذا زينوا مساجدهم فسدت أعمالهم[٥]. وهذا حوشب الطائي يقول: ما أساءت أمة أعمالها إلا زخرفت مساجدها[٦]. ومر ابن مسعود بمسجد مزخرف فقال ـ لعن الله من زخرفه. المساكين أحوج من الأساطين[٧]. ويختصر لنا ابن القيم الموضوع في عصر الرسول وعصر صحابته فيقول: لم يكن من هدي رسول الله ولا من هدي أصحابه ومن تبعه الاعتناء بالمساكن وتشييدها وتعليتها وزخرفتها وتوسيعها[٨] ولكن ما أن انتهى هذا العهد، ومازج المسلمون الحضارات المختلفة في الشام والعراق حتى أخذت الزخرفة تطل برأسها في أعمال المسلمين في الثلاثين السنة الأخيرة من القرن الهجري الأول، فكان أقدم أثر معماري مزخرف نعرفه هو قبة الصخرة التي بنيت

---

(١) المساجد/ ٦٦ ـ ٦٧.
(٢) البخاري في المساجد باب بنيان المسجد.
(٣) مصنف عبدالرزاق برقم ٥١٣٢ ونيل الأوطار ٢/١٥٧.
(٤) البخاري في المساجد وأبوداود في الصلاة كلاهما باب بناء المساجد.
(٥) مصنف عبدالرزاق برقم ٥١٣.
(٦) مصنف عبدالرزاق برقم ٥١٣٣.
(٧) إعلام الساجد بأحكام المساجد ٢٣٦.
(٨) زاد المعاد ٤/٢٣٨.

عام ٧٢ هـ في عهد عبدالملك بن مروان والمسجد الأموي الذي شرع الوليد بن عبدالملك ببنائه سنة ٨٨ هـ وكان محرابه مرصعاً بالجواهر الثمينة. وعليه قناديل الذهب والفضة، ومحلى بالفسيفساء والسلاسل الذهبية[1].

أما مسجد رسول الله في المدينة المنورة فقد كانت أول زخرفة أُدخلت عليه في عهد المهدي العباسي عام ١٦٠ هـ حيث زُخرفت المجنبة الخلفية المقابلة للقبلية ـ بيت الصلاة ـ بالفسيفساء[2] ويقال أن أول زخرفة ادخلت عليه كانت على يد عمر بن عبدالعزيز في عهد الوليد بن عبدالملك.

ولم يكن حظ القصور من الزخرفة بأقل من حظ المساجد وإن تأخرت عنها في التاريخ ولعل أقدم أثر معماري مزخرف عرفناه من القصور قصير عمرة الذي بناه في عصر الوليد بن عبدالملك وهو قصر للصيد يبعد خمسين ميلاً شرقي عمّان، وخربة المفجر شمالي اريحا الأردن، وفيها غرفة زينت جدرانها ونوافذها بالجبس المنقوش بأشكال نباتية وهندسية وحيوانية. وكان بناؤها في عهد هشام بن عبدالملك، وقصر الحير الغربي الذي بني في عهد هشام أيضاً. وهكذا أصبحت الزخرفة منذ عصر عبدالملك بن مروان ـ وبنو أمية أمعنوا في الملك ومظاهره ـ واقعاً معاشاً، ولم يعد النقاش فيها أن تكون أولا تكون، بل ما هو حكم هذا الكائن.

وهذا مادعا بعض فقهاء الشريعة كالحنفية ـ يعيدون النظر في حكم الزخرفة، فقد نقل في الفتاوى الهندية جواز زخرفة البيوت والمساجد بالجص وخشب الساج وماء الذهب والفضة ونحو ذلك، مالم تكن هذه الزخرفة في قبلة المسجد لئلا تشغل المصلي عن الخشوع في صلاته، ولكنهم قالوا: إن إنفاق تكاليف هذه الزخرفة على الفقراء أفضل[3].

واستدل هؤلاء على جواز زخرفة المساجد بأدلة لم يسلمها لهم جمهور الفقهاء، بل ناقشوها وبينوا فسادها[4] نذكر من ذلك:

ـ إن الناس لما زخرفوا بيوتهم ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صوناً لها عن الاستهانة ـ ولكننا إذا تأملنا في هذا الدليل وجدناه غير صالح، لأن زخرفة البيوت مكروهة أيضاً لما

---

(١) تاريخ الإسلام السياسي لحسن إبراهيم حسن ٥٢٦/١.

(٢) المساجد ٦٥.

(٣) الفتاوى الهندية ٣١٩/٥.

(٤) انظر إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٢٢٦ ونيل الأوطار ١٥٧/٢، وعمدة القاري شرح البخاري ٣٠٦/٤.

في ذلك من الإسراف، والانغماس في الترف، وتوظيف الثروات في أعمال كمالية وغير منتجة، والقياس زخرفة المساجد على هذا الأصل الفاسد في زخرفة البيوت لا يصح، لأن مابني على فاسد فهو فاسد، هذا فضلاً عما في زخرفة المساجد من شغل لبال المصلي مما يبعد الخشوع عنه، ومن مخالفة لتوجيه القرآن وتوجيه السنة وتوجيه الصحابة في ترك الزخرفة.

— إن زخرفة المساجد رغم أنها لم تكن في عصر رسول الله، ولا في عصر الصحابة إلا أنها بدعة حسنة، لأمور منها: أنها فيها تعظيم للمساجد، وأنها فيها ترغيب للناس بالمساجد. ونحن إذا تأملنا في هذا الدليل لوجدناه غير صالح أيضاً:

إذ كيف يعتبر أمرًا حسناً من الناحية الدينية، وهو يحمل المخالفة الصريحة لنصوص القرآن والسنة وما كان عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم، بل وهو من الشرور المؤذنة باقتراب الساعة، بل وفوق هذا وذاك فيه تقليد لأصحاب الأديان الأخرى وقد أمرنا بمخالفتهم.

أما الادعاء بأن في الزخرفة تعظيماً للمساجد، فإننا نقول: لا تعظيم بمكروه والزخرفة ليست بمعتقدة في الإسلام، فلا يقع التعظيم بها، والتعظيم المشروع للمساجد إنما يكون بتنظيفها وتجميرها وإحيائها بالذكر والعبادة والعلم. وأما الادعاء بأن في الزخرفة ترغيب للناس بالمساجد، فنقول: إن الزخرفة لا تجتذب إلى المسجد إلا من كان قصده النظر إلى هذه الزخرفة، فأما من كان قصده العبادة في المساجد فإن الزخرفة في المسجد وعدمها عنده سواء، بل قد تكون الزخرفة صارفة له عن الخشوع والاستغراق في عبادته.

جـ - الأشكال الزخرفية:

لقد كانت الغاية من الزخرفة أولاً تزيين الأشياء، ولم يكن واضعوها الأول يريدون بها شيئاً آخر غير التزيين، ثم لم تلبث الزخرفة أن أصبحت لغة تزخر خطوطها بالمعاني. فأصبحت تكون الزخرفة صورة عن نفس الفنان الذي وضعها، فصفاء الزخرفة يدل على صفاء نفس الفنان كما قال الإمام الغزالي: لمن رأى حسن نقش النقاش، وبناء البناء: انكشف له من هذه الأفعال صفاتهم الجميلة الباطنة التي يرجع حاملها عند البحث إلى العلم والقدرة[1]

وأحياناً تحمل الزخرفة معاني يريد الفنان أن يوصلها إلى الناس من خلال زخارفه هذه المعاني لا يفرؤها المشاهد في الخطوط، ولكنه يحسّها مما وراء الخطوط، ولعل هذا ما أراده

(١) إحياء علوم الدين ٤/٣٠٢.

الغزالي يقوله: إن الجمال ينقسم إلى جمال الصورة الظاهرة المدركة بعين الرأس، وإلى جمال الصورة الباطنة المدركة بعين القلب وبنور البصيرة، والأول يدركه الصبيان والبهائم، والثاني يدركه أرباب القلوب ولا يشاركهم فيه من لا يعلم إلا ظاهراً من الحياة الدنيا[1] فالشمس المشرقة صباحاً على رمال الصحراء، لا يرى فيها البعض إلا دائرة برتقالية اللون تمتد منها خيوط كخيوط العنكبوت لتتصل هذه الخيوط بركام من الرمل، بينما يرى فيها البعض الآخر الأمل الباسم يتحقق بعد طول انتظار، يزرع في القلب الدفء ويشيع في الجسد الحياة.

إن هذا المعنى قد يعبر عنه الفنان في ابتسامة طفل، أو تفتح زنبقة، أو تورية تجريدية، أو أشكال هندسية، أو جمل كلامية تكتب بخط انسقت حروفه وتعانقت كلماته.

والفنان المزخرف له أن يختار أية طريقة من الطرق التي ذكرناها للتعبير عن المعاني التي يريدها، لإيصالها إلى المشاهد ممزوجة بالإعجاب، محمولة بالجمال مشحونة بالعواطف النبيلة، لتكون أوقع في النفس، ولتكون أكثر أثراً فيها.

والفنان إذ يفعل ذلك يكون قد أدى مهمتين في آن واحد، الأولى جمالية، والثانية تعبيرية، وهي تعبير بلغة الزخرفة.

ومهما قلنا في كراهة الإسلام للزخرفة ـ على التفصيل الذي تقدم ـ فإن هذه الكراهة لا تصل إلى حد المنع والتحريم. ولذلك نجد أن الإسلام يتدخل في اختيار المعاني التي يريد الفنان المزخرف أن يوصلها للناس، ويتدخل في اختيار الفنان المزخرف لأدوات التعبير الزخرفية للتعبير عن هذه المعاني «أعني الأشكال الزخرفية».

أما تدخله في اختيار المعاني: فقد حرم على المزخرف التعبير عن تعبيد عقيدة غير عقيدة الإسلام كما حرم عليه التعبير عن الانتقاص من الإسلام مهما كانت وسيلة التعبير الزخرفية من خط كتابي، أو رسوم هندسية، أو تورية تجريدية، أو غير ذلك.

أما تدخله في اختيار أداة التعبير فيتمثل في كراهته الزخرفة بصور الكائنات الحية من إنسان أو حيوان، لقوله ﷺ: «إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة»[2] ولقوله: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة عند الله المصورون»[3] ولما دخل رسول الله الكعبة بعد فتح مكة ووجد على جدارها صورة إبراهيم وإسماعيل رهما يستقسمان بالأزلام فرجع وقال: إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، وأمر بها فمحيت، ثم دخل بعد ذلك[4].

---

(١) إحياء علوم الدين ٤/٣٠٢.

(٢)(٣) البخاري في اللباس باب عذاب المصورين، ومسلم في اللباس باب تحريم صور الحيوان.

(٤) انظر الأحاديث في ذلك في البخاري كتاب الأنبياء باب واتخذ الله إبراهيم خليلا.

ورغم أن بعض العلماء كالطحاوي وابن حزم قالوا إن تحريم الصور غير النافرة كان في مرحلة متقدمة من تاريخ الدعوة الإسلامية ثم لم يلبث أن نسخ لما تمكن الإيمان في قلوب الناس، وبقي تحريم الصورة النافرة ـ أي التماثيل ـ ويدل على هذا النسخ ماروواه البخاري ومسلم من أن زيد بن خالد الجهني قال: حدثني أبو طلحة أن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة». ثم مرض زيد، فعاده يسر بن سعيد وعبيدالله الخولاني، فوجدا في بيته ستراً فيه تصاوير، فقال يسر لعبيد الله: ألم يحدثنا في التصاوير؟ يعني: ألم يحدثنا حديثاً في تحريم التصاوير، فقال عبيدالله: إنه قال: إلا رقماً في ثوب، ألا سمعته؟ قال يسر: لا، قال عبيدالله: بلى قد ذكره[1].

ويدل عليه أيضا ماروواه عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده، فوجد عنده سهل بن حُنيف، فدعا أبو طلحة إنساناً ينزع نمطاً تحته، فقال له سهل لم تنزعه؟ قال: لأن فيه تصاوير، وقال فيه النبي ما علمت، قال سهل:

ألم يقل إلا ماكان رقماً في ثوب؟ قال بلى، ولكنه أطيب لنفسي[2].

ويدل على ذلك ماذكره رسول الله من علة التحريم، وهي: مضاهاة خلق الله، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله»[3] وقال: في حديث آخر «الذين يضاهون بخلق الله»[4] وقال في حديث آخر «ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي»[5] والمضاهاة لا تكون إلا بالمماثلة، ولا مماثلة إلا بتحقيق أبعاد الجسم الحقيقي في الصورة المثال، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت الصورة مجسمة، وهذا ما يفصح عنه الحديث الأخير «ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي» ولا يكون كخلق الله إذا لم تكن الصورة مجسمة.

القول: رقم أن بعض العلماء قال بنسخ تحريم النخرفة بالمخلوقات الحية التي لا تجسيم فيها فإن هذا الرأي بقي اجتهاداً فردياً خالفه جمهور علماء المسلمين، حتى كان هذا الرأي

---

(١) البخاري في اللباس باب التصاوير ومسلم في اللباس باب تحريم تصوير صورة الحيوان، والحديث ذكرناه ببعض التصرف.

(٢) النسائي في الزينة باب التصاوير والترمذي في اللباس باب الصور والموطأ ٢/٩٦٦ في الاستئذان باب الصور والتماثيل.

(٣) النسائي في الزينة باب التصاوير.

(٤) البخاري باب ماروي من التصاوير، ومسلم في اللباس باب تحريم تصوير الحيوان.

(٥) البخاري في اللباس باب نقض الصور، ومسلم في اللباس باب تصوير صورة الحيوان.

غير معروف إلا عند الخاصة من العلماء.

ولذلك رأينا المزخرفين المسلمين يمتنعون عن الزخرفة بالمخلوقات الحية استجابة لنداء الضمير الديني في اعماقهم. فانعدمت لوقلت الأعمال الزخرفية بالكائنات الحية أما الزخرفة بغير الكائنات الحية فقد أباحه الإسلام ـ ضمن الاحترازات التي قدمناها ـ وقد وردت هذه الإباحة على لسان رسول الله ﷺ عندما قال لأحد الفنانين بعد أن نهاه عن التصوير «إن كنت لابد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له»[1].

ولذلك اتجه المزخرفون المسلمون إلى الزخرفة بالأشجار والزهور والتوريقات والأشكال الهندسية، وأبدعوا بالزخرفة بالخط، وساعدهم على إبداعهم هذا ليونة الحرف العربي وقابليته للتشكُّل بأشكال مختلفة. وجمال تكوينه، ومزج المزخرفون المسلمون الخط بالتوريقات التجريدية وابتدعوا في ذلك الخط الكوفي المشجر الذي كان آية في الجمال.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) البخاري في اللباس باب من صور صورة، ومسلم في اللباس باب تحريم تصوير صور الحيوان.

مراجع البحث:

١ ـ إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد الغزالي.
٢ ـ إعلام الساجد بأحكام المساجد لمحمد بن عبدالله الزركشي ـ ٧٤٥ طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر سنة ١٣٨٤.
٣ ـ تاريخ الإسلام السياسي لحسن إبراهيم حسن الطبعة السابعة سنة ١٩٦٤م.
٤ ـ تاريخ المدينة المنورة لعمر بن شبه الطبعة الثانية ـ ٢٦٢ في مطبعة دار الأصفهاني بجدة.
٥ ـ تراث الإسلام تصنيف شاخت وبوزرث طبع المجلس الوطني للثقافة في الكويت سنة ١٩٧٨م.
٦ ـ تفسير الماوردي لعلي بن حبيب الماوردي، طبع وزارة الأوقاف في الكويت سنة ١٩٨٢م.
٧ ـ جامع الأصول لابن الأثير الجزري ـ ٦٠٦ تحقيق الأرناؤوط طبع دار الملاح مع آخرين ١٩٧٢م.
٨ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية ـ ٧٥١ طبعة أولى عن مؤسسة الرسالة ودار المنار سنة ١٩٧٩م.
٩ ـ سنن ابن ماجة لمحمد بن يزيد بن ماجة ـ ٢٧٣.
١٠ ـ سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث ـ ٢٧٥.
١١ ـ سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي ـ ٢٧٩.
١٢ ـ سنن النسائي لأحمد بن شعيب الخراساني ـ ٣٠٣.
١٣ ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري ـ ٤٥٣.
١٤ ـ صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري ـ ٢٥٦.
١٥ ـ صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القشيري ـ ٢٦١.
١٦ ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري لمحمود بن أحمد بن موسى العيني ـ ٨٥٥ طبع القاهرة سنة ١٣٤٨.
١٧ ـ الفتاوى الهندية جماعة من العلماء الطبعة الثالثة عن دار إحياء التراث العربي ١٩٨٠م.
١٨ ـ الفنون العربية الإسلامية للدكتورين حميد والعبيدي طبع وزارة الثقافة في العراق.
١٩ ـ لسان العرب لابن منظور.
٢٠ ـ المساجد حسين مؤنس طبع المجلس الوطني للثقافة والفنون في الكويت سنة ١٩٨١م.
٢١ ـ موسوعة التاريخ الإسلامي لأحمد شلبي الطبعة العاشرة ١٩٨٢م.

٢٢ ـ مصنف عبدالرزاق لعبد الرزاق بن الهمام ـ ٢١١ الطبعة الثانية عن المكتب الإسلامي ١٩٨٣ .
٢٣ ـ الموطأ لمالك بن أنس ـ ١٧٩ طبع القاهرة سنة ١٩٥١ .
٢٤ ـ نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني ـ ١٢٥٥ طبع دار الجيل سنة ١٩٧٣م .

الندرة في المجال الاقتصادي وموقف الإسلام منها

للدكتور/ محمد رجاء غبجوقة(*)

المقدمـــة

يكاد يكون موضوع الندرة من أهم الموضوعات الاقتصادية في هذا العصر، بل إن من الممكن القول باعتماد «علم الاقتصاد الحديث» على «الندرة» اعتماداً أساسياً.

وعندما يثار أي موضوع من موضوعات الاقتصاد فإنه لا يخلو من الحديث عن الندرة بأي شكل من الأشكال.

فمـا الندرة إذن؟ وهل هي أنواع؟ وما مدى وجودها وتوفرها وخطورتها؟ سوف نحاول التصدي لما يتعلق بهذا الموضوع المهم بإلقاء الأضواء عليه وكشفه من مختلف جوانبه، سواء من الناحية الواقعية والعملية أو من ناحية الاقتصاد الحديث، أو من ناحية التشريع الإسلامي.

وسوف تكون خطة البحث على النحو التالي:

١ ـ بيان معنى الندرة من الناحية اللغوية.

٢ ـ بيان الندرة من الناحية الواقعية سواء الطبيعية التي لا يد للإنسان ـ مباشرة ـ فيها، أو الندرة الحاصلة بيد الإنسان وإرادته.

٣ ـ بيان المقصود بالندرة عند الاقتصاديين الوضعيين، وبيان أسباب قولهم بذلك مع المناقشة.

٤ ـ بيان الندرة حسب المعيار الإسلامي.

---

* أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود.

١ ـ بيـــان
معنى الندرة في اللغـــة

تكاد المعاجم اللغوية تتفق في ذكر اثنين من بين ماتذكره لمعنى «النادر»

إحداهما: أن ندر بمعنى «سقط» من «ندر الشيء إذا سقط»[١]. ويذكرون في هذا الصدد أنه إنما يقال ذلك لشيء يسقط من بين أشياء[٢]. أو لشيء يسقط من جوف شيء[٣].

وثانيهما: أن ندر بمعنى «شذّ» يقال «نوادر الكلام: لما شذّ وخرج من الجمهور»[٤].

وفي القاموس المحيط «نادرة الزمان: وحيد العصر»[٥] ويفهم من النظر في هذه العبارات:

١ ـ أن «الشاذ» يفيد القلة، لأنه يقابل «الجمهور» الذي يفيد الكثرة.

٢ ـ أن «الشيء الساقط من بين أشياء» يدل على مايدل عليه «لما شذ وخرج من الجمهور» بالدلالة نفسها.

إذ «الشيء» مفرد ويفيد القلة مقابل «أشياء» الجمع المفيد للكثرة.

وكذلك بالنسبة «للشيء يسقط من الجوف» لأن الأصل الأعم عدم السقوط من الجوف لحفظه له، والسقوط منه يكون في حال قلة.

٣ ـ إن مقالة القاموس المحيط «نادرة الزمان: وحيد العصر» لا تقتصر على التصريح بالدلالة على القلة وإنما تفيد إلى جانب ذلك على المبالغة في القلة بصريح القول، بينما يفهم هذا المعنى في العبارات السابقة بالإشارة.

وعلى أساس ماذكرناه يكون المعنى اللغوي لـ «الندرة» معيناً على استخدامها في معناها الذي وضعت للدلالة عليه في الاقتصاد الوضعي.

٢ ـ بيـــان
الندرة من الناحية الواقعية

يلاحظ كل ذي بصر وبصيرة أن الإنسان لا يفتقر إلى أسباب المعيشة إذا سلك مسالكها دون خمول أو انحراف. فإن الأرض مليئة بالثروات، ومايحيط بها مكمن طاقات وخيرات.

---

(١) تهذيب اللغة للأزهري ج ١١ ص ٩٥ وترتيب القاموس المحيط ج ٤ ص ٢٤٧ وكذلك في لسان العرب وغيره، وكلها في مادة «ندر».

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) ترتيب القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٤٨.

وكلما زاد عدد البشر زادت المكتشفات من مجاهيل الطبيعة وأسرارها - وبالتالي - وزادت المحصولات من ثرواتها وكنوزها، مما جعلت وتجعل الإنسان في سعة من أمور معيشته، فوسّعت ميادين رفاهيته ورفّهت له أسباب رخائه، مما آلت إلى انغماس الإنسان فيها وإسرافه في الحصول على أكبر قدر من وسائل راحة الجسم وإشباع الغرائز والشهوات فانعكست آثار ذلك الانغماس والإسراف إلى مايضر به في صحته وسعادة نفسه وبعظم نواحي معيشته المختلفة.

وإذا دققنا النظر في الحوادث الكونية الطبيعية والاجتماعية من جهة، والأخبار المستفاة من بطون التاريخ بدءاً بما ذكره منها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وانتهاءً بكتب التاريخ، فإننا نصل إلى نتيجة مهمة وهي أن الإنسان في حالته السوية السليمة من السلوك والعمل كان في بحبوحة من العيش، وأن قلة ذات يده لم تكن إلا لخروجه غالباً من جادة الاستقامة والاعتدال في جانب من جوانب حياته، وأن هذه القلة التي تسمى بـ «الندرة» تنحصر في هلاك بعض الثروات وبقاء بعضها الآخر - غالباً - أو في احتجاب الثروات عن مكنة الإنسان في قدرته وإرادته وعلمه، لعدم سعيه المناسب المؤدي إلى تيسر تلك الثروات ووقوعها في دائرة إرادته وقدرته وعلمه وانتفاعه. ومن الممكن القول بأن هذه الندرة إنما هي جزئية ومحدودة بزمان ومكان معينين خاصين، إضافة إلى أنها تقتصر على الظاهر الملاحق لحياة الإنسان وشؤون معيشته لا من حيث حقيقته البيئية الطبيعية المحيطة به. ويستطيع وصف هذه الندرة بأنها واقعية طارئة وقتية بخاصة يمن استوجبها أو حصلت منه أسبابها. كما نستطيع التمييز بين صنفين رئيسيين لهذه الندرة أحدهما: ندرة طبيعية لا يد للإنسان فيها، بمعنى أن الإنسان لم تتجه إرادته وتصرفاته مباشرة لإحداثها.

والثانيها: ندرة حاصلة بفعل الإنسان وإرادته أو جهله أو إهماله لواجباته الاجتماعية وفيما يلي بيان كل منها:

أ - الندرة الطبيعيـــة

هي الندرة الناشئة عن حوادث كونية خارجة عن إرادة الإنسان والمجتمع لنزلل بها ورفيته.

وهـذه الحوادث الكونية غالباً ماتكون طارئة وقاهرة تتلف مكاسب الإنسان وثرواته أو بعضها إن لم تتلفه معها، فتؤدي إلى عكس مايسعى إليه ويجد ويجتهد.

والندرة التي تكون من هذا النوع تقتصر على زمان ومكان محدودين ولا تكون عامة.

ويمكن إرجاعها إلى واحد من أسباب ثلاثة هي:

١ ـ العقاب الرباني: بسبب ظهور مخالفة مجتمع بشري وانحرافه عن الإيمان بالله والطاعة له، مع إظهار ارتكاب المعاصي والإصرار عليها.

قال تعالى في محكم كتابه: ﴿ ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون ﴾[1] فالآيات التي قبل هذه الآية والتي بعدها تدل على أن المقصود بالقرى هي القرى التي بعث الله اليها رسلاً فكذب اهلها بهم فأنزل الله بها وبمن فيها[2] ـ ماعدا الرسل والمؤمنين بهم ـ عقابه الأليم[3].

٢ ـ التأديب الرباني ويختلف عن العقاب بأنه أخف منه، حيث يكون العقاب مصيبة حالقة ماحقة مدمرة للمجتمع الذي يحل به.

أما التأديب فلا يصل إلى تلك الدرجة ولا يقرب منها، بل يكون القرب إلى التذكير بالصواب، والتنبيه إلى أن الاستمرار في الخطأ يؤدي إلى الهلاك التام، وأن التحول إلى الاستقامة سبيل الوصول إلى الخير والسداد وزيادة النعم وأسباب السعادة، قال تعالى: ﴿ ذلك بأن الله لم يك مغيراً نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ﴾[4] فالنعمة تزول أو تنقص حين الإخلال بحقها في حال التأديب.

قال تعالى: ﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد ﴾[5] وفي هذه الحالة فإن الضيق والقلة في النعم الناشئين عن التأديب لا يزولان إلى رخاء وسعة إلا بالتحول عن موجبات زوال النعم أو قلتها ـ أي موجبات التأديب.

قال تعالى: ﴿ إن الله لا يغير مابقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ﴾[6] ومن الأمثلة الموضحة لذلك ما ورد في القرآن الكريم من الآيات كقوله تعالى: ﴿ وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون ﴾[7] ففي بعض الآثار أن القرية هي مكة وأن ماحلّ بها كان

---

(١) سورة الأعراف الآية ٩٦.

(٢) والأقوام المذكورة قبل هذه الآية هي قوم نوح وثمود وعاد وأهل مدين وإليها تشير هذه الآية.

(٣) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٢٣٢ وماقبلها وما بعدها.

(٤) سورة الأنفال الآية ٥٣.

(٥) سورة إبراهيم الآية ٧.

(٦) سورة الرعد الآية ١١.

(٧) سورة النحل الآية ١١٢.

نتيجة التنكر والمعارضة لرسالة الرسول ﷺ ودعوته إلى التوحيد والإسلام، فقلب الله حالها من رخاء وأمن إلى فاقة وخوف[1].

وكقوله تعالى: ﴿ لقد كان لسبإ في مسكنهم آية جنتان عن يمين وشمال، كلوا من رزق ربكم واشكروا له بلدة طيبة ورب غفور، فاعرضوا فأرسلنا عليهم سيل العرم وبدلناهم بجنتيهم جنتين ذواتي أكل خمط وأثل وشيء من سدر قليل، ذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازي إلا الكفور ﴾[2].

والتأديب إما أن يكون لمعصية دينية ومخالفة للأحكام الشرعية، أو تهاون في تطبيقها، وقد مرت أدلته وأمثلته، وإما أن يكون لإهمال أو تقصير أو غفلة عن بعض أمور الدنيا المهمة أو عن عمل ماتتطلبه السنن الكونية لعمارة الأرض من استنباط لثرواتها أو ثمراتها، فيحل البلاء المؤدب نتيجة للتقصير أو الإهمال أو الغفلة أو الانحراف.

وقد ورد في ذلك [أمر النبي ﷺ عمه العباس رضي الله عنه أن يأمر بنيه أن يحرثوا القضب فإنه ينفي الفاقر][3] والقضب: الرطبة[4].

ومن المعلوم أن الذي كانت زراعته سائدة في ذلك الوقت في مدينة الرسول ﷺ هو النخيل كما أن الزراعة هي التي كان يشتهر بها أهل المدينة ولم يُعرفوا بغيرها.

فكانت زراعة النخل هي سبب ورود الحديث وتوجهه لها فيكون النخل مثالاً من أمثلة الزراعة من جهة ومثالاً من أمثلة الكسب بشكل عام من جهة أخرى، ويدل على ذلك ماورد في الأحاديث من الحث على الكسب بجميع أنواعه المشروعة.

ومما يجمع بين نوعي التأديب ماروي عن النبي ﷺ أنه قال لأهل الكيل والميزان: «إنكم قد وليتم أمرين هلكت فيهما الأمم السالفة قبلكم»[5].

٣ ـ ابتلاء الله سبحانه عباده المؤمنين بأنواع من البلاء تكون سبباً لزيادة الثواب والأجر الأخرويين ـ وقد تكون سبباً لزيادة نعم الدنيا ـ حينما يقابل الإنسان مايصيبه من

---

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ج ٤ ص ١٢٢.

(٢) سورة سبأ الآيات ١٥ و ١٦ و ١٧.

وقد أورد السيوطي في الدر المنثور أخباراً وآثاراً تتعلق بجزئيات هذه الآيات وذلك في ج ٢ ص ٢٢٢ وما بعدها.

(٣)(٤) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير من حديث ابن الزبير رضي الله عنهما كما في جمع الفوائد ج ١ ص ـ ١٤١.

(٥) أخرجه الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما كما في جمع الفوائد ج ١ ص ١٤٣.

البلاء بالصبر والرضا بالقضاء والقدر وبثبات الإيمان واستمرار الأعمال الصالحة ـ وأما إذا كانت مقابلة الإنسان للبلاء بغير ذلك، فإن النتيجة تكون غير محمودة له. قال تعالى: ﴿ ونبلوكم بالشر والخير فتنة وإلينا ترجعون ﴾[1].

والبلاء أنواع ـ كما تدل عليها الآية الكريمة السابقة: فمنها مايكون بإغداق الله نعمه على بعض عباده، وقد يكون بالإقلال منها، وكل منهما أنواع متعددة بحسب صنوف البلاء، والذي يعنينا في مقامنا هذا هو النوع الثاني المتعلق بالنقص في الثروات، قال تعالى: ﴿ ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين ﴾[2].

والابتلاء هنا ليس نوع جزاء وعقاب، كما هي الحال في التأديب والعقاب، وإنما هو على سبيل الاختبار يثمر الثواب أو العقاب بحسب موقف الإنسان منه، ويهدف إلى المزيد من التمسك بالفضيلة والاستقامة في العمل والنية. وهو يشبه من جهة أخرى النوعين السابقين من حيث كونه خاصاً بمجتمع أو أكثر في زمان معين ولا يعم نوع منه الأمكنة والأزمنة كلها[3].

ب ـ الندرة الحاصلة بفعل الإنسان وإرادته أو جهله أو إهماله لواجباته الاجتماعية:

إن هذه على عكس سابقتها، فهي ناشئة عن تصرفات الإنسان الإرادية وتوجه رغباته إليها فالندرة مترتبة على هذه التصرفات ترتب المسببات على الأسباب. وهذه الندرة نوعان رئيسيان: ندرة مخططة وندرة غير مخططة.

---

(١) سورة الأنبياء الآية ٣٥.

(٢) سورة البقرة الآية ١٥٥.

(٣) من أمثلة الابتلاء مأورد في قصة يوسف عليه السلام في سورة يوسف من وقوع النقص والقلة في الغذاء بفلسطين مما دعا ذلك إلى إرسال يعقوب عليه السلام بنيه لجلب الغذاء من مصر التي كانت في رخاء، ومن أمثلته أيضاً ماحل من القلة في الطعام بالمدينة المنورة زمن رسول الله ﷺ وزمن عمر رضي الله عنه حيث كان عثمان رضي الله عنه هو المتبرع بالكثير من أمواله لرفع الضيق زمن الرسول ﷺ/ كنز العمال ج ١٢ ص ٣٠، كما كان إرسال عمرو بن العاص لقافلة الطعام من مصر إلى المدينة المنورة زمن عمر رضي الله عنه/ حياة الصحابة للكاندهلوي ج ٢ ص ١٨٩ ـ ١٩٠.
وأما الأمثلة على هذا النوع من الواقع المعاصر فكثيرة منها القحط والمجاعة في بعض بقاع أفريقية، وكذلك الفيضان المؤدي إلى تلف المحاصيل الزراعية والثروات المختلفة في بعض بقاع جنوب شرق آسيا وغير ذلك من أنواع الابتلاء التي تقع في بعض البقاع فتضر بسببها بحاجة إلى عون الآخرين من بقاع أخرى لانتشالها من حالة الضيق والمجاعة الطارئة.

١ - الندرة المخططة

يختلف هذا النوع عما سبق بيانه من الأنواع الأخرى بأنه واقع بفعل الإنسان، وليس رغماً عنه ودون توقع. بل إنه يختص عن أي نوع آخر بأنه يقع نتيجة توجه إرادة الإنسان وتدبيره ورغبته في وقوع هذه الندرة. وهذا هو سبب التسمية بـ «الندرة المخططة» إذ يخطط لها أناس أو جهات معينة لإيقاع فئات أو مجتمعات في شركها، والوصول بذلك التخطيط إلى مآرب معينة يهدفون إليها. وهذه الندرة تتسم بما يلي:

أ - أنها خاصة، سواء من جهة ماسلطت عليه من أنواع الأنشطة الاقتصادية أو الخدمات أو المنتجات على اختلاف أصنافها، أو من جهة القائمين عليها والمنفذين لها. كما أنها خاصة من ناحية النطاق والأقطار التي تحل بها سواء أكانت واسعة شاسعة أم ضيقة محدودة. بل هي خاصة من ناحية رابعة وهي انحصارها - مهما كان شكلها وحدودها - بفترة زمنية محدودة، إما لأسباب تقهر المخططين، أو لطروء ظروف تقتضي إبعادهم وبالتالي اختفاء خططهم أو بعضها عن أرض الواقع، وإما بعدول المخططين عن خططهم لحدوث ما يقتضي ذلك التغيير، أو لطبيعة ماخُطط من الأصل، أو لزوال المخططين.

ب - أنها مرجحة في الغالب - من قبل القائمين بها - لصالح فئات أو مجتمعات أو جهات مخصوصة تستفيد بها فوائد لا يمكن الوصول إليها في ظل الظروف الطبيعية المعتادة. ولا يعني هذا أن التخطيط لا يمكن الوصول به إلى ماهو خير دون أن يلحق أي أذى بأحد، بقصد أو بغير قصد، كتنظيم الإنتاج لبعض المزروعات أو المصنوعات والتحكم بمقدارها لعدم الحاجة إلى المزيد منها وتوجيه الجهود إلى ماهو أهم، أو بأن تُصرف الجهود عما لا يفيد المحتاجين - جزئياً - إلى مايفيدهم بالقدر الذي لا يلحق الضرر بغيرهم، إلا أن الضار هو الأوسع انتشاراً والأعظم خطراً والأبعد أثراً. وإلى هذا النوع يشير بعض الباحثين الاقتصاديين المطلعين من ذوي الخبرة[1] بأن الشركات التجارية الكبرى والحكومات التي تعاقدها، خططت لينشر مانشاء من الطعام بقدر مانشاء ويكثر الطلب ويقوى ويشتد من الملايين - بل من مئات الملايين - من البشر المعرضين

---

(١) على سبيل المثال: سوزان جورج (Susan George) التي عملت فترة طويلة مستشارة لعدة منظمات تابعة لهيئة الأمم المتحدة ومنها جامعة الأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو. لها كتاب «كيف يموت النصف الآخر» ضمّنته ليما ضمنته موضوع الندرة المخططة، وأثرها على كثير من مجتمعات البشر. وذلك ضمن موضوعات الفصل الثالث ذي العنوان «كيف يمكننا أن نزيح الجوع».

الجوع[1] ـ بل الموت أحياناً ـ، وبالتالي تُزاد الأسعار حتى ترتفع ارتفاعاً خيالياً فيكون الشراء السريع الهائل على حساب حياة الكثير من البشر، ويسعد النزر اليسير من الجشعين على أشلاء جموع كبيرة محتاجة من البشر. وبكلمة موجزة يمكن القول بأن الندرة المخططة وسيلة من وسائل ترسيخ الاحتكارات العالمية من جهات معينة محدودة[1].

٢ ـ الندرة غير المخططة

وهذه لا تقل خطراً عن غيرها، بل قد تكون أخطرها لأمرين اثنين:

أحدهما: كونها أعم من غيرها إن لم تكن عامة، فإنه لا يكاد يخلو منها أي مجتمع من المجتمعات البشرية، بل يمكن القول بأنها لعلها تسود جميع المجتمعات إجمالاً، ولا ينجو منها إلا من رحمه الله في بعض الحالات الخاصة التي أستطيع القول عنها بأنها نادرة إلى حد كبير جداً.

وثانيهما: كونها سبباً للأنواع الأخرى من الندرة، أو مدعماً ومثبتاً لها.

وفي رأيي أن هذه الندرة غير المخططة ـ وهي ناتجة عن سوء سلوك الإنسان وتصرفاته الاقتصادية سبب عظيم لشقاء البشرية، وتكمن وراء معظم مصائبها الاقتصادية، كما أنها مدخل للكثير من عللها. وعلاجها علاجاً سليماً يؤدي إلى سعادة البشرية وزوال محنها ومعظم بلاياها. ولكي نصل إلى النتيجة المرغوبة، لابد من توضيح هذا النوع من الندرات ـ طبيعته وأسبابه ـ.

طبيعة الندرة غير المخططة وأسبابها

إن السمة البارزة العامة والشائعة للسلوك البشري هي غفلة الإنسان عن صالحه الحقيقي غالباً، وانسياقه لأهوائه وشهواته، بتلبية ماتدعو إليه عواطفه الأنية، وإهمال التفكير السديد، والبعد عن التعقل الرشيد، فيما يتصرف به، بحيث يؤدي به موقفه هذا إلى

---

(١) كيف يموت النصف الآخر لسوزان جورج ص ١٣٩.

Susan George How the other half die p 149

(٢) المصدر نفسه ص ١٣٩. ويمكن القول من جهة أخرى بأن دعوة الاقتصاديين للندرة الطبيعية علة تخدم الذين يقومون بالندرة المخططة حيث تعينهم على بلوغهم مآربهم وتحكمهم بمعظم البشر في أنحاء كثيرة من العالم من خلال التستر بما يزعمون من ندرة ثروات الطبيعة أصلا

ضياع كثير من ثرواته عندما تزيد عن حاجاته فينفقها في غير وجوهها المفيدة، ويبذّرها دون أن يحسب لها حساباً سليماً، فهذا الأمر يؤدي إلى تبديد الثروات وضياعها بالشكل الذي نراه واضحاً بل متفشياً في حياتنا المعاصرة[1] كما يؤدي إلى إضعاف صلة الإنسان بمن حوله، فتغيب السعادة عن الحياة من جانبيها الاجتماعي والمادي، إذ تصير ذات يده قاصرة عن الوفاء بأسبابها، وتبارك العليم الخبير القائل: ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً ﴾[2] وانتفاع الإنسان بثرواته انتفاعاً كاملاً بأي شكل كانت وجوه انتفاعه[3] ـ مهم لسببين:

أحدهما: أنه لا تصلح الحياة السليمة إلا به.

وثانيهما: أنه يجعل ثرواته تفيض عن حاجاته. فإذا كان مايرد إلى الإنسان من ثروات مختلفاً في مقاديره وأنواعه باختلاف الظروف والأحوال، وباختلاف المواهب والطاقات من شخص لآخر، فإن المعيشة ـ إن لم تكن قائمة على تخطيط وتنظيم ـ ستصير مضطربة عاجزة عن بلوغ مايضمن استقرارها وسعادتها. وهذا القصور عن الحصول على أسباب حياة الرخاء والهناء، وعن الوصول إلى الرغبات والأمنيات، ليس ناشئاً عن قلة مافي هذا الكون من ثروات وطاقات، ولا عن عجز من الإنسان في الوصول في الوصول إلى رقيع الغايات، وإنما هو ناشيء عن خلل في سلوك الإنسان يفسد عليه أموره. وهذا الخلل ذو مظاهر وأشكال، منها:

أ ـ إهدار الطاقات والثروات بالإسراف والتبذير وتبديده ما بالحوزة، وهذا يؤدي إلى ضياع قسط كبير ـ إن لم يكن القسط الأكبر ـ مما استفيد منه بدلاً من أن يستغل بأي شكل من أشكال الاستغلال بالتبادل أو الاستثمار أو الإنفاق، إذ الإنفاق يعود أثره وثمرته على المنفق عاجلاً أو آجلاً، مادياً كان أو معنوياً، بشكل مباشر أو غير مباشر.

ب ـ انحراف الإنسان عن السلوك السوي، بارتكاب مايضره أو يضر بغيره كتناول الخمور والمخدرات الضارة ومعاقرتها، والانغماس في الفواحش بأنواعها، إذ بها أو ببعضها تتلف الموارد والطاقات المالية والجسدية والفكرية وغيرها من مقومات النشاط والازدهار

---

(١) ولعل الإمساك عن إنفاقها في أبوابها الطبيعية ـ أي التقتير ـ يدخل في صنوف ضياع الثروات، حيث أنه يفوت به ـ أي بالإمساك ـ على الأقل الانتفاع مع مرور الزمان، ولا شك أن فوات الانتفاع بالثروات مهما كان شكله يعتبر ضياعاً للأموال وإهداراً للطاقات. أضف إلى ذلك مايثمره الإمساك والشح ـ كما يثمر الإسراف والتبذير ـ من فقدان صاحب الثروة روابطه بالآخرين وانعدام صلات الإنسانية الإيجابية الطيبة بهم، فتمتنع الخسارتان الاجتماعية المعنوية والاقتصادية المالية.

(٢) سورة الإسراء الآية ٢٩.

(٣) أي سواء كان المستفيد هو صاحب الثروات ذاته أو من يمنحها له ممن يحتاج أو يستفيد.

الاقتصادي.

ج ـ الخمول وإهمال صنوف الاكتساب وهما من اسباب قلة الثروات، او انعدامها وزوالها عمن يتصف بهما. ويكون اثرهما بالتالي منعكساً على المجتمع. وكل من يتصف بهما يكون عالة على غيره أو يعيش عيشة الفقر والكفاف، أو تصل به حاله إلى الإنحراف في السلوك والأخلاق كارتكاب الوسائل غير الشريفة في الكسب أو إشاعة المجون والفوضى. ويـلاحظ ان الخمول والإهمال يرجعان إلى ذات المتصف بهما، وهو وحده المسؤول عنهما وعما يترتب عليهما.

د ـ البطالة التي لا يكون من يتصف بها مقصراً بإهمال أو خمول ذاتي، بل يكون مقهوراً بها لأسباب خارجة عن إرادته لكنها غير خارجة عن قدرة المجتمع وطاقته، كأن لا يجد الإنسان عملاً يقع في دائرة مكانته ومواهبه وخبراته.

هـ ـ بل يمكن القول بأن الشح والتقتير من اسباب الندرة من حيث كونهما سببين لهلاك بعض الثروات او حجب منافعها عن الناس. ولا شك في انهما يؤديان إلى إضاعة فوائد الثروات المكنوزة والمبعدة عن التداول او الاستثمار أو غيرهما من وجوه الانتفاع التي يدخل الزمان عنصراً رئيسياً فيها.

و ـ وأقول أخيراً: إن تقصير الإنسان او إهماله او إغفاله لما يسمى في عصرنا الحديث بلغة الاقتصاد «إعادة التوزيع للثروات»، يسهم في شل حياة المجتمع ونشاطاته ـ ولو جزئياً ـ وذلك بسبب كون الثروات الطبيعية مختلفة في انواعها وتوزيعها في بقاع الأرض بحيث لا تكون متماثلة في جميع الانحاء.

فتفاوت التوزيع للثروات في مقاديرها وأنواعها من جهة، وتفاوت معرفة الإنسان بها من جهة ثانية، إضافة إلى تفاوت طاقات الناس وقدراتهم في الوصول إلى الثروات علماً وعملاً ومدى حصولهم عليها، كل هذا التفاوت بأنواعه الثلاثة يؤكد حاجة الناس إلى تعاونهم بعضهم مع بعض لقضاء الحاجات التي لا تنقضي إلا به بسبب التنوع الذي يجعل كل مجتمع وكل فرد محتاجاً إلى غيره احتياج تنوع وتكامل.

وتتمثل «إعادة التوزيع» في ظل الإسلام فيما يدخل في نطاق الأعباء الدينية والاجتماعية كالزكاة والأوقاف والوصايا وغيرها من صنوف الإنفاق في وجوه الخير، فإن العناية بهذا الباب والاهتمام به يؤديان إلى رأب الخلل وترسيخ التوازن في حياة المجتمع العامة ونشاطاته الاقتصادية بخاصة، ولكن الإسلام جعل لـ «إعادة التوزيع» حدوداً ومناهج تضمن سلامته من الآفات والمخاطر من جهة وخدمته للصالح العام والخاص معاً من جهة اخرى

٣ - بيـــان
المقصود بـ «الندرة» عند الاقتصاديين
وأسبـاب قولهـم بذلـك مـع مناقشتـه

المقصود بالندرة في الاقتصاد الوضعي

يذهب الاقتصاديون الوضعيون إلى أن جميع الثروات والطاقات التي تصل إليها يد الإنسان والدته وإرادته على اختلافها - أي الثروات والطاقات - وتنوعها وتنوع استعمالاتها وطرق الاستفادة منها، لا تلبي جميع حاجاته ولا تكفيه ليعيش عيشة سعيدة طبيعية سليمة هانئة[١]. بذلك يجب عليه السعي لتنمية مالديه من جهة، والزيادة عليه من جهات أخرى بمختلف الطرق والوسائل المناسبة[٢]. ثم يضيفون إلى مقالتهم هذه أن المشكلة لا تقف عند هذا الحد الذي يعم المجتمعات البشرية جميعها، وإنما تتجاوزه إلى نطاق أبعد، وهو أن الإنسان - إجمالاً - مهما سعى في زيادة ثرواته وإمكانياته بزيادة نشاطاته الاقتصادية على اختلاف مقاديرها وأنواعها، فإنه يبقى في حالة عجز دائم عن توفير مايفي لحاجاته ومتطلبات معيشته[٣]. ولعل تعليلهم لهذا الأمر هو: أن الإنسان مع زيادة موارده تزداد حاجاته وتتزايد متطلبات معيشته بارتفاع مستواها فيبقى العجز في ميزان حياته الاقتصادية، وبذلك تكون «الندرة» كمبدأ اقتصادي ثابتاً لا تتزحزح ولا تفارق حياة الإنسان مهما كانت ظروفه وأحواله وبيئته وقدراته. وعلى هذا الأساس يترسخ في الأذهان أن الطبيعة على اختلاف وتنوع مافيها لا تفي بما يحتاجه الجنس البشري لتكون له حياة سعيدة ومستقرة.

إن هذا الذي يتجه إليه علماء الاقتصاد الوضعي يدعونا إلى دراسة هذا الكون لنقف على مدى انطباق نظرة الاقتصاديين هذه في الندرة على هذا الكون أو عدم انطباقها عليه.

---

(١)(٢) هذه الأمور هي الموضوع الرئيسي لمعظم كتب الاقتصاد «الندرة» الموضوع الذي استأثر باهتمام كبير وإسهاب من تلك الكتب، ولا يكاد يخلو من بيانه وبيان مايتعلق به أي مؤلف. ونشير على سبيل المثال إلى كتاب «النظرية الاقتصادية» للدكتور نعمة الله نجيب ص ٣، وكتاب «مقدمة في علم الاقتصاد» للدكتور صبحي تادرس وزملائه، وكتاب «مبادئ» في علم الاقتصاد» للدكتور عمر وصفي الدين، وغيرها.

(٣) «النظام الاقتصادي في الإسلام» للدكتور أحمد العسال وزميله ص ٥.

مدى وفرة أو ندرة الثروات الطبيعية

إن الناظر في هذا الكون من حيث علاقة الإنسان به، سواء ماكان منه متعلقاً بالماضي ونقلته كتب التاريخ، أو ما يكون في عصرنا الحاضر، يرى وفرة مايحتاجه لاستقامة حياته فحالية مافقد لا يجده لسد حاجاته المعيشية. ذلك لأن آدم عليه السلام وزوجه خلقا بعد خلق الكائنات الأخرى ثم أنزلا إلى الأرض وهي مكتملة فيها وعليها كل مايحتاجه المخلوقات الحية وفي مقدمتها الإنسان، بل إن معظم الأحياء أيضاً مخلوقة للبشر ينتفعون بها مختلف أنواع الانتفاع، ولا يمكن لأحد أن يتصور أن البشر الأولين لم يكونوا يجدون مايؤمن لهم معيشة طبيعية. إن الطبيعة زاخرة بالخيرات، وما على الإنسان إلا أن يستنبطها بالعمل مستفيداً من السنن والنواميس التي تسير عليها الكائنات. إنه لم يكن ليخطر ببال ندرة مايحتاجه الإنسان من وسائل المعيشة إلا الخلل في سلوكه أو بطالة منه، وذلك بسبب سعة الأرض وقلة البشر ووفرة الثروات الطبيعية التي لا تحتاج إلا إلى العمل المناسب جسدياً وفكرياً، وماظهرت فكرة الندرة في الأزمنة القديمة الغابرة إلا عند قلة من الناس[1].

ولكن لو سأل سائل ما الجواب عما قاله من قبل ولا يزال يردده كثير من الاقتصاديين من أن البشر مهما سعوا في تنمية ثرواتهم، فإن أعدادهم تزيد بنسبة أكبر مما تزيد به ثرواتهم مما يعني ذلك ـ إجمالاً ـ تناقص معدل ما يكون لكل مستفيد منها[2]؟

فإن الجواب عن ذلك يكون من وجوه:

١ ـ إن «الثروات والطاقات» بحد ذاتها لم تصل إلى درجة عدم الوفاء بحاجات البشر، وإنما الحاصل هو:

أ : أن الثروات التي لم يستغلها الإنسان مطلقاً، أو التي لم ينتفع بها على الوجه الأمثل كثيرة. فالأراضي ـ على سبيل المثال من بين أمثلة كثيرة ـ غير المزروعة مما هو صالح للزراعة واسعة، بل إن كثيراً منها يتصحر ويتحول إلى صحراء قاحلة، بسبب عدم العمل على

---

(١) سيأتي بيان هذه المقالة في الفقرة الثانية عند توضيح مذهب الاقتصاديين الوضعيين في الندرة الاقتصادية.

(٢) اشتهر بهذا القول «تزايد السكان في العالم بنسبة أكبر من زيادة الثروات» مالتوس بالدرجة الأولى وغيره. ومع أن بعض الاقتصاديين ينتقدون موقف مالتوس ويقولون إنه مبالغ فيه إلا أنهم يتفقون معه في أصل نظريته/ مقدمة في علم الاقتصاد للدكتور علي لطفي ص ١٠، وغيره. وهذه الفكرة تدخل في نطاق مايعرف لدى الاقتصاديين عموماً بـ «قانون تناقص الغلة» ويمكن الرجوع في ذلك على سبيل المثال الى كتاب أصول الاقتصاد للدكتور أحمد ابو اسماعيل في ص ١٥٣.

استغلالها، كما أن الأراضي التي لا يستفاد منها بوجه ما يمكن الاستفادة منها بوجوه أخرى كاستخراج المعادن ومصادر الطاقة وغيرها. والعنصر المهم المعين على الاستفادة منها هو إعمال الفكر وتنشيط الهمة وشد العزيمة للعمل على الانتفاع بالخيرات لا الإعراض عنها وإهمالها.

ب : أن مايُكتشف كل يوم مما كان مجهولاً بالأمس ويفيد إفادة كبيرة في مختلف جوانب المعيشة البشرية من الثروات بعامة ومصادر الطاقة منها بخاصة يدل على أن الندرة ليست في الطبيعة، وعليه فإن مايحتاج إليه الإنسان هو البحث والعمل المؤدي إلى الاستفادة مما في هذا الكون باكتشاف مالم يعرف من قبل، فتتنوع وجوه الانتفاع وتقضي مختلف الحاجات بل الرغبات والأهداف والأمنيات.

٣ ـ أن المشاهد المرئي هو وقوع الإنسان في الحاجة والضيق نتيجة الأسراف والتبذير وإهدار الطاقات في معظم الأحيان بتضييعها دون أن تجعل في مواضعها المناسبة لها والتي يمكن أن تفيد فيها فائدة كبيرة وتسد معظم الحاجات إن لم تسدها كلها حتى في أوقات الضيق الطارئة إذا سلك الإنسان المنهج السوي[1].

٣ ـ انحراف السلوك وتناول المواد الضارة بالجسم والعقل المفكرة لصفو النفس وسلامة الجسم وبقاء الروح وسموها، إذ يجمع تناولها بين هلاك المال وفساد الصحة والجسم والتفكير وفقدان التوازن النفسي، ولا شك أن ذلك مما يضيع القدرات والنعم ويحول دون الانتفاع بها، ومن تلك المواد الضارة الخمور والمخدرات بأنواعها.

بل إن مما يشغل البال أيضاً انتشار الفواحش على اختلاف أشكالها، والتي تسببت في تبديد أموال طائلة ومواهب كثيرة كما أهلكت وتهلك أفراداً كثيرين كما تأتي بها الأخبار الصحية المقروءة والمسموعة والمرئية كل يوم.

٤ ـ إنه ليس من البعيد أن يحل بمجتمع بشري ما كارثة أو حادثة تؤدي إلى عجز اقتصادي في بعض نواحي المعيشة أو كلها، فيعيقه ذلك عن المضي في حياة سليمة طبيعية[2].

---

(١) المثال الواضح لهذه الحال ماسبق أن ذكرناه من قصة يوسف عليه السلام والحال التي كانت عليها مصر ومعاجلها والمنهج الذي سار عليه النبي الكريم يوسف عليه السلام في علاج تلك الحال آنذاك. وكل ذلك وارد في القرآن الكريم في سورة يوسف ـ عليه السلام ـ.

(٢) مما يوضح هذه الناحية ماذكر في الفقرات السابقة المتعلقة بالندرة الواقعية التي ليس للبشر به فيها

ولكن علاج ذلك هو تكافل المجتمعات البشرية ـ وعلى الأخص منها المتجاورة ـ وتعاونها على إزالة أسباب الفاقة وآثارها، فيكون في فائض ثروات بعض المجتمعات علاج ماقد يصيب مجتمعات أخرى وبذلك تستعيد الفئات العاجزة قدرتها.

وهذا يدخل فيما أشرنا إليه من قبل بـ «إعادة التوزيع» في نطاق المنهج الأمثل المضبوط السليم الذي جاء به الإسلام.

أسباب قول الاقتصاديين الوضعيين بمفهومهم الخاص للندرة

يكاد الاقتصاديون الوضعيون يجمعون على القول بالندرة بمفهومها الخاص لديهم والمتمثل باعتقاد أن الطبيعة لا تلبّي للإنسان جميع ما يحتاجه من متطلبات المعيشة المستقرة، وأن الامكانيات المتاحة للإنسان محدودة لا تفي بحاجاته الكثيرة المتنوعة والمتجددة[1]، وهم يذهبون إلى هذا المذهب لسببين مهمين:

١ ـ إن السبب المهم الذي نعيش في أجوائه، بل يغوص فيه معظم الناس هو الاتجاه المادي الذي يكاد يسيطر على معظم المجتمعات في هذا العصر وفي عصور أخرى كثيرة حتى صارت طبيعة الحياة مطبوعة بطابع مادي صرف تقريباً، وتسيدها روح الجشع والطمع والأثرة. هذه الطبيعة وهذه الروح ضعفت في بعض المجتمعات، وغابت في أخرى، حينما تأثرت بالإسلام حق التأثر، فحكم القلوب والعقول والنفوس والسلوك في العديد من بقاع العالم. ولكن ما إن ضعف تأثير الإسلام وغاب حتى رجعت مساوىء النفوس والمشاعر من جديد وساء معها السلوك، يغذي بذلك كله الاتجاه المادي الحديث للحضارة وحَمَلَتِها وأئمة السوء وأتباعهم من أهلها، فكان ذلك سبباً في فساد الحياة الاجتماعية بشكل عام والجانب الاقتصادي منها بشكل خاص.

٢ ـ وأما السبب الآخر فهو أن فكرة الندرة الاقتصادية الحديثة إنما شاعت بتشجيع اليهود وبجهودهم التي بذلوها في العصر الحديث.

والذي يدعوني إلى القول بهذا ثلاثة أمور:

أحدها: أن اليهود عرفوا بماديتهم في التفكير والإحساس ومجالات المعيشة والتعامل، سواء كان ذلك بين أنفسهم أو مع غيرهم، فكان من نتيجة ذلك أن استجابوا لكل فكرة

(١) قد سبق ذكر بعض الكتب التي تحدثت عن هذا الموضوع ـ على سبيل المثال لا الحصر ـ وذلك في ص ١٤ من صفحات هذا البحث.

تظهر إذا كانت منسجمة مع طبيعة نفوسهم - كالندرة التي نحن بصددها - بل قاموا بتغذيتها رغبة في إشاعة الفساد.

والثاني: أن اليهود عرفوا منذ القدم بنظرتهم الشاذة التي تتمثل بأن الطبيعية ليس فيها من الخير كثيرٌ، لأن خالقها بخيل شحيح، وأنه فقير، وأنه أمسك ماعنده من الخير فلم يمنحه لخلقه، «تعالى الله وتنزه عن ذلك كله». وقد أثبت القرآن عليهم ذلك في آيتين في سورتي آل عمران والمائدة قال تعالى: ﴿لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء﴾[1] ﴿وقالت اليهود يد الله مغلولة، غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا، بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء﴾[2].

والثالث: هو تأكيد ارتباط التاريخ الحديث وتأثره بالقديم، فإن تتبع مصادر فكرة الندرة، والتعرف على أوائل من قالوا بها ونادوا، يؤديان إلى تأكيد الأمور الثلاثة مترابطة متماسكة. ولو رجعنا إلى أوائل نشأة الاقتصاد الوضعي الحديث كعلم ثم كمذاهب، لوصلنا إلى أن الفئة الأولى التي حملت راية الدعوة إلى الندرة في الموارد

---

(١) سورة آل عمران بالآية ١٨١. وفي الدر المنثور للسيوطي ج ٢ ص ١٠٥ و ١٠٦ وفي تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٣٤ عند هذه الآية اخرج ابن اسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال دخل ابوبكر بيت المدراس فوجد يهود قد اجتمعوا إلى رجل منهم يقال له فنحاص وكان من علمائهم واحبارهم، فقال ابوبكر: ويلك يافنحاص اتق الله وأسلم فو الله إنك لتعلم ان محمداً رسول الله تجدونه مكتوباً عندكم في التوراة، فقال فنحاص. والله يا ابابكر مابنا إلى الله من فقر وإنه إلينا لفقير وما نتضرع إليه كما يتضرع إلينا وإنا عنه لاغنياء. ولو كان غنياً عنا ماستقرض منا كما يزعم صاحبكم ينهاكم عن الربا ويعطينا ولو كان غنياً عنا ما اعطانا الربا فغضب ابوبكر فضرب وجه فنحاص...] وبذكر ان الحادثة سبب نزول الآية الكريمة.

(٢) سورة المائدة الآية ٦٤. وقد ذكر ابن كثير في تفسيره ج ٢ ص ٧٥ والسيوطي في الدر المنثور ج ٢ ص ٢٩٦ عند تفسير هذه الآية الكريمة انه اخرج ابن جرير وابن ابي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية ﴿وقالت اليهود... ﴾ الآية، قال [لا يعنون بذلك ان يد الله موثوقة، ولكن يقولون إنه بخيل امسك ماعنده - تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً] ويذكر هذا ما اخرجه ابن اسحاق والطبراني في الكبير وابن مردوية عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رجل من اليهود يقال له النعاس بن قيس [إن ربك بخيل لا ينفق، فانزل الله قوله تعالى: ﴿وقالت اليهود... ﴾ الآية]

الطبيعية هم من اليهود أو ممن تأثروا بهم[1].

ولقد تشيع بهذه الدعوة ـ بل تبناها ودعا إليها ـ عامة علماء الاقتصاد الوضعي في هذا العصر على اختلاف مللهم ونحلهم واتجاهاتهم ومشاربهم، حتى صارت في مقدمة مسلماتهم وسادت الفكر الاقتصادي الحديث.

٤ ـ بيـــان
الندرة في ميزان الإسلام

لكي يتضح موقف الإسلام من الندرة عامة فإنه لابد من الرجوع قليلاً للإشارة إلى أنواعها التي ذكرناها، ونوضح مايتعلق بها حسب مايتطلبه كل واحد منها.

١ ـ فأما الندرة الطبيعية التي ذكرنا لها أنواعاً ثلاثة فإنها وإن كانت خارجة عن إرادة الإنسان من حيث وقوعها فإن الله تعالى جعل لها أسباباً أدت إليها، كما جعل الله لزوالها سبيلاً.

فالنوعان الأولان منها وهما الندرة الحاصلة عقاباً أو تأديباً يجمع بينهما كونهما جزاء ـ وإن اختلفت درجته وقسوته ـ لأفعال أو تصرفات غير سليمة وغير مقبولة ولا يرضاها الله تعالى. وهي متعددة الأنواع. لذا فإن ملكان سبباً لنتيجة ما لابد وأن تزول بزواله فتصلح العواقب بزوال الخلل والفساد.

وأما الابتلاء فإنه قدر رباني لحكمة إيقاظ النفوس المؤمنة من غفلاتها وشد العزائم لإخلاص الأعمال والنيات للخالق تبارك وتعالى، وليمتاز أهل الإيمان بالأدب وحسن النية والاستقامة على مايحبه الله ويرضاه في المنشط والمكره، مهما كانت ألوان الحوادث الدنيوية والطوارىء المعيشية فيكون بها تهذيب النفوس وصقل الأفكار وتصفية النيات وتقويم الأعمال. وبذلك تتحقق الحكم البالغة من الابتلاء، ويكون المبتلى مؤهلاً لرضاء الله سبحانه من جهة ولسعادة الدارين من جهة أخرى مهما كان لون السعادة الدنيوية.

وقد سبق بيان هذه الأمور حين ذكر الأنواع المشار إليها من الندرات.

ب ـ وأما الندرة الحاصلة بفعل الإنسان وإرادته فقد رأينا نوعيها المختلفين المخططة وغير

---

(١) في مقدمة هؤلاء الاقتصاديون «دافيد ريكاردو» اليهودي حيث كان في مقدمة من بذر البذرة الفاسدة في الاقتصاد الحديث «الندرة في الموارد الطبيعية» وانتشرت هذه الفكرة وسادت فيما بعد كما سبق ذكره. وفي ذلك يمكن الرجوع ـ على سبيل المثال الى كتاب «تاريخ الفكر الاقتصادي» للدكتور سعيد تجار ص ٢٩٦ وما بعدها.

المخطط، كما علمنا في الندرة المخططة وجهيها المختلفين الأشهر منهما اقتصادياً - وهو المتبادر الى الذهن أيضاً - ذلك الذي يقصد به التحكم من قبل بعض الجهات ببعض ما عم وانتشر الاحتياج إليه في أنحاء العالم حتى صار كالضروريات أو الحاجيات - بالاصطلاح الشرعي - بالنسبة لها.

والندرة المخططة - بهذا الشكل - دون شك من ألوان المكر وخطط الاحتكار واستغلال احتياج الناس إلى تلك الأشياء الداخلة ضمن نطاق الندرة المخططة، وكل ذلك مما حرمه الإسلام ونهى عنه[1].

وأما الوجه الآخر للنوع المخطط فهو مما يمكن اعتباره تخطيطاً وتنظيماً للإنتاج بحيث لا يكون ثمة إسراف في الإنتاج لشيء ما على حساب ما يحتاج إليه من الأشياء الأخرى، وهذا يعني أن هذا النوع من الندرة ليس بالمعنى الاقتصادي المعهود وهو جعل سنف أو بعض أصناف من المنتجات أقل مما يحتاجه الناس وهذا من الوجه الأول القبيح، إنما الذي لا بأس به جعل الإنتاج لشيء ما قليلاً لعدم الحاجة إلى الكثير منه أو لأن الناس أحوج إلى غيره منه ولا طاقة للمنتجين بتلبية ما يحتاج إليه كله دون تنظيم، فيكون التخطيط لدرء المفاسد أولاً ولجلب المصالح ثانياً، وهما مدار الأحكام الشرعية. ولا داعي للتحكم بإنتاج شيء أو توليجه إذا لم يترتب على ترك ذلك - التحكم والتخطيط - مفسدة من عدم توفير الضروريات أو الحاجيات من الأشياء الأخرى للمحتاجين، أو ترتبت مفسدة إغراق الأسواق بما يؤدي إلى المجون والاستهتار بالنعم وشيوع الفساد.

وأما النوع الثاني غير المخطط من الندرة فلعله أوسع ميداناً وأبعد اثراً وأدوم زماناً من غيره من الأنواع الأخرى، وسبب ذلك ضعف التفكير وقصور الإدراك وطغيان الشهوات وفساد السلوك لدى معظم البشر لذا فإن الإسلام عالج الأمور كلها علاجاً جذرياً واقعياً

---

(١) مما ورد النهي عنه من صنيع استغلال حاجة الناس إليه الاحتكار فعن معمر بن عبدالله «لا يحتكر إلا خاطيء» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة، كما في فتح الكبير ج ٣ ص ٢٥٥ وحديث أنس [من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطيء، وقد برئت منه ذمة الله ورسوله] رواه أحمد والحاكم كما في فتح الكبير ج ٢ ص ١٠٠ وفيه في ج ٢ ص ٩٤ من حديث عمر [الجالب مرزوق والمحتكر ملعون] رواه ابن ماجة وبما يناسب المقام من بيوع الاستغلال المنهوة حديث جابر [نهى عن بيع المضين] رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة كما في الفتح ج ٣ ص ٢٧٧، وحديث علي [نهى عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك] رواه أحمد وأبو داود كما في الفتح ج ٣ ص ٢٧٨، وحديث ابن مسعود [نهى عن تلقي البيوع] رواه الترمذي وابن ماجه كما في الفتح ج ٣ ص ٢٧٨.

ومثالياً، وجعل ترسيخ الإيمان السليم وتصحيح النيات وتقويم الأخلاق أساساً في توجيه الحياة البشرية في مختلف جوانبها مما كان له أثره الكبير في صلاح السلوك الإنساني في جميع الميادين. إلا أن الذي يهمنا في مجالنا هذا ـ مجال الندرة غير المخططة ـ ماجاء به الإسلام من أحكام دلت عليها أدلة خاصة بها.

فقد حرم الإسلام الطرفين المذمومين في الإنفاق[1]: الإسراف والتقتير حيث يؤدي الأول إلى إهدار الطاقات ومصادرها والثاني يؤدي إلى ضياع الفائدة منها وتفويتها على من يمكن أن يستفيد منها.

ومن جهة أخرى حرم الإسلام كل مايؤذي الإنسان ويضره في عقله وروحه وجسمه وماله، لانها كلها أمانة ربانية ينبغي المحافظة عليها من جهة، وتوجيهها لكل مايفيد ويسعد الفرد والمجتمع دنيا وأخرى من جهة أخرى.

وأما بالنسبة للأدلة على ماذكرناه من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فمتعددة نقتصر منها على مايشير إلى المقصود:

ففيما يتعلق بالتوسط في الإنفاق والاستهلاك يقول الله تبارك وتعالى:

﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً ﴾[2]

و **﴿ كلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾**[3] وقول الرسول ﷺ: **"ماعال من اقتصد"**[4].

وفيما يتعلق بتحريم الضرر يقول الله تعالى: **﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾**[5] و **﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾**[6]

---

(١) إشارة الى قوله تعالى: ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً ﴾ سورة الإسراء الآية ٢٩. وسيأتي ذكرها بعد قليل.

(٢) سورة الاسراء الآية ٢٩.

(٣) سورة الأعراف الآية ٣١.

(٤) أخرجه الإمام أحمد من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. كما أخرجه الدارقطني والطبراني في معجمه الكبير من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما بلفظ وماعال مقتصد، كما في الفتح الكبير ج ٣ ص ٩٦.

(٥) سورة النساء الآية ٢٩.

(٦) سورة المائدة الآيتان ٩٠ و ٩١.

وقول الرسول ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار»[1] وتحريم جميع المعاملات التي يدخلها عنصر الاستغلال بأي شكل من أشكاله كالربا، وكذلك كل صنوف الضرر الأخرى من إتلاف للأموال والنفوس أو إهدار للمنافع والطاقات مما يؤدي وقوع أي منها إلى النقص والإخلال في أسباب المعيشة السعيدة الهانئة للجنس البشري.

إن الله سبحانه وتعالى امتنّ على عباده بأن أغدق عليهم النعم ووعدهم بزيادتها إن شكروه عليها ـ بالهداية[2] والإرشاد[3] والتوفيق[4] قال تعالى: ﴿ وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ﴾[5].

وقال: ﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد ﴾[6].

وأنه ما من ثروة أو طاقة طبيعية تنقص عن حاجة الإنسان إلا لأسباب ـ سبق ذكرها ـ تتلخص في:

١ ـ الابتعاد عن الطريق السوي المتمثل بالاعتدال والاستقامة، والانحراف عن أوامر الله تعالى ورسوله الكريم ﷺ.

٢ ـ طغيان الشهوات والعواطف على العقل والاتزان في التفكير والسلوك.

٣ ـ سيطرة الروح المادية واستحكامها.

وأن الإنسان مايقترب من النهاية في استغلال أي ثروة أو طاقة مكتشفة في مكان ما إلا وتظهر مثيلتها في مكان آخر أو تتكشف أنواع أخرى كانت مجهولة.

إذن: لا يبقى مجال لذي بصر وبصيرة أن يستجيب لهذه الفكرة ـ فكرة الندرة القائمة على الإيمان بشح الطبيعة وعجزها عن الوفاء بما يحتاجه الجنس البشري ـ التي لا وجود لها على أرض الواقع.

ولكن قد يتساءل بعض الناس: إذا كانت الندرة مرفوضة من حيث كونها ناشئة عن شح في الموارد الطبيعية الأصلية، ولكنها موجودة بمعاني أخرى مذكورة وبحدودها وطبيعتها

---

(١) رواه الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، كما رواه ابن ماجة من حديث عبادة رضي الله عنه. كما في الفتح الكبير ج ٣ ص ٣٤٦.

(٢) أي بهداية الله سبحانه وتعالى الإنسان إلى الثروات المبثوثة في الأرض.

(٣) أي الى كيفية الاستفادة منها النعم.

(٤) أي الوصول إلى الفهم بمعنى الأسباب والقدرات اللازمة لها. وتسخير الله سبحانه وتعالى الثروات والطاقات وإخضاعها للإنسان بقدر أوفر وأيسر.

(٥) سورة النحل الآية ١٨

(٦) سورة إبراهيم الآية ٧.

المبينة، فهل من علاج يعالج به الإسلام تلك الانواع الموجودة؟

لقد بينا لكل نوع ماله من علاج في اواخره. ولكن الانواع كلها تشترك في علاج إسلامي يتمثل في المنهج الذي رسمه الإسلام للإنسان كي يصل به إلى سعادته وطمانينته ورخائه في دنياه وأخراه، وهذا المنهج يشتمل على ماذكرناه وزيادة عليه. وقد ذكرنا ان الإسلام يأمر بالاعتدال والاستقامة في الانتفاع بالثروات الطبيعية.. وهذه الاستفادة لا تحصل إلا بكون الشيء محل الاستفادة قابلاً لان ينتفع به الإنسان على الوجه المطلوب. وعلى هذا الأساس يمكن تصنيف الأشياء المنتفع بها في صنفين:

احدهما: الأشياء التي يمكن الانتفاع بها على حالتها الراهنة.

وثانيهما: الأشياء التي لا يمكن الانتفاع بها على حالتها التي هي عليها.

فاما التي من النوع الأول فلا تحتاج من العمل إلا إلى النقل والحيازة والجهد القليل.

وأما التي من النوع الثاني فتحتاج إلى تدخل الإنسان لتحويلها إلى الشكل المفيد. وفي كلتا الحالتين يمكن القول بان العمل مهم كعنصر من عناصر انتفاع الإنسان بالثروات.

وهناك عنصر آخر مهم، وهو: انه إذا كانت الثروات منها مايزيد على حاجة الإنسان الذي يملكها، ومنها ماينقص عن حاجته، ومنها مايكفيه، ونسبة توافرها تختلف باختلاف البيئات الطبيعية والاجتماعية واختلاف الافراد، فإن من كان قادراً على الحصول على الأشياء المحتاج إليها بقدرته الشخصية ـ المالية والفكرية والبدنية ـ فهو خارج عن موطن الإشكال لانه يحصل إلى مايريده بنفسه بالعمل والتبادل.

واما من كان عاجزاً عن ذلك فقد شرع الإسلام لأجله من الأحكام والقواعد ما يضمن حاجات المحتاجين مع إبقاء المكاسب بيد أصحابها إلا نزراً يسيراً يفي بمتطلبات التكافل الاجتماعي واستمرار الخدمات العامة اللازمة للمجتمع الإسلامي والدولة بوجه ما مناسب عن طريق الزكاة وغيرها من موارد بيت المال المختلفة.

وبما ذكرناه في هذا البحث يظهر كمال الدين الإسلامي وقوته ودقة أحكامه وجمعه على نحو رائع بين واقعيته من جهة ومثاليته وسموه من جهة أخرى، كما يظهر مقابل ذلك ضعف المذاهب الوضعية وهزالها وافتقارها إلى الموضوعية والواقعية والأسلوب العلمي والدقة التي لابد منها كي تكون النتائج سليمة وعملية ومقبولة، ولكن إدراك ذلك كله يحتاج إلى بصائر متفتحة وعقول واعية ونفوس صافية خالصة من شرائب الرعونة والتعصب الأعمى للباطل، والحمد لله الذي انار قلوبنا بالإسلام واكرمنا بخير الأديان واكملها وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وتابعيه بإحسان إلى يوم الدين.

الخاتمـــة

بعد هذا العرض المتواضع لموضوع يشغل حيزاً كبيراً من كتب الاقتصاد الحديث عموماً، وهو موضوع الندرة في الثروات الاقتصادية، فإننا نستطيع أن نخلص مما ذكرناه بما يلي:

١ ـ من الناحية اللغوية: تفيد الندرة معنيين يكاد يكون اقترانهما من طبيعة مايدل عليه بناء الكلمة، وهما القلة والشذوذ. حيث إن الأصل في الأشياء وحوادث الطبيعة الكثرة والوفرة وتكرار الحدوث، والندرة خلافها.

٢ ـ من الناحية الواقعية: رأينا صنفين من الندرة، أحدهما: ندرة طبيعية لم تتجه إرادة الإنسان وتصرفاته إلى إحداثها. والآخر يتعلق بما يحصل منها بفعل الإنسان وإرادته.

أ : أما الصنف الأول فثلاثة أنواع أحدها مايكون عقاباً ربانياً بسبب الإصرار العلني على الانحراف ومعصية الله. وهذا الإصرار يقترن غالباً بالكفر وقد رأينا خلال ذكر هذا النوع مالقرار إليه القرآن الكريم من حل لهذا العقاب وهو الإقلاع عن أسبابه. وأما الثاني فهو التأديب الرباني لمن خالف وعصى وهو مسلم، وهو نوع جزاء أخف من سابقه ويزول بزوال أسبابه كالأول. وأما الثالث فهو البلاء الذي يحل بالمسلم المستقيم تمحيصاً لاستقامته في الإيمان والسلوك. وجميع هذه الأنواع محدودة بأماكن محدودة أو مجتمعات أو أفراد في أزمنة محدودة.

ب ـ أما الصنف الثاني المتعلق بما يحصل بإرادة الإنسان وفعله فأحد نوعيه يكون نتيجة تخطيط من الإنسان ويُقصد به غالباً التحكم بمعظم الفئات البشرية اقتصادياً عن طريق تقليل مايحتاجون إليه كي ترتفع الأسعار ويجني بها من الأرباح الكبير الثروات، إضافة إلى تحكم المخططين بالمجتمعات وتوجيهها حسب رغبتهم وإرادتهم. وأما النوع الثاني فهو مايحصل بسبب خلل في السلوك الإنساني اقتصادياً، ويتمثل الخلل بشكل إهدار للطاقات والثروات بالإسراف والتبذير أو بالخمول وإهمال الاكتساب أو بالبطالة الحاصلة لظروف اجتماعية، كما يمكن أن يشكل الشح والتقتير لوناً من ألوان تضييع الثروات من حيث ما يحصل بهما من تفويت الانتفاع بها لانقضاء الزمن دون فائدة منها. وقد أشرت في ثنايا ذكر كل نوع مما سبق علاجه الأمثل من الوجهة الدينية والواقعية كما بينت أن جميع أنواع الندرة محدودة في زمانها ومكانها ماعدا الناشيء عن إسراف أو انحراف فهو أعمها وأشملها.

٣ ـ الندرة التي يقول بها الوضعيون: وهي القلة في الموارد الطبيعية أصلاً وعجزها عن الوفاء بحاجات البشر. وقد ناقشت هذا الموقف من الناحية الواقعية، حيث بينت مدى

وفرة الثروات الطبيعية مشيراً إلى عالم يستغله الإنسان من الثروات التي بإمكانه ان ينتفع بها وكذلك مايكتشفه كل يوم من أنواع جديدة للطاقات والثروات المختلفة. وأهم من ذلك مايهدره الإنسان ويضيعه بالإسراف والتبذير لما في يده ثارة، وبالانحراف ثارة اخرى، وبعدم التكافل وحسن التوزيع للموارد، بحيث تكون آفة عارضة سبباً في هلاك مجتمع أو جزء منه ولو لأفراد أو قلة.

وقد كان لموقف الاقتصاديين الخاص من الندرة أسباب، كان منها وجهتهم المادية البحتة في الحياة، وإذكاء اليهود المباديء التي تناسب طبائعهم وأسلوب تفكيرهم وسلوكهم - ومنها قولهم بشح الطبيعة في ثرواتها - وقد عرف عنهم ذلك قديماً ينص القرآن. فليس غريباً أن يظهر ذلك حديثاً. وقد حاولت إثبات ذلك.

٤ - وأما عن المعيار الإسلامي فقد أشرت في البداية إلى ماذكرت من علاج كل نوع من انواع الندرة الواقعية والندرة الحاصلة بفعل الإنسان وإرادته، وهو يتمثل إجمالاً بتصحيح السلوك الإنساني من جهة، وبذل الجهد في تدارك آثار الظروف الطارئة الخاصة بالعمل والتكافل من جهة اخرى وأما عن موقفه مما يقوله الوضعيون، فهو نفي الأوهام وإنكار الأفكار الشاذة والسلوك المنحرف، بدءاً برفض مايزعمونه من ظاهرة الندرة في الثروات الطبيعية، وانتهاء بإنكار الانصراف إلى الجانب المادي من الحياة الإنسانية عامة والسلوك الاقتصادي خاصة. وقد ذكرت من النصوص الكريمة ماظننت انه كاف لإثبات الموقف الإسلامي من جهة، وإثبات كونه هو الصواب عملياً وواقعياً من جهة أخرى. وبذلك يكون الموقف الإسلامي من هذا الموضوع ومنهجه في معالجة جزئياته هما الأولى بالتمسك والعناية والتطبيق نظراً لكونهما يؤكدان ماعجز عنه غير الإسلام من المثالية والواقعية في الوصول إلى قناعة الفكر واطمئنان القلب واستقامة العمل والسلوك، والوصول إلى أسمى الأهداف بأفضل السبل والحمد رب العالمين.

ثبت المراجع

المرجع والمؤلف «المراجع مرتبة حسب حروف الهجاء»

١ ـ تاريخ الفكر الاقتصادي، د. سعيد النجار ط. دار النهضة العربية بمصر ١٩٧٣م.

٢ ـ ترتيب القاموس المحيط «للفيروزآبادي» طاهر أحمد الزاوي، ط ٢ عيسى البابي الحلبي. ١٣٩٠ هـ.

٣ ـ تفسير القرآن العظيم لابن كثير، الناشر دار إحياء التراث العربي ببيروت ١٣٨٨ هـ.

٤ ـ تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري، ط دار القومية للطباعة بمصر ١٣٨٤ هـ.

٥ ـ جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد لمحمد بن محمد بن سليمان، ط دار التأليف بمصر ١٣٨١ هـ.

٦ ـ حياة الصحابة، لمحمد بن يوسف الكاندهلوي، ط مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند.

٧ ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين السيوطي، الناشر دار المعرفة ببيروت.

٨ ـ الفتح الكبير في ضم الزيادات إلى الجامع الصغير، لمحمد جلال الدين السيوطي، ط دار الكتب العربية الكبرى بمصر.

٩ ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين البرهان فوري، نشر مكتبة التراث العربي بحلب.

١٠ ـ كيف يموت النصف الآخر، لسوزان جورج «التأليف باللغة الانجليزية» ومذكور بعد المراجع العربية.

١١ ـ مبادىء في علم الاقتصاد، د. عمر ومحيي الدين، د. عبدالرحمن يسري أحمد، نشر دار الطباعة العربية ببيروت ١٩٧٤م.

١٢ ـ مقدمة في علم الاقتصاد، د. صبحي تادرس قريصة ومحمد علي الليثي ومحمد محروس إسماعيل، الناشر دار الجامعات المصرية بالإسكندرية.

١٣ ـ مقدمة في علم الاقتصاد، د. علي لطفي.

١٤ ـ أصول الاقتصاد/ د. أحمد أبو إسماعيل.

١٥ ـ النظرية الاقتصادية/ الاقتصاد التحليلي الوحدي، د. نعمة الله نجيب إبراهيم، الناشر مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية ١٩٨١م.

Susan George. How The other half dies. The Meal Mear ars for world nunger (Penguin books, London, 1988) 15

قـرارات المجامـع الفقهيـة
كتابة آية أو آيات من القرآن الكريم
على صورة طائر أو غيـره[1]

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقـدة بمكـة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠ هـ الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠م إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠ هـ الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠م قد نظر في موضوع كتابه آية أو آيات القرآن الكريم على صورة طائر، وقرر بالإجماع عدم جواز هذا العمل لما في ذلك من العبث والاستخفاف بكلام الله سبحانه وتعالى والاستهانة به.

والله ولي التوفيق...

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

[نائب الرئيس] (رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي)

[توقيع] [توقيع]

د. عبدالله عمر نصيف عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[توقيع]	[توقيع]	[توقيع]
محمـد بن جبيـر	عبدالرحمن حمزة المرزوقي	د. بكـر عبدالله أبوزيـد
[توقيع]	[توقيع]	[توقيع]
عبدالله العبدالرحمن البسام	صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان	محمد بن عبدالله السبيل
[توقيع]	[توقيع]	[توقيع]
مصطفى أحمد الزرقاء	محمد محمود الصواف	د. يوسف القرضاوي

---

(١) القرار الأول.

[توقيع]	[توقيع]	[توقيع]
د. محمد رشيد راغب القباني	أبوبكر جومي	د. أحمد فهمي أبوسنة

[توقيع]	[توقيع]	[توقيع]
د. محمد الحبيب بن الخوجه	مبروك مسعود العرادي	د. طلال عمر باقلبه

(مدير الجمع الفقهي الإسلامي)

وقد تخلف عن الحضور فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف، وفضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز العثيمين وفضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر ومعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب وفضيلة الشيخ أبي الحسن علي الحسني الندوي وفضيلة الشيخ محمود سالم عدود.

منع الزوج زوجته من تناول العلاج الموصوف لها لمرض الصرع بحجة أن ما بزوجته مس من الجن أو أن في الأدوية الموصوفة لها نوعاً من المخدر[1]

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠ هـ الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠م إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠ هـ الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠م قد نظر في موضوع منع الزوج زوجته من تناول العلاج الموصوف لها لمرض الصرع، بحجة أن ما بزوجته هو مس من الجن، وأن في الأدوية الموصوفة لها نوعاً من المخدر، وبعد مناقشة هذا الموضوع من قبل هيئة المجلس والسادة الأطباء، وتداول الرأي فيه، رأى المجلس بالإجماع أنه ليس للزوج منع زوجته من تناول العلاج المناسب المباح شرعاً الموصوف لها من الطبيب الثقة المؤتمن، لأن في منعها من العلاج إلحاقاً للضرر بها، وقد نهى رسول الله ﷺ عن الضرر فقال: «لا ضرر ولا ضرار» وهذا الحكم ينطبق أيضاً على كل ولي فلا يجوز له منع المولى عليه من العلاج المباح له شرعاً.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

[نائب الرئيس]	[رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي]
[توقيع]	[توقيع]
د. عبدالله عمر نصيف	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[توقيع]	[توقيع]	[توقيع]
محمد بن جبير	عبدالرحمن حمزة المرزوقي	د. بكر عبدالله أبوزيد

[توقيع]	[توقيع]	[توقيع]
عبدالله العبدالرحمن البسام	صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان	محمد بن عبدالله السبيل

---

(١) القرار الثاني.

[توقيع]	[توقيع]	[توقيع]
مصطفى أحمد الزرقاء	محمد محمود الصواف	د. يوسف القرضاوي
[توقيع]	[توقيع]	[توقيع]
د. محمد رشيد راغب القباني	أبوبكر جومي	د. أحمد فهمي أبوسنة
[توقيع]	[توقيع]	[توقيع]
د. محمد الحبيب بن الخوجة	مبروك مسعود العوادي	د. طلال عمر بافقيه (مدير المجمع الفقهي الإسلامي)

وقد تخلف عن الحضور فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف، وفضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز العثيمين، وفضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، ومعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب، وفضيلة الشيخ أبي الحسن علي الحسني الندوي، وفضيلة الشيخ محمد سالم عدود.

إسقـاط الجنيـن المشـــوه خَلقيـــاً(١)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠ هـ الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠م إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠ هـ الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠م قد نظر في هذا الموضوع وبعد مناقشته من قبل هيئة المجلس الموقرة ومن قبل أصحاب السعادة الأطباء المختصين الذين حضروا لهذا الغرض، قرر بالأكثرية ما يلي:

ـ إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوهاً أم لا دفعاً لأعظم الضررين.

ـ قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية، أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاماً عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين والمجلس إذ يقرر ذلك يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر.

والله ولي التوفيق...

[نائب الرئيس]	[رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي]
[توقيع]	[توقيع]
د. عبدالله عمر نصيف	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) القرار الرابع.

[توقيع]	[توقيع]	
محمد بن جبير	عبدالرحمن حمزة المرزوقي	د. بكر عبدالله أبوزيد
		[موافق على الفقرة الأولى]

[توقيع]

[موافق على النقطة الأولى فقط]	[موافق على الفقرة الأولى ومخالف في الفقرة الثانية]
صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان	محمد بن عبدالله السبيل
	صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

[توقيع]	[توقيع]	[توقيع]
عبدالله العبدالرحمن البسام	محمد محمود الصواف	د. يوسف القرضاوي
مصطفى أحمد الزرقاء		

[توقيع]	[توقيع]	[توقيع]
د. محمد رشيد راغب القباني	أبوبكر جومي	د. أحمد فهمي أبو سنة

[توقيع]		[توقيع]
	[لا أوافق مخالف]	
د. محمد الحبيب بن الخوجة	مبروك مسعود العوادي	د. طلال عمر بافقيه
		(مدير المجمع الفقهي الإسلامي)

وقد تخلف عن الحضور فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف، وفضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز الضيمعي، وفضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، ومعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب، وفضيلة الشيخ ابي الحسن علي الحسني الندوي، وفضيلة الشيخ محمد سالم عدوي.

مسائل في الفقه

هل يجوز للمكره ـ بفتح الراء ـ ان يمتثل لما يُكْره عليه من قول او فعل او تصرف؟

الجواب: يجوز له الامتثال للإكراه إذا توفرت فيه الشروط الشرعية.

والأساس الشرعي في ذلك قول الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿ إلا من اكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾[1] وقول رسوله محمد صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[2] والإكراه هو قسر الإنسان على قول، او فعل او تصرف لا يريد أن يفعله لو كان ذلك باختياره وإرادته، كما لو أكره على ارتكاب المحرمات خلافاً لنهي الله تعالى ونهي رسوله صلى الله عليه وسلم عنها، او كما لو اكره على ارتكاب المحرمات في حقوق العباد كالاتلاف او الغصب او الإرهاب او الاخافة او نحو ذلك مما يروع الإنسان او يفقده حرية التصرف.

وقد عرّفه الإمام الشافعي بأن.. يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الامتناع منه من سلطان او لص او متغلب على واحد من هؤلاء ويكون المُكره يخاف خوفاً عليه دلالة انه إذا امتنع من قول ما أُمر به يبلغ به الضرب المؤلم او أكثر منه او اتلاف نفسه.

فإذا خاف هذا سقط عنه حكم ما اكره عليه من قول ما كان القول شراءً او بيعاً او اقراراً لرجل بحق لوجد او اقرار بنكاح او طلاق او احداث واحد من هذا وهو مكره فأي هذا احدث وهو مكره لم يلزمه»[3].

والإكراه نوعان ملجيء وغير ملجيء. فالإكراه الملجيء او التام ما أدى في حال تنفيذه إلى إتلاف النفس او عضو من اعضاء الجسد او أدى إلى ضرب مبرح او ضرب ظاهر والإكراه غير الملجيء او الناقص هو ما كان على خلاف ذلك كالضرب البسيط او الحبس لمدة قليلة مما يعد في حقيقته ضرراً غير بالغ. وللإكراه شروط ثلاثة: اولها: أن يكون المكره ـ بكسر الراء ـ يقدر على ايقاع الفعل ومثال ذلك رجل السلطة إذا قسر المكره ـ بفتح الراء ـ على الاقرار بالبيع او التنازل من تعويض يستحقه او قسره على إتلاف حق لآخر او غضبه او نحو ذلك من انواع الإكراه الأخرى ومثل ذلك اي شخص معتد يقدر على إيقاع الضرر كالارهابي والسارق والمحارب ومن في حكمهم ممن يقدر على تنفيذ الفعل الضار.

---

(١) سورة النحل من الآية ١٠٦.

(٢) سنن ابن ماجه جـ ١ ص ٦٥٩.

(٣) الام جـ ص ٢٣٦ ط دار المعرفة ـ بيروت.

الشرط الثاني: كون الفعل المكره عليه يتلف النفس أو العضو أو يعدم رضا المكره - بالفتح - بحيث لا يكون أمامه من خيار سوى تنفيذ ما أُكره عليه أو إيقاع الضرر به.

الشرط الثالث: خشية المكره - بالفتح - بما يغلب على ظنه الراجح بأن المكره - بالكسر - سينفذ إكراهه وانه قادر عليه ومثال ذلك مالو كان يحمل سلاحاً أو آلة حادة أو كان يقدر على قتل أو حبس المكره - بالفتح - أو تقييده.

ولكي يتحقق الإكراه بشروطه الشرعية ينبغي الأخذ في الاعتبار طبيعة الفعل وطبيعة المكره - بالفتح. فالفعل ينبغي أن ينصب على المكره - بالفتح - في نفسه أو ماله أو على من يتأثر من ضرره تأثراً مباشراً كولده أو والديه[1] أو أحدهما وهذا على خلاف مالو كان الفعل منصباً على أحد صدقائه أو جيرانه.

كما ينبغي أن يكون الفعل مؤثراً فلو كان مجرد وعيد أو تهديد أو ضرب بسيط أو سجن قصير، فلا يعد ذلك سبباً مشروعاً لتنفيذ الفعل المكره عليه إذ لا يجوز أن يبسط على مال غيره أو يسلبه بحجة أن المكره هدده بأن يفعل ذلك. ولا يجوز له أن يخون أمانته في الوظيفة أو نحوها بحجة أن شخصاً توعده بالعقاب إن لم يفعل.

كما ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار طبيعة الشخص المكره - بالفتح - وحالته فالصغير غير الكبير والمريض غير السليم والمرأة غير الرجل.

وإذا وقع الإكراه بشروطه المذكورة انتفى الإثم ولم تجب العقوبة، فلو أكره على ارتكاب محرم فلا إثم عليه بدليل قول الله تعالى: ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾[2] وفي تلك ورد في الأثر أن المشركين عذبوا عمار بن ياسر فذكر لهم بشر وسب النبي ﷺ، فشكى ذلك له عليه الصلاة والسلام فقال: «إن عادوا فعد»[3].

كما ورد في الأثر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أُتيَ بإماء استكرههن غلمان فضربهم ولم يتعرض للإماء بشيء[4].

---

(١) يرى بعض الفقهاء أن حبس الوالدين مثلاً لا يعد إكراهاً ملجئاً وبدهم من يراه انظر حاشية د. المختار فيما ورد عن الزيلعي في مسألة حبس الوالدين والأصح اعتباره كذلك لأن الولد بطبيعته يتأثر لمرض والديه أو فقدهما أو التعدي عليهما ولا عبرة للشراء.

(٢) سورة النحل من الآية ١٠٦.

(٣) سنن البيهقي جـ ٨ ص ٢٠٩.

(٤) المصنف لعبدالرزاق الصنعاني جـ ٧ ص ٢٩٥.

الإكراه على القتل:

والإكراه على القتل حالة خاصة في مسألة الإكراه فمن أكره رجلاً على قتل رجل آخر فهل يتجو المكره ـ بالفتح ـ من العقوبة؟ وقد تباينت آراء الفقهاء في ذلك فالإمام مالك يوجب القصاص على المكره والمكره مالم يكن المكره أبا القتول فيقتل مكرهه وحده[1] ويرى الامام أبو حنيفة أن القصاص على المكره دون المباشر لدلالة الحديث: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ولان المكره ـ بالفتح ـ آلة للمكره ـ بالكسر وخالف زفر رأي الإمام أبي حنيفة فرأى وجوب القصاص على المباشر دون المكره ـ بالكسر ـ[2] والإمام الشافعي يرى لو لن رجلاً في مصر أو في قرية لم يقدر أهلها كلهم فأمر رجلاً بقتل رجل فقتله والمأمور مقهور فعلى المأمور القود في هذا دون الآمر وعلى الآمر العقوبة إذا كان المأمور يقدر على الامتناع بجماعة يمتعونه منه أو بنفسه أو أن يهرب فعليه القود في هذا دون الآمر وإذا لم يقدر على الامتناع منه بحال فعليهما القود معاً[3] وفي المذهب الحنبلي يجب القصاص على المكره والمكره معاً فالأول تسبب في القتل والثاني قام به ظلماً غالباً منه أن ذلك نجاة نفسه[4].

ولعل هذا هو الأوجه والأوفق فإذا كان وجوب القصاص واضحاً في الآمر لكونه المسبب والمنشيء للقتل فهو كذلك ظاهر في المأمور إذ ليس من المقبول ان يدرأ الإنسان عن نفسه القتل بقتل غيره، وتعرضه للإكراه لا يعفيه من مسئوليته بل أعطى من هذه المسئولية لأصبح من السهل عليه الاذعان للإكراه وعدم مقاومته ولتحول إلى أداة في يد من يأمره بالقتل تحت اسم الإكراه. والله أعلم.

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل جـ ٩ ص ٢٧. دار الفكر للطبع والنشر والتوزيع.

(٢) شرح الفتح القدير جـ ٩ ص ٢١٤ ـ الطبعة الثانية ـ دار الفكر.

(٣) الام ـ جـ ٦ ص ٤٢ ـ دار المعرفة ـ بيروت.

(٤) المغني والشرح الكبير جـ ٩ ص. ٢٢. الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ ـ دار الكتاب العربي بيروت.

متى يجب الوفاء بالدين، ومتى يتأخر الحكم به؟

يجب الوفاء بالدين عند حلول أجله، ويتأخر الوفاء به في حال الإعسار وفقاً لشروطه المعتبرة، والأساس الشرعي في الوفاء بالدين قول الله تعالى: ﴿ من بعد وصية يوصى بها او دين ﴾[1] وقوله تعالى: من بعد وصية توصون بها أو دين ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾[3] وقد دلت هذه الآيات على أهمية الوفاء بالدين، وانه مقدم على الوصية وان كانت متقدمة عليه في الذكر لقصد الاهتمام بها. وقد روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قوله: ان النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وانتم تقرون الوصية قبل الدين[4] كما روي عن سعد بن الأطول قوله ان اخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالاً فأردت أن انفقها على عيال فقال النبي ﷺ إن اخاك محتبس بدينه فاقضي عنه فقال يارسول الله قد أديت عنه إلا دينارين ادعتهما امراة وليس لها بينه قال: فاعطها فانها محقة[5] ولعظم الدين وأهمية الوفاء به فقد استعاذ منه رسول الله ﷺ وقال: «اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم»[6] وقال: «الدين هم بالليل ومذلة بالنهار»[7] كما حذّر ﷺ من التعامل بالدين ممن لا يقدر على الوفاء به فقال: «من أخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله»[8].

وبهذا يجب على الموسر الوفاء بالدين عند حلول أجله، فاذا امتنع عن الوفاء فللدائن الحق في مطالبته بالقول والمجادلة الحسنة او باستعداء السلطة عليه وقد وردت في حق الموسر الممتنع عن الوفاء بالدين احاديث مغلّظة منها قول النبي ﷺ «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»[9] وفسر الفقهاء العقوبة بالحبس، والعرض بجواز القول في عرضه[10]

---

(١) سورة النساء الآية: ١١

(٢) سورة النساء الآية: ١٢

(٣) سورة النساء الآية: ١٣

(٤) مسند الإمام احمد والترمذي جـ ٥ ص ٣٧٨.

(٥) مسند الامام احمد وابن ماجة جـ ٢ ص ٨١٢.

(٦) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان جـ ١ ص ١١٧.

(٧) كنز العمال جـ ٦ ص ٢٢١.

(٨) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٨٠٦.

(٩) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٨١١.

(١٠) انظر المغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٥٠٥ طدار البيان ٢ دار الكتاب العربي.

ومن هذه الاحاديث قول رسول ﷺ «مطل الغني ظلم»[1].

وقد كان رسول الله ﷺ اول من يهتم بالوفاء بالدين، وقصته مع زيد بن سعنة اليهودي معروفة حين اغلظ هذا القول لرسول الله ﷺ لانه لم يؤد الدين الذي عليه، وعندما غضب عمر بن الخطاب رضي الله عنه من غلظة ابن سعنة وعدم ادبه قال رسول الله ﷺ: ياعمر انا وهو كنا أحوج الى غير هذا، أن تأمرني بحسن الاداء وتأمره بحسن اتباعه

ويتحدد الايسار وفقاً لمعايير القضاء، وما تتطلبه ضروورات المدين في حياته من سكن وخلافه مما يعتبر في عرف الزمان والمكان. وللدائن منع من احاط الدين بماله من تبرعه وسفره إن حل دينه بغيبته (الا ان يوثقه برهن او كفيل) واعطاء غيره قبل أجله [2]

ويتأخر الوفاء بالدين اذا اتى المدين ببينة تدل على إعساره لقول الله تعالى: ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ﴾ [3] (والعسرة لقلة مالي اليد، او ضيق الحال) وقوله تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾[4] وقد روي ان رجلاً اصيب في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال عليه الصلاة والسلام لغرمائه، خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك[5].

وقد وردت في إمهال المعسر فضائل كثيرة منها: قول رسول الله ﷺ «من نفّس عن غريمه او محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة»[6] وقوله عليه الصلاة والسلام: «من انظر معسراً او وضع عنه وقاه الله من فيح جهنم»[7].

ولا يجوز حبس المعسر اذا كان معروفاً بالعسرة[8] وتقبل بينته بشهادة عدول يعرفون حاله[9] والعلة في عدم جواز حبس المعسر واضحة في ان عقابه لن يؤدي الى قضاء دينه بل سيسبب له اضراراً كثيرة لا تطاله في نفسه فحسب، بل يمتد الى اسرته اضافة الى انه سيحرم من تصرف او عمل يساعد في اداء دينه.

---

(١) اللؤلؤ والمرجان فما اتفق عليه الشيخان جـ ٢ ص ١٤٧.

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل جـ ٦ ص ٣ ـ ٥١ وانظر المغني جـ ٤ ص ٤٥٦.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٨٠.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٨٦.

(٥) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٧٨٩.

(٦) سنن الدارمي جـ ٢ ص ٢٦٢.

(٧) مسند الامام أحمد جـ ٥ ص ١٠.

(٨) رد المحتار على الدر المختار جـ ٥ ص ٣٨٤.

(٩) نهاية المحتاج جـ ٤ ص ٣٢١ ـ ٣٢٥ والام جـ ٣١٢ ـ ٣١٣.

والاعسار ليس حالة دائمة فاذا ظهر للمدين المعسر مال لا حق للحكم باعساره كاستحقاقه لوصية أو ارث أو تعويض أو نحو ذلك فلدائنيه مطالبته بالوفاء وإذا حصل له دخل من وظيفة أو عمل أو حرفة فلدائنيه مطالبته بقدر ما يبقى لضروريات حياته وفقاً لعرف الزمان والمكان.

والله أعلم

كتب ورسائل في الفقه

١٨ ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية:

المؤلف: علي بن محمد بن حبيب المعروف بأبي الحسن الماوردي نسبة لبيع ماء الورد. ولد في البصرة سنة ثلاثمائة وأربع وستين. وانتقل من البصرة إلى بغداد وأخذ الفقه وتبحر فيه على علمائها، وكان يُؤْثِرُ المقام في البصرة على غيرها، ولما انتقل إلى بغداد طاب مقامه فيها رغم أنه كان يكره الانتقال إليها ولما عاد إلى البصرة أنشد أبياتاً للعباس بن الأحنف هي:

أقمنا كارهين لها فلما	ألفناها خرجنا مكرهينا
وباحب البلاد بنا ولكن	أمر العيش فرقة من هوينا
خرجت لخير ماكانت لعيني	وخلفت الفؤاد بها رهيناً[1]

وقد عد في زمانه من كبار فقهاء الشافعية، وولي القضاء في عدد من البلدان، واسندت إليه رئاسة القضاة في ولاية القائم بأمر الله العباسي وكانت له بحكم علمه ومركزه في القضاء ـ صلات قوية مع الأمراء والولاة في زمانه فقربوه إليهم، وشاوروه في كثير من امورهم وعلاقاتهم وكان لذلك اثره في تأليف عدد من كتبه كما سنرى[2].

الف في الفقه كتاب «الحاوي» ويُعد من مشاهير الكتب في المذهب الشافعي.

كما الف كتاب «الإقناع»، وقانون الوزارة، وسياسة الملك، والنكت والعيون، وأدب الدنيا والدين، ونصيحة الملوك، إضافة إلى عدد من الكتب الأخرى. وعلى هذا يمكن تقسيم مصنفاته إلى قسمين. القسم الأول في الفقه على المذهب الشافعي، والثاني في الفقه السياسي كما يتضح من اسماء بعض الكتب المشار إليها.

وقد رُوِيَ انه أخفى كتبه فلم يُظهر منها شيئاً في حياته بل رضعها في موضع آمن لأنه لم يجد نية خالصة في إخراجها، فلما قرب اجله اخبر بها من كان يثق به ثم قال: له إذا عاينت الموت، وصرت في النزع الأخير فاجعل يدك في يدي فإن قبضت عليها وعصرتها

---

(١) وقيل إن هذه الأبيات لأبي محمد المزني.

(٢) انظر ترجمته في وفيات الاعيان لأبي العباس احمد بن خلكان جـ ٣ ص ٢٨٢ ـ ٢٨٤ وانظر ايضاً البداية والنهاية لأبي الفداء ابن كثير جـ ١٢ ص ٨٥ ـ ٨٦ وانظر ايضاً الأعلام للزركلي جـ ٤ ص ٢٢٧ وطبقات الشافعية لعبد الرحيم الأسنوي جـ ٢ ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

فاعلم انه لم يقبل مني شيء منها فاعمد إلى الكتب والقها في نهر دجلة ليلاً، وإن بسطت يدي ولم أقبض على يدك فاعلم انهـا قبلت وإني قد ظفرت بما كنت أرجوه من النية الخالصة. قال الشخص الموثوق فلما قارب الموت، وضعت يدي في يده فبسطها ولم يَقْبض على يدي فعلمت انها علامة القبول فأخرجت كتبه بعد موته. قلت: وهذه مجرد رواية والله أعلم بها ولكن قد يدل على صحتها ماعُرف عنه من التحرز، وما كان عليه العلماء من السلف الصالح من الورع والتقوى والخشية من عواقب القول، لا سيما إذا كان اجتهاداً في امور تتعلق بحقوق الله، او حقوق عباده فيخشى الزلل فيها.

والكتاب الذي نتحدث عنه في هذه الخلاصة هو كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية. ويُعَدُّ كتاباً فريداً في نوعه لكونه على قِدَم تاليفه، يهتم بكيفية الدولة الإسلامية، وما ينبغي أن تكون عليه من قوة وتدبير وتنظيم. وقد لخص ابو الحسن الماوردي مقصده من هذا الكتاب في قوله: «ولما كانت الأحكام السلطانية بولاة الامور أحق وكان امتزاجها بجميع الأحكام يقطعها عن تصفحها مع تشاغلهم بالسياسة والتدبير، افردت لها كتاباً امتثلت فيه امر من لزمت طاعته ليعلم مذاهب الفقهاء فيما له منها، فيستوفيه وما عليه منها فيوفيه ترغيباً للعدل في تنفيذه وقضائه، وتحريباً للنصفة في اخذه وعطائه».[1]

وقد تضمن، الكتاب عشرين باباً بحث بعضها في امور الدولة السياسية لعقد الإمامة، وتقليد الوزارة، وبحث بعضها الآخر في الأمور الإدارية مثل تقليد الإمارة على البلاد والجهاد. وبحث البعض الآخر في ولاية القضاء وولاية المظالم. وبحث البعض الآخر في الامور الاقتصادية كوضع الجزية والخراج، وإحياء الموات واستخراجها وأحكام الإقطاع. وبحث البعض الآخر في الأمور الاجتماعية وما تواجهه الدولة من الجرائم وما ينبغي لها من الأخذ بنظام الحسبة لمواجهة المنكرات والمحظورات.

وعندما بحث ابو الحسن الماوردي في مسألة الإمامة، جعلها في صدر كتابه مشيراً إلى انها « موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا وإن عقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع ثم أورد ما تباين فيه الرأي في وجوبها هل هي واجبة بالعقل أو الشرع. فمن يرى وجوبها بالعقل يستدل على ذلك بما في طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم، ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم وأنه لولا الولاة لكان الناس فوضى مهملين وهمج مضاعين كما قال الأفوه الأودي:

---

(١) انظر مقدمة الكتاب ص ٢ - ١٣٨٦ هـ مطبعة الحلبي مصر.

لا يصلح الناس فوضى لاسراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا

ومن يرى وجوبها بالشرع دون العقل يستدل على ذلك بأن الإمام يقوم بأمور شرعية قد كان مجوزاً في العقل ان لا يرد التعبد بها فلم يكن العقل موجباً بها وإنما اوجب العقل أن يمنع كل واحد نفسه من الاستيلاء من التظالم والتقاطع ويأخذ بمقتضى العدل في التناصف والتواصل فيتدبر بعقله لا بعقل غيره ولكن جاء الشرع بتفويض الأمور الأولية في الدين[1].

وعندما يبحث ابو الحسن في امر يتعلق بمصلحة الدولة لا يكتفي بنقل رأي سبق قوله، او ببسط ما في المذاهب من آراء، بل يقرر باجتهاده مايراه ملائماً في المسألة. فمثلاً عندما يشير إلى جلوس العلماء والفقهاء في الجوامع والمساجد، والتصدي للتدريس والفتيا يذكر بأن على كل واحد منهم زاجر من نفسه ألا يتصدى لما ليس له باهل حتى لا يضل به المستهدي، ويزل به المسترشد ثم يرشد إلى ان للسلطان فيهم من النظر ما يوجبه الاختيار من إقرار او إنكار[2].

وعندما يتحدث عن وظيفة المحتسب يؤكد على عمومية هذا الواجب وعدم الاستثناء منه فيقول «وإذا كان في القضاة من يحجب الخصوم إذا قصدوه ويمتنع من النظر بينهم إذا تحاكموا إليه حتى تقف الاحكام ويستضر الخصوم فللمحتسب أن يأخذه مع ارتفاع الاعذار بما ندب له من النظر بين المتحاكمين، وفصل القضاء بين المتنازعين، ولا يمنع علو رتبته من إنكار ما ظهر فيه»[3].

إن كتاب الاحكام السلطانية بما حواه من احكام وقواعد يُعَدُّ مدونة متكاملة من القواعد والاحكام الاقتصادية، والإدارية والجزائية، والاجتماعية وغيرها مما تحتاجه الدولة الحديثة. ويثبت هذا الكتاب أن الحضارة الإسلامية ـ منذ أن طلعت شمسها برسالة ورسول الهدى محمد ﷺ ـ قد وضعت للإنسان قواعد الحق والعدل والأمان من الجور والظلم.

والله نسأل أن يجزي الإمام علي بن محمد الماوردي حسن الجزاء على ما خلفه لأمته من آثار.

---

(١) انظر ص ٤ من الكتاب المشار إليه.

(٢) ص ١٨٨ ـ ١٨٩ من الكتاب.

(٣) ص ٣٥٢ من الكتاب.

١٩ - القواعد:

المؤلف: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي. ولد ببغداد، وقدم منها مع والده إلى دمشق وهو صغير سنة أربع وأربعين بعد السبعمائة للهجرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام. ولقبه الحافظ زين الدين وجمال الدين أبو الفرج، وأبوه الامام القرئ، المحدث شهاب الدين أحمد، وجده عبدالرحمن يلقب بالشيخ الإمام الزاهد العلامة، الحافظ العمدة، القدوة البركة، والحجة الثقة.

اشتغل الحافظ أبو الفرج بالحديث، والفقه وسمع من والده، ولجيز من علماء دمشق ممن لازمهم وسمع منهم، ورحل إلى مكة ومصر وسمع فيهما من العلماء والفقهاء ورواة الآثار، وكان لعلمه وورعه وتقواه وقع في النفوس، فلم يعرف له عداوة، ولم تظهر منه لمجاجة أو جدال مع أحد. وقد عُرف عنه الانعزال والانشغال بالعلم، والفقه فانقطع في كثير من وقته عن الناس، ولم يتردد على ذي جاه أو سلطان أو ركن إلى أحد من الولاة يطلب منه شيئاً من الدنيا، فكان لانعزاله أثر في كثرة مصنفاته، وغزارة علمه[1].

ومن مصنفاته الاستخراج لأحكام الخراج، والقواعد، وفتح الباري شرح صحيح البخاري (لم يتمه)، والاقتباس من مشكاة وصية النبي ﷺ لابن عباس، وكاشف الكربة في وصف حال أهل الغربة، ولطائف المعارف، والتوحيد، وجامع العلوم والحكم، وشرح جامع الترمذي إضافة إلى عدد من المصنفات والرسائل الأخرى. والكتاب الذي نتحدث عنه في هذه الخلاصة كتاب «القواعد» في المذهب الحنبلي عُرِّفه مؤلفه الإمام الحافظ أبو الفرج بأنه «قواعد مهمة وفوائد جمة تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان منه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد فليمعن الناظر فيه النظر».

وبعد أن عرَّفه على هذا النحو التزم سبيل العلماء والصالحين في التواضع والاعتراف بالتقصير فيما كَتَب، وما قد يكون فيه من زلل وخطأ ورجا من القارئ اغتفار ذلك له فقال «وليوسع (الناظر) العذر أن اللبيب من عذر فلقد سنح بالبال على غاية من الإعجال كالارتجال أو قريباً من الارتجال في أيام يسيرة وليال. ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه».

---

(١) انظر في ترجمة الإمام أبي الفرج شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي جـ ٦ ص ٣٣٩ - ٣٤٠ وانظر أيضاً الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لشيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني جـ ٢ ص ٤٢٨ - ٤٢٩ وانظر أيضاً الاعلام لخير الدين الزركلي جـ ٣ ص ٢٩٥.

والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه»[1] وقد رتّبَ الكتاب الذي بين أيدينا على مسائل الفقه في العبادات والمعاملات. ففي العبادات قواعد عن المياه وأحكام الطهارة، والنجاسات وفي هذه القواعد يتعرض للتفاصيل المحسوسة، ويبين آراء المذهب فيها وإن لم يظهر ميلاً إلى هذا الرأي أو ذاك، ففي طهارة طين الشوارع أو نجاسته مثلاً ـ يذكر روايتين إحداهما ترى طهارته ترجيحاً للأصل وهو الطهارة في الأعيان كلها، والثانية نجاسته ترجيحاً للظاهر ثم يفصل روايات المذهب في ذلك[2].

ولكنه في مواضع أخرى من القواعد يختصر القول عن الخلاف في المذهب حول مسألة مّا، فعندما يتحدث عن الألفاظ المعتبرة في العبادات والمعاملات يقرر بأن منها ما يُعتبر لفظه ومعناه وهو القرآن لإعجازه بلفظه ومعناه، ومنها ما يعتبر معناه دون لفظه كألفاظ عقد البيع وغيره من العقود، واللفظ الطلاق، ومنها ما يعتبر لفظه مع القدرة عليه دون العجز عنه، ومن ذلك عدم صحة خطبة الجمعة مع القدرة بغير العربية على الصحيح وصحتها مع العجز[3].

وعندما يتحدث عن مسألة، مّا يستقصي كل أحوال الخلاف المحتمل فيها ثم يشير إلى ما في هذه المسألة من روايات في المذهب، فيذكر ما روي عن الإمام أحمد ثم يذكر بعض أقوال فقهاء المذهب، ولكنه في حالات أخرى يقرر قاعدة أو قواعد إمّا لكونها الراجحة في المذهب أو لأنه لا خلاف فيه حولها أو لأنه يريد وضعها على النحو الذي يراه ويقدره، فيقول مثلاً ـ العقود لا ترد إلا على موجود بالفعل أو بالقوة. وأما الفسوخ فترد على المعدوم حكماً واختياراً على الصحيح. وقد دل عليه حديث المصراة حيث أوجب الشارع رد صاع التمر عوضاً عن اللبن بعد تلفه، وهو مما ورد العقد عليه فدل على أنه حكم يفسخ العقد فيه ورد عوضه مع أصله والرجوع بالثمن كاملاً. وقد مثّل للانفساخ الحكمي بأنه إذا تلف المبيع المبهم قبل قبضه، انفسخ العقد فيه وفي عوضه سواء كان ثمناً أو مثمناً، ومنها إذا تلفت الثمار المشتراة في رؤوس النخل قبل جدها بجائحة فإن العقد ينفسخ فيها. ومنها إذا تلفت العين المستأجرة قبل مضي مدة الإجارة انفسخ العقد فيما بقي منها[4].

---

(١) انظر مقدمة كتاب القواعد. ط مكتبة الرياض الحديثة.

(٢) القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة ص ٢٤٢ ـ ٢٤٤ من القواعد.

(٣) القاعدة العاشرة ص ١٢.

(٤) القاعدة التاسعة والخمسون ص ١٠٧.

وفي القواعد للإمام أبي الفرج اهتمام بالإصول وإيضاح الدلائل للشرعية صراحة أو كناية فيقول إن «دلالة الاحوال يختلف بها دلالة الاقوال في قبول دعوى مايوافقها ورد ما يخالفها، ويترتب عليها الاحكام بمجردها. «ثم يخرج على هذه القاعدة عدة مسائل: منها كنايات الطلاق في حالة الغضب والخصومة لا يقبل دعوى إرادة غير الطلاق بها. ومنها كنايات القذف وحكمها كذلك وأنها مع دلائل الحال صرائح. ومنها لو أقر المحبوس أو المضروب عدوانا ثم ادعى الإكراه قُبل قوله[1].

وإجمالاً تعتبر هذه القواعد ترتيباً وتنظيماً للفقه الحنبلي في كثير من أبوابه، وتعد بمثابة مدونة تشبه مدونات الفقه الأخرى، كما تعد تمهيداً تم الاحتذاء به من قبل المدونات اللاحقة التي حاولت تقعيد الأحكام الفقهية في صيغة مواد جامعة ومبسرة.

توفي الإمام الفقيه الحافظ أبو الفرج عبدالرحمن بن رجب في دمشق سنة سبعمائة وخمس وتسعين. ومما أثِرَ عنه رحمه الله أنه في حال صحته وقبل وفاته بأيام ذهب إلى حفار القبور وأمره أن يلحد لحداً في بقعة اختارها بجوار احد علماء دمشق. فلما حفرت الحفرة نزل فيها فاعجبته ثم اضطجع فيها وقال للحفار إنها جيدة، وبعد ذلك بأيام قلائل توفي ودفن فيها بعد أن ترك لأمته آثاراً كبرى من العلم والفقه.

فرحم الله أبا الفرج وجزاه عن أمته خير الجزاء.

---

(١) القاعدة الحادية والخمسون بعد المائة ص ٣٢٢ ـ ٣٢٣.

٢٠ ـ الديون المالية في الفقه الإسلامي:

هذه رسالة دكتوراه ألفها الباحث سليمان بن فهد بن عيسى العيسى، لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وتقع الرسالة في ٥٨٧ صفحة ابتدأها الباحث بمقدمة أوضح فيها أسباب اختياره للبحث في هذا الموضوع. ومنها: أهميته في الفقه الإسلامي لما تشتمل عليه الديون من بحوث هامة كثيراً ما يحتاج الناس إليها في طرق معاملاتهم، وما تتطلبه أنواع هذه الديون من إيضاح وبيان الجائز منها من الممنوع. ومن هذه الأسباب عدم وقوف الباحث على كتاب جامع لأحكام الديون.

وفي سرد تاريخي أوضح الباحث في المقدمة طرق معاملة المدين في الجاهلية والإسلام، وذم الدَّيْن والتحذير منه، ثم دعوة الإسلام إلى حسن المعاملة والرفق في الطلب وانتظار المعسر والشفاعة في الوضع من الدين.

وتشتمل الرسالة على تمهيد وأربعة أبواب وخاتمة، وفي التمهيد تكلم الباحث عن معنى الدين وحكمه وأسبابه، ومعنى المال وبيان أنواعه. وفي الباب الأول من الرسالة أوضح الباحث أقسام الدين بوجه عام، وتقسيمه باعتبار الدائن والمدين، وتقسيمه أيضاً باعتبار قوة الدين وضعفه وباعتبار وقت أدائه. وفيه تناول أقسام الدين المالي ومعنى السلم ودليل مشروعيته وصيغة عقد السلم، وشروط صحته المتفق عليها بين الأئمة الأربعة والمختلف فيها، وحكم الإقالة والخيار في السلم. ثم البيع المؤجل ومعناه وحكمه وأقسام الأجل بوجه عام وباعتبار وصفه، وبيان ما يصح تأجيله من التصرفات وما لا يصح، وحكم معارضة الأجل بالمال، ثم العلاقة بين الدين بالدين والكالئ بالكالئ، وبيع الدين للمدين أو لغيره بثمن مؤجل.

وفي الباب الثاني: تحدث عن توثيق الدين. وفيه بيّن معنى كتابة الدين وهل هي حجة يعتمد عليها أم لا؟ وحكم كتابة الدين، وبيان حكم كتابة الدين في حق الكاتب وماذا يشترط في كتبة الدين. ثم تناول الإشهاد على الدين ومعناه وحكم الإشهاد على الدين وعدد الشهود المطلوب توافرهم فيه، وشروط قبول الشهادة مع بيان موانعها، ثم حكم تحمل الشهادة وأدائها، والشهادة على الشهادة، وتوثيق الدين بالرهن وبالضمان.

وفي الباب الثالث: أوضح الباحث التصرف بالدين وبيع الدين لمن هو عليه بثمن حال، وبيعه لغير من هو عليه بثمن حال، وحكم الحوالة وبيان شروط صحتها وفائدتها ونتائجها المترتبة عليها. ثم معنى الإبراء وبيان صيغه وأقسامه، وشروط صحته، ونتيجته المترتبة عليه، وزكاة الدين وهل الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال أم لا؟ وزكاة الدين الذي على الغير.

وفي الباب الرابع: تكلم عن قضاء الدين وما يتعلق به، ودعوة الإسلام إلى قضاء الديون، وبيان أنواع المدين وموقف الدائن في كل منها، والإفلاس وما يترتب عليه، وحكم حلول دين الدائن بموته، وحكم حلول دين المدين بموته.

وفي الخاتمة: تحدث الباحث عن ديون الصحة والمرض وساق آراء الفقهاء في ذلك. ثم حكم ديون الله تعالى هل تُقْضَى من التركة أم تسقط بالموت، وأقوال الفقهاء فيها مع ذكر نصوصهم وأدلتهم ثم الترجيح، وآراء الفقهاء حول ما يقدم وما يؤخر من ديون الميت عند نقص التركة عن الوفاء بكاملها.

والرسالة في مجملها دراسة علمية تشتمل على كثير من التفاصيل والأحكام عن الديون المالية في الفقه الإسلامي، وقد بذل الباحث فيها جهداً، وجمع فيها الكثير من الأحكام والقواعد المتناثرة عن المدين في كتب الفقه الإسلامي.

وثائـــق ونصـــوص

الشهـــادة بالحـــق
فـــي
مهرجـــان الجهـــاد

الحمد لله الذي جعل دفع الباطل بالحق سنة ماضية أبداً، لئلا تفسد الأرض بالظلم، وتهون كرامة الإنسان بالاضطهاد والعسف.

والحمد لله الذي جعل ذلك منهجاً عملياً، فاستنهض همة المسلمين للدفاع عن المستضعفين من الرجال والنساء والولدان.

والصلاة والسلام على خير من عرف الحق، والتزمه، وبيّنه. وخير من جاهد الظلم والطغيان، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان.

استجابة لرغبة كريمة من المهتمين بالشأن العام للأمة، وبالمخاطر المحيطة بها في الحاضر والمستقبل.

وشعوراً بفداحة الكارثة المزلزلة التي جرها على الأمة، وفجرها في أرضها، وبين بنيها النظام العراقي.

ومشاركة في الكفاح ضد ظلم القيادة العراقية وبغيها.

وتجلية للتفاعل العميق بين الشعب السعودي وقواته المسلحة.

وتضامناً إسلامياً عاماً مع المملكة العربية السعودية وهي تواجه العدوان السافر من ذوي القربى، منكري المعروف ومجاحديه.

وإحياء لمفاهيم الجهاد ومعانيه في حياة المسلمين.

أقامت جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية «مهرجان الجهاد» في هذه الظروف المفعمة بالتحديات الكبيرة، والنذر الخطرة.

وبحمد الله وفضله: انتظم «مهرجان الجهاد» في الفترة من ٤-٦ شعبان ١٤١١ هـ في المدينة الجامعية لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في مدينة الرياض، بالمملكة العربية السعودية.

وقد افتتح المهرجان: نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز، صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام.

ووجه خادم الحرمين الشريفين كلمة ضافية إلى المهرجان، استعرض فيها تطورات أزمة الخليج، وجهد المملكة العربية السعودية الجاد والمخلص والمثابر في حلها سلمياً منذ البداية. ولكن القيادة العراقية ضيعت كل فرصة للسلام، وكل جهد للمصالحة بسبب أنها كانت تنطوي على نية الغدر والعدوان.

ولما وقع العدوان، بادرت قيادة المملكة العربية السعودية - على الرغم من هول الكارثة - إلى بذل كل جهد من شأنه أن يحمي المنطقة من حرب ضروس مدمرة. وأمام تعنت القيادة العراقية ورفضها لكل مسعى مخلص وخيّر وحكيم، فإن المملكة تحملت مسئولياتها في مواجهة العدوان، سواء تمثل هذا العدوان في احتلال الكويت، أم في الحشد العسكري المعادي على حدود المملكة.

وحين نشبت الحرب، نهضت المملكة بواجبها القتالي.. والمملكة العربية السعودية ترى أن الحرب ستستمر مادامت أسبابها قائمة وهي: الاحتلال العراقي للكويت، وحشد قواته الباغية على حدود المملكة. كما ترى المملكة أن القيادة العراقية تستطيع أن تجنب بلادها والمنطقة كلها المزيد من الخسائر والدمار إذا هي اتخذت القرار الواضح بسحب جيشها من الكويت ومن حدود المملكة العربية السعودية.

وقد حيّت كلمة خادم الحرمين الشريفين المهرجان وأهدافه النبيلة، وَمَن خَطط له ونفذه وهو: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. كما حيّت الكلمة السامية المشاركين في المهرجان من خارج المملكة وداخلها.

وفي مناخ التفاعل الكريم بين قيادة المملكة والمشاركين في المهرجان، أتيح للمشاركين في مهرجان الجهاد فرصة لقاء خادم الحرمين الشريفين حيث تحدث إليهم مباشرة عن أزمة الخليج وتداعياتها ومضاعفاتها بصراحة وشمول. كما أتيحت للمشاركين فرص لقاء صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني، وصاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية.

ولقد حفل المهرجان بمناشط متنوعة، أثرتْهُ وأعانته على تحقيق أهدافه وبلوغ غاياته، إذ انتظم المهرجان مناشط عسكرية وثقافية وفكرية وأدبية وإعلامية، فشارك في المهرجان فصائل مختارة من الحرس الوطني، ووزارة الدفاع والطيران، والأمن العام. وأدت هذه الفصائل عملاً حياً ومتألقاً من خلال الاستعراض العسكري، ومشاهد الفروسية.

وحفل المهرجان بالكثير من الندوات واللقاءات الثقافية والفكرية والأدبية والإعلامية التي دارت حول قضايا رئيسة وعميقة.. قضايا: الجهاد في الخليج دفاع عن الدين

والمقدسات، وحرب الخليج صراع بين الحق والباطل، والإعلام وأثره في الحرب، وصمود الجبهة الداخلية وأثره في تحقيق النصر، والشعر في ميدان الجهاد.

وقد أمّ المهرجان وشارك فيه جموع كبيرة من رجالات المملكة من مختلف المواقع: المدنية والعسكرية: شعوراً بالمسئولية، وتفاعلاً مع الحدث، وتحفزاً لأداء الواجب.

وشهد المهرجان وشارك فيه: نخبة من رجال العلم والدعوة والفكر والرأي والقلم في العالم الإسلامي، انبثاثاً من قيم الإسلام، وتضامناً مع المملكة العربية السعودية.

وبعد ثلاثة أيام من النشاط العلمي والفكري والثقافي والأدبي والإعلامي، أصدر المشاركون في مهرجان الجهاد «شهادة الحق» التالية:

الشهادة بالحق
في
مهرجان الجهاد

تشهد أنه في الحادي عشر من شهر المحرم ١٤١١ هـ الموافق الثاني من أغسطس عام ١٩٩٠م، احتل النظام العراقي بلداً عربياً مسلماً هو الكويت، وأخرج أهله من ديارهم وأموالهم.

وأن هذا النظام، على أثر احتلاله للكويت، حشد جيشه المعادي على حدود المملكة العربية السعودية: تأهباً للعدوان عليها.

وهذا كله ظلم وبغي وعدوان.

ونشهد بأن النظام العراقي قد نُودي - على مدى مايقرب من نصف عام - أن كف عن العدوان، وانسحب من الكويت، ومن حدود المملكة العربية السعودية.

وأن هذه النداءات قد صدرت من علماء الإسلام وقادته - فرادى ومجتمعين - ومن المؤسسات الإسلامية والعربية الدولية، ومن المنظمات العالمية.

ولكن النظام العراقي لم يستجب لأي نداء.

وبذلك يكون النظام العراقي قد باشر أسباب الحرب غير مرة.

باشرها باحتلاله للكويت، وتهديده لأمن المملكة العربية السعودية ودول الخليج الأخرى.

وباشرها بالإصرار على عدم الانسحاب.

وكان لابد - والحالة هذه - من مجاهدة الظلم والبغي والعدوان.

إن الظلم والباطل لا يقومان إلا على انقاض الحق والعدل.. وهذا شذوذ عن سنن الله في الكون والحياة.

فقد عظم الله تعالى شأن الحق والعدل، وأقام عليهما السماوات والأرض ومابينهما.

* ﴿ الم تر ان الله خلق السماوات والأرض بالحق ﴾.
* ﴿ ماخلقنا السماوات والأرض ومابينهما إلا بالحق ﴾.

ومن مقاصد بعث النبيين والمرسلين: تقرير الحق، ونصب موازين العدل، وبالتالي إبطال الباطل ومقاومة الظلم.

* ﴿ كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ﴾.
* ﴿ لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وانزلنا الحديد فيه باس شديد ومنافع للناس وليعلم الله مَن ينصره ورسله بالغيب إن الله قوى عزيز ﴾.

والله تعالى عليم بخلقه، فهو ـ سبحانه ـ يعلم أن أكثر الناس لا يلتزمون بالحق والعدل. بل يظلمون ويجورون ويبغون.

ومن عدله ورحمته ـ جل شأنه ـ ان جعل لمن يُظلم ويُعتدى عليه سبيلاً إلى مجاهدة الظالم المعتدي:

* ﴿ ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ماعليهم من سبيل، إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب اليم ﴾.
* ﴿ اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير ﴾.
* ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾.

وقد استنهض الإسلام عزائم المؤمنين للدفاع عن المستضعفين من الرجال والنساء والولدان: ﴿ ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان ﴾.

وهذا كله محكوم بسنة الله المطردة في المجتمع البشري: ﴿ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين ﴾.

في ضوء هذا الهدي المبين، والسنن التي لا تتخلف: يجب دفع الصائل او المعتدى. ولا شك ان ذلك نوع من انواع الجهاد.

وفي الفقه الإسلامي مباحث مستفيضة لا تجيز دفع الصائل فحسب، بل توجب هذا الدفع وتحتمه. فإن الرضى بالضيم يتناقض مع عزة المؤمن، ويتناقض مع مسئولية المجاهدة الدائمة للظلم في الأرض.

ويمكن تسمية دفع الصائل بأنه: «الدفاع الشرعي عن النفس والمال والعرض والبيت او الوطن، او هو الدفاع المشروع عن الغير في كل هذه الأمور».

قال رسول الله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون اهله فهو شهيد».

إن إنفاذ البصر إلى بيت ما ـ تلصصاً ـ يجيز انزال أشد العقوبات بالعين الصائلة لقول الرسول ﷺ: «لو ان امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح».

فكيف بمن يحتل الديار، وكيف بمن يهدد الأوطان؟

ولا شك في أن النظام العراقي نظام صائل باغ، ويجب أن يدفع وان يجاهد وإلا فان الأمة كلها تأثم حين لم يقم من بينها من ينهض بواجب دفع الصائل أو المعتدي، وهو النظام العراقي في هذا الحال: ﴿ إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ﴾.

إن المملكة العربية السعودية لم تتردد في مجاهدة الصائل المعتدي لأنها دولة قامت على الجهاد، وبه توطدت اركانها. ولا غرو فإن بلاد الحرمين الشريفين هي الموطن الأول للجهاد، ففيها نزلت آيات الجهاد، وفرق فرأها فرض الجهاد: ﴿ كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون ﴾. . وفي وديانها، وفرق جبالها ورباها جرت وقائع الجهاد على أيدي رجالها المؤمنين بقيادة الرسول الأعظم ﷺ ﴿ ياايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين. يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال ﴾.

ولئن حُرم العدوان على كل بلد، فإن حرمته مضاعفة بالنسبة لبلاد الحرمين الشريفين. فإن هذه البلاد يجب ان تظل آمنة ابداً لأجل ان يؤدي الحجاج والمعتمرون نسكهم في محيط أمن.

وفي هذا المجال يقرر المشاركون في المهرجان: ان الذي اعتدى على ارض مقدسات الإسلام هو النظام العراقي.

فهو ـ وليس غيره ـ الذي يهدد أمن هذه الأرض.

وهو ـ وليس غيره ـ الذي يضرب محيط مقدسات الإسلام بالصواريخ ثم يدعي الغيرة على المقدسات.

إن ماقام به النظام العراقي من عدوان، وفتنة وإفساد في الارض كان بسبب انحرافه عن الإسلام، وتبنيه لمبادىء باطلة، ومقاصد فاسدة: ﴿ والذي خبث لا يخرج إلا نكداً ﴾.

ومن هنا، فإن الامة مدعوة إلى ان تلتزم منهج الإسلام الحق في سلوكها العام والخاص، وفي سياسة دولها الداخلية والخارجية، فهذا النهج وحده هو العاصم من الانحراف والضلال والعدوان: ﴿ ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم ﴾.

ولئن كان دفع العدوان عن كل بلد مسلم واجباً، فهو بالنسبة لبلاد الحرمين الشريفين اشد وجوباً.

ولذا، يدعو المشاركون في المهرجان كافة المسلمين: حكامهم وحكوميهم، خاصتهم وعامتهم أن يكونوا عوناً للمملكة العربية السعودية وهي تدفع عدوان النظام العراقي عن أرض مقدسات الإسلام.

إن ذلك من التعاون على البر والتقوى، والله تعالى يقول: ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾.

وهو ضرب من التواصي بالحق والصبر، والله تعالى يقول: ﴿ والعصر إن الإنسان لفي خسر. إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ﴾.

وهو تضامن على دفع المنكر، والله تعالى يقول: ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾.

وهو موقف من مواقف النصر في الدين، والله تعالى يقول: ﴿ وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾.

وهو جهاد إسلامي لدفع الظلم والعدوان ونصر المظلوم، وإعلاء كلمة الحق، كما قال تعالى: ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً، وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾.

إن من المفارقات المحزنة، انه في الوقت الذي ينبغي أن يقف فيه المسلمون مع المملكة وهي تدفع الظلم عن نفسها، وعن بلاد الحرمين الشريفين، يوجد - في هذا الوقت بالذات - من يقف مع الظالم الباغي، يؤيده وينصره.

إن المشاركين في مهرجان الجهاد، إذ ينكرون هذه المواقف الخاطئة المعالنة للظلم والظالمين، فإنهم يتوجهون بنداء مخلص، ورسالة واضحة إلى بعض الحكومات، وإلى بعض الجماعات الإسلامية التي ركنت إلى طاغية العراق.

يتوجهون إلى هؤلاء بهذه الرسالة البينة:

إن تأييدكم للنظام العراقي كان سبباً رئيساً، وحافزاً اساسياً في تشجيع الطاغية على الاستمرار في عتوه وظلمه. وفي هذا تعاون على الإثم والعدوان، وتواص بالمنكر والشر. وليس من مبادىء الإسلام، ولا حقوق الاخوة أن تقفوا هذا الموقف.

* ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على الا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى، واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون ﴾.
* «المسلم اخو المسلم، لا يخونه، ولا يكذبه، ولا يخذله، كل المسلم على المسلم حرام: عرضه وماله ودمه».

وينبغي أن تتذكر الحكومات التي أيدت الظلم وشجعته ودعمته، مصائر الطغاة والظالمين والبغاة.

قال الله تعالى:

* ﴿ الم تر كيف فعل ربك بعاد. إرم ذات العماد. التي لم يخلق مثلها في البلاد، وثمود الذين جابوا الصخر بالواد. وفرعون ذي الأوتاد. الذين طغوا في البلاد. فاكثروا فيها الفساد. فصب عليهم ربك سوط عذاب. إن ربك لبالمرصاد ﴾.
* ﴿ هذا وإن للطاغين لشر مآب ﴾.

وقال الرسول ﷺ: «إن الله ليملي للظالم حتى إذا اخذه لم يفلته».

كما ينبغي أن تعلم حكومات «تشجيع الطغيان» أن التعلق بالطغاة إنما هو تعلق ببيت العنكبوت: ﴿ مثل الذين اتخذوا من دون الله اولياء كمثل العنكبوت اتخذت بيتاً وإن أوهن البيوت لبيت العنكبوت لو كانوا يعلمون ﴾.

وإذ يذكّر المشاركون في المهرجان هؤلاء وأولئك بذلك كله، ينصحونهم بالكف عن السير في ركاب الطغاة والتوبة النصوح من ذلك، وبالعودة إلى المقاييس الصحيحة في التمييز بين الحق والباطل، والعدل والظلم.

ويتوجه المشاركون في المهرجان برسالة خاصة إلى الإخوة الكويتيين:

لقد شعرنا من صميم قلوبنا ومشاعرنا بمحنتكم المريرة. ومأساتكم المفجعة، وعشناها معكم. فالكويت عضو في جسد الأمة الإسلامية، فلما اشتكى تداعت له سائر الأعضاء بالسهر والحمى.

وليس مسلماً نقي القلب من لا يأسى لأخيه المسلم حين ينزل به غم وكرب وضر. وليس إنساناً سوياً من لا تؤرقه مأساة إخوانه في الكويت.

ومهما يكن من أمر ، فإن المحن مهما اشتد ضغطها وحرجها لا ينبغي أن تضعف العزم على مقاومة الظلم والبطش والطغيان.

إن المقاومة الكويتية رمز حي على التصميم على تحرير الكويت من بغي النظام العراقي.

وخير عوامل المقاومة هي: الصبر والمصابرة والمجاهدة.

ولستم وحدكم في الميدان.

معكم كل ذي ضمير حي.

ومعكم كل ذي خلق أصيل.

ومعكم كل ذي مقياس عادل.

ويتوجه المشاركون في مهرجان الجهاد برسالة أخوية إلى شعب العراق وجيشه.

ليس بيننا وبين العراقيين عداوة وخصومة، فالشعب العراقي المسلم، جزء من الأمة العربية الإسلامية له مالها، وعليه ماعليها، إنما العداوة مع النظام العراقي وقيادته. هذه القيادة التي مردت على أن تجعل من جيش العراق وشعبه وقوداً لحروب حمقاء فاشلة، والتي استمرأت توظيف إمكانات العراق في سبيل الطموح الشخصي، والهوى الذاتي العاصف لدى القيادة.

ولئن شعرنا بمأساة شعب الكويت، فإننا ـ في الوقت نفسه ـ نحس بمحنة العراقيين، فإن من طبيعة الطغيان أن يملأ بالأحزان أكبر عدد ممكن من قلوب البشر.

ماذا جنى الشعب العراقي من هذه المأساة التعسة الفكذا؟

لقد حل المزيد من الدمار بالعراق، ويبدو أن الطاغية مصر على ألا يترك الحكم إلا والعراق حطام مركوم.

إن العالم يتطلع إلى وقفة شهامة من شعب العراق وجيشه، وقفة تنقذ العراق: بشراً وحضارة وأيضاً ومقدرات من مصير بائس يجره إليه الطاغية المستبد.

وعلى علماء العراق مسؤولية دينية وتاريخية في مجابهة ظلم القيادة العراقية وعدوانها، وفي تقدم الصفوف في هذه المجابهة الواجبة.

ولقد عرف علماء العراق بجهادهم المشرف في مقاومة الطغيان.

ويكفيهم حافزاً على هذه المهمة مافعله النظام العراقي بهم من كبت وسجن وتشريد وقتل.

ويتوجه المشاركون في المهرجان بتحية خاصة إلى قيادة المملكة العربية السعودية، وشعبها وجيشها.

إن المشاركين في المهرجان يعلنون وقوفهم التام مع قيادة المملكة العربية السعودية وهي تكافح هذه الفتنة العمياء الدامية التي أحدثها طاغية العراق ونظامه العدواني، ويستنكرون كل مسلم مخلص في العالم للوقوف معها. ويثنون بموقف خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز ويشكرونه على موقفه الصلب والحاسم من العدوان والمعتدين، ويشكرون الدول الشقيقة والصديقة التي تعاونت معه في درء هذه الكارثة الماحقة.

فالمملكة العربية السعودية بلد عزيز على كل مسلم، لما يقوم به من خدمة للحرمين الشريفين والمسلمين، ولما يمثله من أهمية حضارية واستراتيجية للإسلام والمسلمين، في الماضي والحاضر والمستقبل.

ويتوجه المشاركون في المهرجان بالتحية إلى القوات المسلحة السعودية التي كانت وفية لدينها ومقدساتها وبلادها، فلبت نداء الواجب، ونهضت لدفع الصائل، ومجاهدي المعتدى، ورد الغزاة عن حمى الديار، والمشاركة في تحرير الكويت، والانتصار للمستضعفين، كما يشكرون من شاركها في هذا الجهاد من القوات الإسلامية والمساعدة.

إن جهادها هذا هو جهاد في سبيل الله: ﴿ ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان ﴾ الآية.

وإن المسلمين ليقفون معها بالتأييد والدعاء.

إن ذكريات بدر، وأحد ـ وغيرها من معارك الجهاد ـ ينبغي أن يستصحبها رجال القوات المسلحة السعودية وهم يأخذون مواقعهم على خطوط المواجهة المرة، فهي ذكريات فيها نفح أسلافهم، كما أنها ذكريات كانت ارضهم مسرح عملياتها، وأرجة تسجيلها.

وإن المهرجان ليحيه أن ينوه بروح التضحية والفداء التي تبدت في شباب المملكة العربية السعودية وهو يقبل على التطوع والانضباط في ميادين التدريب: استعداداً للجهاد. وتجاوباً مع نداء خادم الحرمين الشريفين الذي استنفر فيه الشباب للذود عن العقيدة والمقدسات والوطن.

ولقد تجلى في هذا المهرجان: التلاحم الوثيق بين الشعب السعودي وقيادته، إذ كان المهرجان ذاته «مرآة» تعكس التفاعل العميق بين القيادة والشعب. ولا شك في أن هذا التلاحم والتفاعل هو ركيزة صمود الجبهة الداخلية ووقوفها صفاً واحداً في مواجهة العدوان.

والمشاركون في المهرجان يدعون العلماء والدعاة والمثقفين والمفكرين، والإعلاميين والأدباء والشعراء لأن يسهموا بحظ أوفر في مجاهدة المعتدين عن طريق الموقف الأدبي

الشجاع، والكلمة الحرة الأمينة، والرأي الواضح، والحجة الغالبة، والتعبئة المعنوية في الحياة العامة للأمة، وجمع الأمة أفراداً وجماعات على المفاهيم الصحيحة، والحقائق الناصعة، والمعاني القويمة للجهاد، فليس للكلمة وزن مالم تكن موظفة في خدمة الحق، وليس للرأي قيمة مالم يتبد في كلمة حاسمة تقول للظالم ـ علانية ـ أنت ظالم.

إن المشاركين في المهرجان يؤكدون انه ليس للنظام العراقي أن يتحدث عن تحرير فلسطين بعد أن أخر القضية الفلسطينية ـ بغزوه للكويت وتهديده لأمن الخليج كله ـ عشرات السنين إلى الوراء، وليس له أن يتحدث عن هذه القضية بعد أن ساق إلى اسرائيل ـ باستفزازه الدعائي ـ مكاسب جمة: سياسية، وعسكرية، واقتصادية، واستراتيجية.

ليس لنظام علماني أن يتحدث عن تحرير القدس: فإنما يحرر القدس المؤمنون الصادقون، والقادة الذين يدينون دين الحق في كل شأن من شئونهم. فقد فتحها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم حررها صلاح الدين الأيوبي رحمه الله. وهم القادة الذين رفعوا راية الجهاد بالحق، أما النظام العراقي فيرفع راية الجهاد كذباً وزوراً.

إن المشاركين في مهرجان الجهاد إذ يشكرون جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على هذه المبادرة البناءة والنبيلة، وإذ يثنون على جهودها السديدة في الإعداد للمهرجان، وفي إدارته ـ حتى حقق هدفه ـ وإذا يشكرونها على دعوتها لهم لحضور هذه المناسبة الجليلة، وإذ يحمدون لكل الجهات التي تعاونت مع الجامعة في هذا المهرجان، فإنهم يودون أن يقترحوا عليها وأن يوصوا به:

١ ـ صياغة ملدار في مهرجان الجهاد في رسائل علمية وفكرية باعتبارها إسهاماً في جهود التوعية والتعبئة، ووثائق تاريخية مهمة.

٢ ـ تكوين وفد من المشاركين في المهرجان بهدف زيارة الدول الشقيقة والصديقة التي تعاونت مع المملكة العربية السعودية ودول الخليج الأخرى على دفع العدوان العراقي، زيارة هذه الدول وتقديم الشكر لقادتها على ما قاموا به من جهود حاسمة في هذه الأزمة.

٣ ـ إقامة هذا المهرجان سنوياً في المملكة: إحياء لروح الجهاد، وتعبئة نفسية وفكرية مستمرة للأمة، وإقامة مهرجانات مماثلة في العالم الإسلامي، بالتعاون مع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية باعتبارها صاحبة المبادرة الأولى في هذا المجال.

٤ ـ تفويض معالي مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالإشراف على تنفيذ المقترحات السابقة.

هذا، وإذ يختم المشاركون في مهرجان الجهاد، أعمالهم ومناشطهم التي جرت في جو مفعم بمعاني الجهاد ودلالاته الحيوية العظيمة، ومشبع بروح الصمود، والثبات، لإنهم يعيدون التذكير بما للجهاد من أثر حاسم في حياة الأمة ومصائرها، ويؤكدون أهمية إعداد القوة بكل معانيها ومجالاتها. تحقيقاً لقول الله تعالى: ﴿ وأعدوا لهم ماستطعتم من قوة ﴾.

الا إن الجهاد ماض إلى يوم القيامة.

الا إن الجهاد من شعب الإيمان، ومن خصائص المؤمنين.

الا إن الجهاد حراسة للحق، والدين، والمقدسات والحرمات.

الا إن الجهاد هو التجارة الرابحة كما قال الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم. تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون. يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم، وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين ﴾.

والحمد لله من قبل ومن بعد، وصلى الله على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله واصحابه، ومن جاهد في سبيله إلى يوم الدين.

كشاف المجلة

اعداد/ نجيب محمد الخطيب

يمثل هذا الكشاف الموضوعات والدراسات والابحاث التي نشرت في المجلة من العدد الخامس إلى العدد الثامن من السنة الثانية.

والهدف منه سهولة الوصول إلى البحوث المنشورة في اعداد المجلة خلال السنة الثانية.

ترتيب الكشاف:

١ ـ رتبت البحوث موضوعياً تحت رؤوس موضوعات مختارة من قائمة رؤوس الموضوعات العربية الصادرة عن عمادة شئون المكتبات بجامعة الملك سعود، مع بعض التعديل في الحالات التي تطلبت ذلك.

٢ ـ اعتمد في ترتيب مداخل المؤلفين اسم العائلة.

٣ ـ حذفت من الترتيب كلمة (ابو) ابن، (ال)، التعريف حيثما وردت.

٤ ـ استخدمت احالة (انظر) لا حالة القارىء من راس موضوع غير مستخدم الى راس موضوع مستخدم، احالة (انظر ايضاً) لا حالة القارىء الى الموضوعات التي لها صلة ببعض والتي جاءت متباعدة نظراً للترتيب الهجائي.

٥ ـ استخدمت بعض الرموز مثل ع: تعني العدد

م: تعني الملحق.

٦ ـ اعطيت المواضيع ارقاماً متسلسلة لسهولة الاحالة اليها من كشاف المؤلف الموضوع.

٧ ـ يوجد كشافان هجائيان: الاول باسماء المؤلفين والاخر برؤوس الموضوعات المستخدمة في الكشاف.

اخيراً ارجو ان اكون قد قدمت خدمة متواضعة للباحثين والدارسين للتخصصين في هذا المجال والوصول الى موضوعات اعداد المجلة بسهولة ويسر والله ولي التوفيق.

(أ)

الآباء والأبناء:

١ ـ التليسه، عبدالرحمن بن حسن

«الجوانب الشرعية والخلقية في علاقة الولد بوالديه: تقصية للبحث»، ع٥ (شوال ـ ذي القعدة ـ ذي الحجة ١٤١٠ هـ ـ مايو (ايار) ـ يونيو (حزيران) ـ يوليو (تموز) ١٩٩٠م)، ص ص ١٦٣ ـ ١٧٠.

الاحتلال العسكري:
انظر ايضاً: الغزو العراقي المؤتمرات
٢ ـ «اعـلان مكـة المكرمة إلى الامة الاسلامية»، ع٧ (ربيع الاخر ـ جمادى الاولى ـ جمـادى الآخـرة ١٤١١ هـ/ نوفمبـر (تشرين الثاني) ـ ديسمبر (كانون الاول) ١٩٩٠م ـ يناير (كانون الثاني) ١٩٩١م)، ص ص ١٦٩ ـ ١٧٧.
٣ ـ ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله.
«احتلال الكويت عدوان عظيم وجريمة شنيعة»، ع٦، م٢ (محرم ـ صفر ـ ربيع الاول ١٤١١/ هـ/ اغسطس (اب) ـ سبتمبر (ايلول) ـ اكتوبر (تشرين الاول)، ١٩٩٠م)، ص ص ٥٢ ـ ٥٨.
٤ ـ ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله.
«موقف الشريعة الإسلامية من الغزو العراقي للكويت»، ع٦، م٢ (محرم ـ صفر ـ ربيع الاول ١٤١١ هـ/ اغسطس (اب) ـ سبتمبر (ايلول) ـ اكتوبر (تشرين الاول) ١٩٩٠م)، ص ص ٣٥ ـ ٣٩.
٥ ـ «قرارات وتوصيات المؤتمر الإسلامي العالمي»، ع٦، م٢ (محرم ـ صفر ـ وربيع الاول ١٤١١ هـ/ اغسطس (اب) ـ سبتمبر (ايلول) ـ اكتوبر (تشرين الاول) ـ ١٩٩٠م) ٢ ص ص ٥٩ ـ ٦٢.
٦ ـ النفيسه، عبدالرحمن بن حسن
«الحق في مقاومة الاعتداء على الكويت وجواز الاستعانة بغير المسلم لصد الخطر»، ع٦، م٢ (محرم ـ صفر ـ ربيع الاول ١٤١١/ اغسطس (اب) ـ سبتمبر (ايلول) ـ اكتوبر (تشرين الاول) ١٩٩٠ م)، ص ص ٣ ـ ٢٧.
٧ ـ «وثيقة مكة المكرمة الصادر عن المؤتمر الإسلامي العالمي» ع٦، م٢ (محرم ـ صفر وربيع الاول ١٤١١ هـ/ اغسطس (اب) ـ سبتمبر (ايلول) ـ اكتوبر (تشرين الاول) ـ ١٩٩٠م)، ص ص ٦٣ ـ ٦٨
الاجهاض:
٨ ـ النفيسه، عبدالرحمن بن حسن
«الاجهاض: انواعه واحكامه»، ع٧ (ربيع الاخر ـ جمادى الاول ـ جمادى الاخرة ١٤١١ هـ/ نوفمبر (تشرين الثاني) ـ ديسمبر (كانون الاول) ١٩٩٠م ـ يناير (كانون الثاني ١٩٩١م)، ص ص ١٠٣ ـ ١٣٣.

الاخلاق الإسلامية:

٩ ـ ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله

«عمل المسلم»، ع٥ (شوال ـ ذي القعدة ـ ذي الحجة ١٤١٠ هـ/ مايو (ايار) ـ يونيو (حزيران) ـ يوليو (تموز) ١٩٩٠م)، ص ص ٩ ـ ٢١.

الإسراف والتبذير:

١٠ ـ ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله

«الاسراف والتبذير»، ع٨ (رجب ـ شعبان ـ رمضان ١٤١١/ يناير (كانون الثاني) ـ فبراير (شباط) ـ مارس (اذار) ١٩٩١م)، ص ص ٧ ـ ١٢

الاسرة في الإسلام:

انظر ايضاً: الاباء والابناء:

١١ ـ النفيسه، عبدالرحمن بن حسن.

«الجوانب الشرعية والخلقية في علاقة الولد بوالديه: قضية للبحث»، ع٥ (شوال ـ ذي القعدة ـ ذي الحجة ١٤١٠هـ/ مايو (ايار) ـ يونيو (حزيران) ـ يوليو (تموز) ١٩٩٠م)، ص ص ١٦٣ ـ ١٧٠.

الاسهم المالية:

انظر ايضاً: الشركات المساهمة:

١٢ ـ ابن منيع، عبدالله بن سليمان.

«حكم تداول اسهم الشركات المساهمة بيعاً وشراء وتملكاً وتملكياً»، ع٧ (ربيع الاخر ـ جمادى الاولى ـ جمادى الاخرة ١٤١١هـ/ نوفمبر (تشرين الثاني) ـ ديسمبر (كانون الاول) ١٩٩٠م ـ يناير (كانون الثاني) ١٩٩١م)، ص ص ١٣ ـ ٣١.

الاقتصاد الإسلامي:

١٣ ـ الجنيدل، حمد بن عبدالرحمن.

«من الجوانب الاقتصادية في الحسبة: نماذج تطبيقية ونظرية»، ع٧ (ربيع الاخر ـ جمادى الاولى ـ جمادى الاخرة ١٤١١ هـ/ نوفمبر (تشرين الثاني) ـ ديسمبر (كانون الاول) ١٩٩٠م ـ يناير (كانون الثاني) ١٩٩١م)، ص ص ٣٢ ـ ٦٠.

١٤ ـ غبجوقه، محمد رجاء

«الندرة في المجال الاقتصادي وموقف الإسلام منها» ع٨(رجب ـ شعبان ـ رمضان

١٤١١هـ/ يناير (كانون الثاني) - فبراير (شباط) - مارس (اذار) ١٩٩١م)، ص ص ٧٤ - ١٠٠

(ت)

التعليق:

١٥ - ابو سليمان، عبدالوهاب بن ابراهيم.

«زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة والديون الاسكانية الحكومية»، ع٨ (رجب - شعبان - رمضان - ١٤١١ هـ/ يناير (كانون الثاني) - فبراير (شباط) - مارس (اذار) ١٩٩١م)، ، ص ص ١٣ - ٣٢

(ت)

التعقيم:

انظر ايضاً: تنظيم النسل:

١٦ - محمد، عصمت الله عنايت الله.

«حكم الشرع في التعقيم»، ع٥ (شوال - ذي القعدة - ذي الحجة ١٤١٠ هـ/مايو (ايار) - يونيو (حزيران) - يوليو (تموز) ١٩٩٠م)، ص ص ١٧١ - ١٩٤

تنظيم النسل:

المطلب الثالث
الاجمـــاع

وهو المصدر الثالث من مصادر الاحكام الإسلامية:

(أ) تعريفه[1]:

١٧ - محمد، عصمت الله عنايت الله.

«حكم الشرع في التعقيم»، ع٥ (شوال - ذي القعدة - ذي الحجة ١٤١٠ هـ/ مايو (ايار) - يونيو (حزيران) - يوليو (تموز) ١٩٩٠م)، ص ص ١٧١ - ١٩٤

التوحيد:

انظر ايضاً: العبادات:

١٨ - ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله.

«بيان حقيقة العبادة وتوحيدها للخالق»، ع٧ (ربيع الاخر - جمادى الاولى -

جمادى الاخرة ١٤١١ هـ/ نوفمبر (تشرين الثاني) ـ ديسمبر (كانون الاول) ١٩٩٠م ـ يناير (كانون الثاني) ١٩٩١م)، ص ص ٧ ـ ١٢.

١٩ ـ هيئة المجلة

«الإسلام بريء من المعتدي»، ع٧ (ربيع الاخر ـ جمادى الاولى ـ جمادى الاخرة ١٤١١هـ/ نوفمبر (تشرين الثاني) ـ ديسمبر (كانون الاول) ١٩٩٠م ـ يناير (كانون الثاني) ١٩٩١م)، ص ص ٤ ـ ٦.

الجهاد في الإسلام:

٢١ ـ «الشهادة بالحق في مهرجان الجهاد» ع٨ (رجب ـ شعبان ـ رمضان ١٤١١هـ/ يناير (كانون الثاني) ـ فبراير (شباط) ـ مارس (آذار) ١٩٩١م/ ص ص ١٢١ ـ ١٣١

(ح)

الحج والعمرة:

٢٢ ـ النفيسه، عبدالرحمن بن حسن.

«من فقه الحج والعمرة» ع٥ م١ (شوال ـ ذي القعدة ـ ذي الحجة ١٤١٠ هـ/ مايو (ايار) ـ يونيو (حزيران) ـ يوليو (تموز) ١٩٩٠م)، ص ص ٣ ـ ٣٢

الحسبة:

انظر ايضاً: الاقتصاد الإسلامي المعاملات الشرعية:

٢٣ ـ الجنيدل، حمد بن عبدالرحمن

«من الجوانب الاقتصادية في الحسبة: نماذج تطبيقية ونظرية»، ع٧ (ربيع الاخر ـ جمادي الاولى ـ جمادى الاخرة ١٤١١ هـ/ نوفمبر (تشرين الثاني) ـ ديسمبر (كانون الاول) ١٩٩٠م ـ يناير (كانون الثاني) ١٩٩١م)، ص ص ٣٢ ـ ٦٠.

الحدود الشرعية:

٢٤ ـ الشرع، صلاح عبدالغني.

«خصائص ومميزات العقوبة في الشريعة الإسلامية»، ع٧ (ربيع الاخر ـ جمادى الاولى ـ جمادى الاخرة ١٤١١ هـ/ نوفمبر (تشرين الثاني) ـ ديسمبر (كانون الاول) ١٩٩٠م ـ يناير (كانون الثاني ١٩٩١م)، ص ص ٦١ ـ ١٠٢

الحديث:

٢٥ ـ سعد، محمود توفيق محمد.
«الفقه البياني والتشريعي لأحاديث العزل»، ع٥ (شوال ـ ذي القعدة ـ ذي الحجة ١٤١٠/ هـ/ مايو (أيار) ـ يونيو (حزيران) ـ يوليو (تموز) ١٩٩٠م)، ص ص ١٠٣ ـ ١٦٢

(خ)

الخوارج:

٢٦ ـ هيئة المجلة.
«نهاية الخوارج»، ع٨ (رجب ـ شعبان ـ رمضان ١٤١١هـ/ يناير (كانون الثاني) ـ فبراير (شباط) ـ مارس (آذار) ١٩٩١م)، ص ص ٥ ـ ٦

الديون:

انظر ايضاً: التسليف

الزكاة:

٢٧ ـ ابوسليمان، عبدالوهاب بن ابراهيم
«زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة والديون الاسكانية الحكومية»، ع٨ (رجب ـ شعبان ـ رمضان ١٤١١ هـ/ يناير (كانون الثاني) ـ فبراير (شباط) ـ مارس (آذار) ١٩٩١م)، ص ص ١٢ ـ ٣٢

(ر)

الرسائل:

٢٨ ـ «رسالة لخادم الحرمين الشريفين من مجلس القضاء الاعلى»، ع٦، م٢، (محرم ـ صفر ـ ربيع الاول ١٤١١ هـ/ اغسطس (آب) ـ سبتمبر (أيلول) ـ اكتوبر (تشرين الاول) ١٩٩٠م)، ص ص ٢٣ ـ ٢٤

(ز)

الزخرفة:

٢٩ ـ قلعة جي، محمد رواس
«الزخرفة وموقف الإسلام منها»، ع٨ (رجب ـ شعبان ـ رمضان ١٤١١هـ/يناير (كانون الثاني) ـ فبراير (شباط) ـ مارس (آذار) ١٩٩١م) ص ص ٦٥ ـ ٧٧

زراعة الاعضاء والانسجة.

٣٠ - جمال، احمد محمد

«وجهة نظر في زراعة الاعضاء الانسانية»، ع٦ (محرم - صفر - ربيع الاول ١٤١١ هـ/ اغسطس - (آب) سبتمبر (ايلول) - اكتوبر (تشرين الاول ١٩٩٠م)، ص ص ٢١ - ٢٧

الزكاة:

٣١ - ابوسليمان، عبدالوهاب بن ابراهيم.

«زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة والديون الاسكانية الحكومية»، ع٨ (رجب - شعبان - رمضان ١٤١١ هـ/ يناير (كانون الثاني) - فبراير (شباط) - مارس (آذار) ١٩٩١م)، ص ص ١٣ - ٣٢

ش

الشركات المساهمة:

٣٢ - ابن منيع، عبدالله بن سليمان.

«حكم تداول اسهم الشركات المساهمة بيعاً وشراءً وتملكاً وتملكياً»، ع٧ (ربيع الاخر - جمادى الاولى - جمادى الاخرة ١٤١١ هـ/ نوفمبر (تشرين الثاني) - ديسمبر (كانون الاول) ١٩٩٠م - يناير (كانون الثاني) ١٩٩١م)، ص ص ١٣ - ٢١.

(ص)

الصوم:

٣٣ - النفيسه، عبدالرحمن بن حسن

«من فقه الصيام»، ع٨، م٣ (رجب - شعبان - رمضان ١٤١١ هـ/ يناير (كانون الثاني) - فبراير (شباط) - (مارس (آذار) ١٩٩١م) ص ص ١ - ٧

(ع)

العبادات:

٣٤ - ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله.

«بيان حقيقة العبادة وتوحيدها للخالق»، ع٧ (ربيع الاخر - جمادى الاولى - جمادى الاخرة ١٤١١ هـ/ نوفمبر (تشرين الثاني) - ديسمبر (كانون الاول) ١٩٩٠م - يناير (كانون الثاني) ١٩٩١م)، ص ص ٧ - ١٢

العزل:

٣٥ ـ سعد، محمود توفيق محمد

«الفقه البياني والتشريعي لأحاديث العزل»، ع٥ (شوال ـ ذي القعدة ـ ذي الحجة ـ ١٤١٠ هـ/ مايو (ايار) ـ يونيو (حزيران) ـ يوليو (تموز) ١٩٩٠م)، ص ص ١٠٢ ـ ١٦٢.

العقوبات الشرعية:

انظر ايضاً: الحدود الشرعية:

٣٦ ـ الشرع، صلاح عبد الغني

«خصـائص وميـزات العقوبة في الشريعة الإسـلامية»، ع٧ ربيع الاخر ـ جمادى الاولى ـ جمادى الاخرة ١٤١١ هـ/ نوفمبر (تشرين الثاني) ـ ديسمبر (كانون الاول) ١٩٩٠م ـ يناير (كانون الثاني) ١٩٩١م، ص ص ٦١ ـ ١٠٢

العقود

٣٧ ـ أبو سعد، محمد محمد شتا

«المقاصد والنيات»، ع٦ (محرم ـ صفر ـ ربيع الاول ١٤١١ هـ/ اغسطس (آب) سبتمبر (أيلول) ـ اكتوبر (تشرين الاول) ١٩٩٠م) ص ص ١٠٦ ـ ١٣٥

العقود المالية

انظر ايضاً

الفقه الحنفي:

٣٨ ـ ابن عبدالبر، محمد زكي

«القبض في العقود المالية في الفقه الحنفي»، ع٥ (شوال ـ ذي القعدة ـ ذي الحجة ١٤١٠ هـ/ مايو (ايار) ـ يونيو (حزيران) ـ يوليو (تموز) ١٩٩٠م)، ص ص ٢٢ ـ ١٠١

العلوم الشرعية:

٣٩ ـ ابن باز، عبد العزيز بن عبدالله

«اهميـة العلم في محاربة الافكار الهدامة»، ع ٦ (محرم ـ صفر ـ ربيع الاول

١٤١١ هـ/ اغسطس (اب) ـ سبتمبر (ايلول) ـ اكتوبر (تشرين الاول) ١٩٩٠م)، ص ص ٧ ـ ٢٠

(غ)

الغزو العراقي:

٤٠ ـ «اعلان مكة المكرمة الى الامة الاسلامية»، ع٧ (ربيع الاخر ـ جمادى الاولى ـ جمادى الاخرة ١٤١١هـ/ نوفمبر (تشرين الثاني) ـ ديسمبر (كانون الاول) ١٩٩٠م) ـ يناير (كانون الثاني) ١٩٩١م)، ص ص ١٦٩ ـ ١٧٧.

٤١ ـ ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله.

«احتلال الكويت عدوان عظيم وجريمة شنيعة»، ع ٦، م٢ (محرم ـ صفر ـ ربيع الاول ١٤١١هـ/ اغسطس ـ (اب) سبتمبر (ايلول) ـ اكتوبر (تشرين الاول) ١٩٩٠م)، ص ص ٥٢ ـ ٥٨.

٤٢ ـ ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله.

«موقف الشريعة الإسلامية من الغزو العراقي للكويت»، ع٦، م٢ (محرم ـ صفر ـ ربيع الاول ١٤١١هـ/ اغسطس (اب) سبتمبر (ايلول) ـ اكتوبر (تشرين الاول) ١٩٩٠م)، ص ص ٣٥ ـ ٣٩

٤٣ ـ مقررات وتوصيات المؤتمر الإسلامي العالمي»، ع٦، م٢ (محرم ـ صفر ـ ربيع الاول ١٤١١هـ/ اغسطس (اب) ـ سبتمبر (ايلول) ـ اكتوبر (تشرين الاول) ١٩٩٠م)، ص ص ٥٩ ـ ٦٢.

٤٤ ـ التفيسه، عبدالرحمن بن حسن

«الحق في مقاومة الاعتداء على الكويت وجواز الاستعانة بغير المسلم لصد الخطر»، ع٦، م٢ (محرم) ـ صفر ـ ربيع الاول ١٤١١هـ/ اغسطس (اب) ـ سبتمبر (ايلول) ـ اكتوبر (تشرين الاول) ١٩٩٠م)، ص ص٣ ـ ٢٧.

٤٥ ـ «وثيقة مكة المكرمة الصادرة عن المؤتمر الإسلامي العالمي»، ع٦، م٢ (محرم ـ صفر ـ ربيع الاول ١٤٧هـ/ اغسطس (اب) ـ سبتمبر (ايلول) ـ اكتوبر ـ (تشرين الاول) ١٩٩٠م)، ص ص ٦٢ ـ ٦٨.

(ف)

الفتاوى الشرعية:

٤٦ ـ «اجراء العقود بالات الاتصال الحديثة»، ع٥ (شوال ـ ذي القعدة ـ ذي الحجة

١٤١٠هـ/ مايو (ايار) ـ يونيو (حزيران) ـ يوليو (تموز) ١٩٩٠م)، ص ص ٢٠٠ ـ ٢٠١.

٤٧ ـ «اذا تسرب الماء او نحوه من منزل الجار إلى جاره فهل يحق للمتضرر منعه وهل يحق له التعويض عما اتلفه»، ع٧ (ربيع الاخر ـ جمادى الأولى ـ جمادى الاخرة ١٤١١ هـ/ نوفمبر (تشرين الثاني) ـ ديسمبر (كانون الاول) ١٩٩٠م يناير (كانون الثاني) ١٩٩١م)، ص ص ١٣٤ ـ ١٣٦.

٤٨ ـ «اذا دخل انسان ملك انسان اخر بدون اذنه فصعقه تيار كهربائي فمات فهل يضمنه صاحب الملك»، ع٧ (ربيع الاخر ـ جمادى الأولى ـ جمادى الاخرة (١٤١١هـ/ نوفمبر (تشرين الثاني) ـ ديسمبر (كانون الاول) ١٩٩٠م ـ يناير (كانون الثاني) ١٩٩١م)، ص ص ١٣٦ ـ ١٣٧.

٤٩ ـ «استخدام الاجنة مصدراً لزراعة الاعضاء»، ع٦ (محرم ـ صفر ـ ربيع الاول ١٤١١ هـ ـ اغسطس (اب) ـ سبتمبر (ايلول) ـ اكتوبر (تشرين الاول ١٩٩٠)، ص ص ١٤٤ ـ ١٤٥.

٥٠ ـ «الاستفتاء الوارد من لجنة الاغاثة الدولية الاسلامية بامركيا الشمالية»، ع٧ (ربيع الاخر ـ جمادى الأولى ـ جمادى الاخرة ١٤١١هـ/ نوفمبر (تشرين الثاني) ـ ديسمبر (كانون الاول) ١٩٩٠م ـ يناير (كانون الثاني) ١٩٩١م)، ص ص ١٥٣ ـ ١٥٤.

٥١ ـ «اسقاط الجنين المشوه خلقياً»، ع٨ (رجب ـ شعبان ـ رمضان ١٤١١ هـ/ يناير (كانون الثاني) ـ فبراير (شباط) ـ مارس (اذار) ١٩٩١م/، ص ص ١٠٥ ـ ١٠٦.

٥٢ ـ «الاسواق المالية»، ع٦ (محرم ـ صفر ـ ربيع الاول ١٤١١ هـ اغسطس (اب) ـ سبتمبر (ايلول) ـ اكتوبر (تشرين الاول ١٩٩٠م)، ص ص ١٤٩ ـ ١٥٠.

٥٣ ـ «بيان الازهر عن الغزو العراقي لدولة الكويت»، ع٦، م٢ (محرم ـ صفر ـ ربيع الاول ١٤١١ هـ/ اغسطس (اب) سبتمبر (ايلول) ـ اكتوبر (تشرين الاول) ١٩٩٠م)، ص ص ٤١ ـ ٤٤.

٥٤ ـ «بيان هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية قواعد الشريعة توجب على ولي امر المسلمين الاستعانة بمن يتوفر فيه القدرة لصد الخطر»، ع٦، م٢ (محرم ـ صفر ـ ربيع الاول ١٤١١ هـ/ اغسطس (اب) ـ سبتمبر (ايلول) ـ اكتوبر (تشرين الاول) ١٩٩٠م)، ص ص ٢٩ ـ ٣٢.

٥٥ - «البيضات الملقحة الزائدة عن الحاجة»، ع٥ (شوال - ذي القعدة - ذي الحجة ١٤١٠ هـ/ مايو (ايار) - يونيو (حزيران) - يوليو (تموز) ١٩٩٠م)، ص ٢٠٦.

٥٦ - «البيع بالتقسيط»، ع٥ (شوال - ذي القعدة - ذي الحجة ١٤١٠ هـ/ مايو (ايار) يونيو (حزيران) - يوليو (تموز) ١٩٩٠م)، ص ص ١٩٨ - ١٩٩.

٥٧ - «التأمين بشتى صوره وأشكاله»، ع٧ (ربيع الاخر - جمادى الأولى - جمادى الاخرة ١٤١١ هـ نوفمبر (تشرين الثاني) - ديسمبر (كانون الاول) ١٩٩٠م - يناير (كانون الثاني) ١٩٩١م، ص ص ١٣٨ - ١٤٧.

٥٨ - «حكم الاحرام من جدة للواردين اليها من غيرها»، ع٥ (شوال - ذي القعدة - ذي الحجة ١٤١٠ هـ/ مايو (ايار) - يونيو (حزيران) - يوليو (تموز) ١٩٩٠م)، ص ص ١٩٥ - ١٩٧.

٥٩ - «حكم تغيير رسم المصحف العثماني»، ع٧ (ربيع الاخر - جمادى الأولى - جمادى الاخرة ١٤١١ هـ/ نوفمبر (تشرين الثاني) - ديسمبر (كانون الاول) ١٩٩٠م - يناير (كانون الثاني) ١٩٩١م)، ص ص ١٥٠ - ١٥٢.

٦٠ - «حول الوجودية»، ع٧ (ربيع الاخر - جمادى الأولى - جمادى الاخرة ١٤١١هـ/ نوفمبر (تشرين الثاني) - ديسمبر (كانون الاول) ١٩٩٠م - يناير (كانون الثاني) ١٩٩١م)، ص ص ١٤٨ - ١٤٩.

٦١ - طنطاوي، محمد سيد
«دار الافتاء المصرية تؤيد ماقام به علماء وقضاة المملكة العربية السعودية»، ع٦، م٢ (محرم - صفر - ربيع الاول ١٤١١ هـ/ اغسطس (اب) - سبتمبر (ايلول) - اكتوبر (تشرين الاول) ١٩٩٠م)، ص ص ٤٥ - ٥١.

٦٢ - «زراعة الاعضاء التناسلية»، ع٦ (محرم) - صفر - ربيع الاول ١٤١١ هـ/ اغسطس - (اب) سبتمبر (ايلول) - اكتوبر (تشرين الاول ١٩٩٠)، ص ١٤٦.

٦٣ - «زراعة عضو استؤصل في حد او قصاص»، ع٦ (محرم - صفر - ربيع الاول ١٤١١ هـ/ اغسطس (اب) - سبتمبر (ايلول) - اكتوبر (تشرين الاول) ١٩٩٠م)، ص ص ١٤٧ - ١٤٨.

٦٤ - زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي»، ع٥ (شوال - ذي القعدة - ذي الحجة ١٤١٠ هـ/ مايو (ايار) - يونيو (حزيران) - يوليو (تموز) ١٩٩٠م)، ص ص ٢٠٤ - ٢٠٥.

٦٥ ـ «السندات»، ع٦ (محـرم ـ صفر ـ ربيع الاول ١٤١١ هـ/ اغسطس (اب) ـ سبتمبر (ايلول) ـ اكتوبر (تشرين الاول) ١٩٩٠م)، ص ص ١٥١ ـ ١٥٢.

٦٦ ـ «القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها واحكامها»، ع٥ (شوال ـ ذي القعدة ـ ذي الحجة ١٤١٠ هـ/ مايو (ايار) ـ يونيو (حزيران) ـ يوليو (تموز) ١٩٩٠م)، ص ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

٦٧ ـ «متى يجب الوفاء بالدين ومتى يظاهر الوفاء به»، ع٨ (رجب ـ شعبان ـ رمضان ١٤١١هـ/ يناير (كانون الثاني) ـ فبراير (شباط) ـ مارس (اذار) ١٩٩١م)، ص ص ١١٠ ـ ١١٢

٦٨ ـ «منع الزوج زوجته من تناول العلاج الموصوف لها لمرض الصرع»، ع٨ (رجب ـ شعبان ـ رمضان (١٤١١هـ/ يناير (كانون الثاني) ـ فبراير (شباط) ـ مارس (اذار) ١٩٩١م)، ص ص ١٠٣ ـ ١٠٤.

٦٩ ـ «كتابة آية او آيات من القرآن الكريم على صورة طائر او غيره»، ع٨ (رجب ـ شعبان ـ رمضان ١٤١١هـ/ يناير (كانون الثاني) ـ فبراير (شباط) ـ مارس (اذار) ١٩٩١م)، ص ص ١٠١ ـ ١٠٣

٧٠ ـ «موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب والتعصب المذهبي من بعض اتباعها»، ع٧ (ربيع الاخر ـ جمادى الاولى ـ جمادى الاخرة ١٤١١هـ/ نوفمبر (تشرين الثاني) ـ ديسمبر (كانون الاول) ١٩٩٠م ـ يناير (كانون الثاني) ١٩٩١م) ص ص ١٥٥ ـ ١٥٨.

٧١ ـ «هل يجوز للمكره ـ بفتح الراء ـ ان يمتثل لما يكره عليه من قول او فعل او تصرف»، ع٨ (رجب ـ شعبان ـ رمضان ١٤١١ هـ/ يناير (كانون الثاني) ـ فبراير (شباط) ـ مارس (اذار) ١٩٩١م)، ص ص ١٠٧ ـ ١٠٩

الفتوى انظر الفتاوى الشرعية

الفقه الإسلامي

انظر ايضاً: الحديث، العزل

٧٢ ـ سعد، محمود توفيق محمد

«الفقه البياني والتشريعي لاحاديث العزل»، ع٥ (شوال ـ ذي القعدة ـ ذي الحجة ١٤١٠ هـ/ مايو (ايار) ـ يونيو (حزيران) ـ يوليو (تموز) ١٩٩٠م)، ص ص ١٠٢ ـ ١٦٣.

٧٣ ـ القاسم، عبدالرحمن بن عبدالعزيز.
«أسس الفقه الإسلامي ومصادره وأسلوب تطبيقه»، ع٨ (رجب ـ شعبان ـ رمضان ١٤١١هـ/ يناير (كانون الثاني) ـ فبراير (شباط) ـ مارس (آذار) ١٩٩١م)، ص ص ٣٣ ـ ٦٤.

٧٤ ـ النفيسه، عبدالرحمن بن حسن.
«الفهم الموضوعي لفور الفقه: قضية للبحث»، ع٦ (محرم ـ صفر ـ ربيع الاول ١٤١١هـ/ اغسطس (اب) ـ سبتمبر (ايلول) ـ اكتوبر (تشرين الاول) ١٩٩٠م/، ص ص ١٢٦ ـ ١٤٣.

الفقه الحنفي:

٧٥ ـ ابن عبدالبر، محمد زكي.
«القبض في العقود المالية في الفقه الحنفي»، ع٥ (شوال ـ ذي القعدة ـ ذي الحجة ١٤١٠ هـ/ مايو (ايار) ـ يونيو (حزيران) ـ يوليو (تموز) ١٩٩٠م)، ص ص ٢٢ ـ ١٠١.

القرآن ـ تجويد:

٧٦ ـ الفنيسان، سعود بن عبدالله.
«حكم القراءة بالتغني والتمويد»، ع٦ (محرم ـ صفر ـ ربيع الاول ١٤١١هـ/ اغسطس (اب) ـ سبتمبر (ايلول) ـ اكتوبر (تشرين الأول) ١٩٩٠م) ص ص ٣٨ ـ ١٠٥.

الكتب ـ نقد وتعريف:

٧٧ ـ «الاحكام السلطانية والولايات الدينية لعلي بن محمد بن حبيب المعروف بالماوردي»، ع٨ (رجب ـ شعبان ـ رمضان ١٤١١هـ/ يناير (كانون الثاني) ـ فبراير (شباط) ـ مارس (آذار) ١٩٩١م)، ص ص ١١٣ ـ ١١٥.

٧٨ ـ «اصول الفقه لمحمد ابو زهرة»، ع٥ (شوال ـ ذي القعدة ـ ذي الحجة ١٤١٠هـ/ مايو (ايار) ـ يونيو (حزيران) ـ يوليو (تموز) ١٩٩٠م)، ص ص ٢١٠ ـ ٢١١.

٧٩ ـ «الام للشافعي»، ع٧ (ربيع الاخر ـ جمادى الاولى ـ جمادى الآخرة ١٤١١ هـ/ نوفمبر (تشرين الثاني) ـ ديسمبر (كانون الاول) ١٩٩٠م ـ يناير (كانون الثاني) ١٩٩١م)، ص ص ١٥٩ ـ ١٦٢.

٨٠ ـ «حقوق الزوجة في الفقه الإسلامي لمحمد عمر عبده عنين: رسالة دكتوراه»، ع٥

(شوال ـ ذي القعدة ـ ذي الحجة ١٤١٠ هـ/ مايو (ايار) ـ يونيو (حزيران) ـ يوليو (تموز) ١٩٩٠م)، ص ص ٢١٢ ـ ٢١٣.

٨١ ـ «الديون المالية في الفقه الإسلامي لسليمان بن فهد بن عيسى العيسى: رسالة دكتوراه»، ع٨ (رجب ـ شعبان ـ رمضان ١٤١١هـ/ يناير (كانون الثاني) ـ فبراير (شباط) ـ مارس (اذار) ١٩٩١م)، ص ص ١١٩ ـ ١٢٠.

٨٢ ـ «القواعد لعبدالرحمن بن احمد بن رجب السلامي البغدادي»، ع٨ (رجب ـ شعبان ـ رمضان ١٤١١هـ/ يناير (كانون الثاني) ـ فبراير (شباط) ـ مارس (اذار) ١٩٩١م)، ص ص ١١٦ ـ ١١٨.

٨٣ ـ «قواعد الاحكام في مصالح الانام لابن عبدالسلام السلمي»، ع٦ (محرم ـ صفر ـ ربيع الاول ١٤١١هـ/ اغسطس (آب) ـ سبتمبر (ايلول) ـ اكتوبر (تشرين الاول) ١٩٩٠م)، ص ص ١٥٦ ـ ١٥٧.

٨٤ ـ «مجمع الضمانات لابي محمد بن غانم البغدادي»، ع٧ (ربيع الاخر ـ جمادى الاولى ـ جمادي الاخرة ١٤١١ هـ/ نوفمبر (تشرين الثاني) ـ ديسمبر (كانون الاول) ١٩٩٠م ـ يناير (كانون الثاني) ١٩٩١م)، ص ص ١٦٣ ـ ١٦٥.

٨٥ ـ «المحلى لابن حزم»، ع٦ (محرم ـ صفر ـ ربيع الاول ١٤١١هـ/ اغسطس (آب) ـ سبتمبر (ايلول) ـ اكتوبر (تشرين الاول) ١٩٩٠م)، ص ص ١٥٣ ـ ١٥٥.

٨٦ ـ «المغني لابن قدامة المقدسي»، ع٥ (شوال ـ ذي القعدة ـ ذي الحجة ١٤١٠هـ/ مايو (ايار) ـ يونيو (حزيران) ـ يوليو (تموز) ١٩٩٠م)، ص ص ٢٠٧ ـ ٢٠٩.

٨٧ ـ «الوقف الاهلي لطلال بافقيه: رسالة دكتوراه»، ع٦ (محرم ـ صفر ـ ربيع الاول ١٤١١هـ/ اغسطس (اب) ـ سبتمبر (ايلول) ـ اكتوبر (تشرين الاول) ١٩٩٠م)، ص ص ١٥٨ ـ ١٦٠

٨٨ ـ «نظرية الضمان الشخصي: الكفالة: رسالة دكتوراه»، ع٧ (ربيع الاخر ـ جمادى الاولى ـ جمادى الاخرة ١٤١١هـ/ نوفمبر (تشرين الثاني) ـ ديسمبر (كانون الاول) ١٩٩٠م ـ يناير (كانون الثاني) ١٩٩١م، ص ص ١٦٦ ـ ١٦٨

المرافعات الشرعية:

٨٩ ـ «قواعد الاجراءات والمرافعات امام ديوان المظالم»، ع٥ (شوال ـ ذي القعدة ـ ذي الحجة ١٤١٠هـ/ مايو (ايار) ـ يونيو (حزيران) ـ يوليو (تموز) ١٩٩٠م/ ص ص ٢١٤ ـ ٢٢٩

المعاملات الشرعية:
٩٠ ـ الجنيدل، حمد بن عبدالرحمن
«من الجوانب الاقتصادية في الحسبة: نماذج تطبيقية ونظرية»، ع٧ (ربيع الاخر ـ جمادى الاولى ـ جمادى الاخرة ١٤١١هـ/ نوفمبر (تشرين الثاني) ـ ديسمبر (كانون الاول) ١٩٩٠م ـ يناير (كانون الثاني ١٩٩١م) ص ص ٣٢ ـ ٦٠

المؤتمرات:
انظر ايضاً: الاحتلال العسكري:
٩١ ـ «اعلان مكة المكرمة الى الامة الاسلامية»، ع٧ (ربيع الاخر ـ جمادى الاولى ـ جمادى الاخرة ١٤١١هـ/ نوفمبر (تشرين الثاني) ـ ديسمبر (كانون الاول) ١٩٩٠م ـ يناير (كانون الثاني) ١٩٩١م/ ص ص ١٦٦ ـ ١٧٧.
٩٢ ـ «قرارات وتوصيات المؤتمر الإسلامي العالمي»، ع٦، م٢ (محرم ـ صفر ـ ربيع الاول ١٤١١هـ/ اغسطس (آب) ـ سبتمبر (ايلول) ـ اكتوبر (تشرين الاول) ١٩٩٠م) ص ص ٥٩ ـ ٦٢
٩٣ ـ «وثيقة مكة المكرمة الصادرة عن المؤتمر الإسلامي العالمي»، ع٦، م٢ (محرم ـ صفر ـ ربيع الاول ١٤١١هـ/ اغسطس (آب) ـ سبتمبر (ايلول) ـ اكتوبر (تشرين الاول) ١٩٩٠م/، ص ص ٦٢ ـ ٦٨.

كشاف المؤلفين المشاركين

١ ـ ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله ٢، ٤، ٩، ١٠، ١٨، ٣٤، ٣٩، ٤١، ٤٢.
٢ ـ جمال أحمد محمد ٣٠.
٣ ـ الجنيدل، حمد بن عبدالرحمن ١٣، ٢٢، ٩٠.
٤ ـ أبو سعد محمد محمد شتا ٣٧.
٥ ـ سعد، محمود توفيق محمد ٢٥، ٧٢.
٦ ـ أبو سليمان، عبدالوهاب بن ابراهيم ١٥، ٣٧، ٣١.
٧ ـ الشرع، صلاح عبدالغني ٣٤، ٣٦.
٨ ـ طنطاوي، محمد سيد ٦١.
٩ ـ ابن عبدالبر، محمد زكي ٣٨، ٧٥.
١٠ ـ غبجوقه، محمد رجاء ١٤.
١١ ـ القاسم، عبدالرحمن بن عبدالعزيز ٧٣.
١٢ ـ قلعة جي، محمد رواس ٢٩.
١٣ ـ الفنيسان، سعود بن عبدالله ٧٦.
١٤ ـ محمد، عصمت الله عنايت الله ١٦، ١٧.
١٥ ـ ابن منيع، عبدالله بن سليمان ١٢، ٣٢.
١٦ ـ النفيسه، عبدالرحمن بن حسن ٦،١، ١١،٨، ٢٢، ٢٣، ٤٤،٧٤.

قائمة رؤوس الموضوعات المستخدمة في الكشاف

(ا)
الاباء والابناء ١
الاحتلال العسكري ٢،٣،٤،٥،٦،٧
الاجهاض ٨
الاخلاق الإسلامية ٩
الاسراف والتبذير ١٠
الاسرة في الإسلام ١١
الاسهم المالية ١٢
الاقتصاد الإسلامي ١٣،١٤
(ت)
التسليف ١٥
التعقيم ١٦
تنظيم النسل ١٧
التوحيد ١٨، ١٩
(ج)
الجهاد في الإسلام ٢١
(ح)
الحسبة ٢٣
الحدود الشرعية ٢٤
الحديث ٢٥
(خ)
الخوارج ٢٦
(د)
الديون ٢٧
(ر)
الرسائل ٢٨
(ز)
الزخرفة ٢٩
زراعة الاعضاء والانسجة ٣٠
الزكاة ٣١
(ش)
الشركات المساهمة ٣٢
ص
الصوم ٣٣
(ع)
العبادات ٣٤
العزل ٣٥
العقوبات الشرعية ٣٦
العقود ٣٧
العقود المالية ٣٨
العلوم الشرعية ٣٩
(غ)
الغزو العراقي ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥

In concluding the activities of the convention, which were conducted in an atmosphere impregnated with the great meaning of Jihad, and saturated with the spirit of courage and firmness, the participants repeat reminding how Jihad has a determining effect on the life of the Ummah and its fate. They also emphasize the importance of making our strength in all fields, in response to what Almighty says:-

"Against them make ready
Your strength to the utmost
Of your power."(1)

Jihad will go on until the day of judgement Jihad is one of the branches of (Iman) Faith, and one of the characteristics of the Believers.

Jihad is the protection of the right, the religion and the holy sanctuaries.

Jihad is the profitable traffic and good bargian, as Allah Almighty says:-

"O ye who believe!
Shall I lead you
To a bargain that will
Save you from
A grievous Penalty?
That ye believe in God
And His Apostle, and that
Ye strive (your utmost)
In the Cause of God,
With your property
And your persons:
That will be best for you,
If ye but knew it.
He will forgive you
Your sins, and admit you
To Gardens beneath which
Rivers flow, and to beautiful
Mansions in Gardens
Of Eternity: that is indeed
The supreme Achievement.
And another (favour
Will He bestow), which ye
Do love, – help from God
And a speedy victory.
So give the Glad Tidings
To the Believers."(2)

Praise be to Allah before and after, and all prayer and peace be upon His servant and His messenger, our Prophet Muhammad, upon his family, his companions and all those who have taken to Jihad in his sake, until the Day of Judgement.

(1) Surat-al-Anfal Verse 60
(2) Surat-al-Saff Verses from 10 to 13

The participants in the convention call the scholars, the Islamic callers, the intellectuals, the writers, and media men to show a firmer stand, by means of the free, honest word, and the clear opinion, so as to raise the morale and bring the Ummah together according to the right concepts and the clear truths and the meaning of Jihad. A word will not have any effect, unless employed in the service of the righteous, and an opinion will be valueless, unless it conveys a brave word which tells the unjust that he is unjust.

The participants state that the Iraqi regime should no longer talk about the liberation of Palestine, after it has caused the deterioration of the position of the Palestinian problem, by invading Kuwait and causing a threat to the security of the Gulf. The Iraqi regime should no longer mention this problem, when it has brought to Israel numerous economic and strategic benefits, because of the media provocations.

A secular regime has no right to speak about the liberation of Jerusalem. Those who liberate Jerusalem are the devoted believers and the leaders who follow the religion of the righteous in every matter of their life. It was opened by Omar Ibn Al Khattab, blessings of Allah upon him, and again liberated by Salah Ul-Din Al Ayoubi, grace of Allah upon him. These are the leaders who raised the banners of Jihad rightfully, whereas the Iraqi regime raises banners of Jihad falsely.

The participants in the Jihad convention extend their thanks and appreciation to the Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University for the efforts exerted in the preparations and administration of this convention, until it achieved the expected objectives. They thank the authorities in the University for their invitation, and they also thank all the foundations which cooperated with the University. The convention recommends the following resolutions:-

1 - All the speeches, lectures seminars and symposiums held in this convention should be drafted and published as scientific papers as part of the general mobilization, and kept as manuscripts.

2 - The formation of a committee from among the participants and request this committee to pay thanksgiving visits to the sisterly and friendly countries, which gave their support to the Kingdom of Saudi Arabia and the other Gulf states, in the repulsion of the Iraqi aggression.

3 - The Jihad convention is to be held every year in the Kingdom of Saudi Arabia, in revival of the spirit of Jihad, and the continuous psychological and intellectual awareness of the Ummah. Similar conventions are to be held in other locations, in collaboration with the Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University as it is the first initiator and adopter of this idea.

4 - Authorize the dean of Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University to supervise the implementation of the above recommendations.

The participants also direct a special message to the leadership of the Kingdom of Saudi Arbia, its people and its armed forces:–

The participants in the convention declare their total unflinching support to the leadership of the Kingdom of Saudi Arabia in fighting this bloody tumult caused by the dictator of Iraq and his aggressive regime. They encourage every devoted Muslim to show the same support. They also appreciate the solid position taken by the Custodian of the Two Holy Mosques against the aggression, and they thank all the sisterly and friendly states which stood by his side in repulsing this disasterous catastrophe.

The Kingdom of Saudi Arabia is a dear, highly esteemed place by every Muslim, as it serves the Two Holy Mosques and the Muslims, and for what it represents for them whether in the past, present or in future.

The participants also send their salutations to the Saudi armed forces which were quite devoted to their religion, their sacred places and their country. They have responded to the call of duty to stop the aggressor and participate in the liberation of Kuwait and the defense of the wronged. They also salute all the Muslim troops which gave their support in this Jihad.

This Jihad of the Saudi armed forces is for the sake of Almighty Allah:–

> "And why should ye not
> Fight in the cause of God
> And of those who, being weak
> Are ill - treated (and oppressed)?
> Men, women and children."(1)

All Muslims are standing with her, supporting her and supplicating for her.

All the memories and lessons from the battles of Jihad in Badr* and Uhud* should be recalled by the Saudi troops in their front lines. These are the memories of the courageous ancestors in these same battle fields.

The convention also appreciates the spirit of sacrifice shown by the Saudi youth in their enlisting to volunteer, taking up military training getting ready for Jihad and responding to the call from the Custodian of the Two Holy Mosques arousing them for the defense of the sacred sanctuaries and the home land.

In this convention, the unbreakable interaction between the Saudi people and its leadership is obviously seen. The convention itself is a "reflection" of this interaction, which represents the corner stone of the firmness of the home front.

---

(1) Surat-ul-Nisa Verse 75

* Badr and Uhud are battles in which Prophet Muhammad, peace be upon him, lead the Muslims against the unbelievers.

And he is not a normal person who is not worried by the tragedy of his brothers in Kuwait.

But, however difficult and pressing these crisis are, they should not weaken the wills to resist injustice and oppression.

The Kuwaiti resistance is a living symbol of the determination to free Kuwait from the transgression of the Iraqi regime.

Resistance is supported by patience, resilience, and strive. You should know that:-

you are not alone in the battle field.
Standing with you everybody with a conscience.
Everybody with morals.
Everybody with a sense of justice.

The participants also send a brotherly message to the people of Iraq and its army:

There is no enmity or hatred between us and the Iraqis. The Iraqi Muslim people are part of the Arab Muslim Ummah, having the same obligations and the same rights. But the enmity is with the Iraqi regime and its leaders, the leadership which has rendered the army of Iraq and its people fuel for a foolish war. Enmity is with the leadership which indulged in employing the potentials of Iraq for the satisfaction of personal gratification of this leadership.

As we have felt for the tragedy of the people of Kuwait, we also feel at the same time, for the tragedy of the Iraqi people.

The nature of transgression is to bring sadness to a greater number of peoples hearts.

The Iraqi people have gained nothing out of this miserable tragedy.

More destruction has befallen Iraq, and it seems the dictator would not step down unless the whole of Iraq is in ruins and complete devastation.

The whole world is looking forward for a courageous stand by the Iraqi people and its a stand which would save Iraq, its people, civilization, and its potentials from a miserable end into which the despotic dictator is dragging them.

There is a religious and historic responsibility to be shouldered by the scholars in Iraq, in confronting the injustice of the Iraqi regime and its aggression, and in leading this obligatory confrontation.

The scholars of Iraq are well known for their honourable Jihad in the resistance of injustice. The oppression they are being subjected to by the Iraqi regime is a sufficient motivation for them to launch this confrontation.

(All) these transgressed
Beyond bounds in the Lands.
And heaped therein
Mischief (on mischief)
Therefore did thy Lord
Pour on them a scourge
Of diverse chastisements:
For thy Lord is
(As a Guardian)
On a watch – tower."(1)

Yea, such ! But
For the wrong - doers
Will be an evil place
Of (final) Return(2)

Prophet Muhammad, peace be upon him, said, "Allah Almighty would let the unjust continue doing injustice so that he will have no excuse at the time of judgement."

Those governments which have "encouraged aggression" should know that associating with these aggressors is like holding to the flimsy house of the spider.

The parable of those who
Take protectors other than God
Is that of the Spider,
Who builds (to itself)
A house, but truly
The flimsiest of houses
Is the Spider's house
If they but knew.(3)

The participants in the convention remind those governments of all that, and give their advice to them to cease from following the tyrant and repent, and return to the right criterion of differentiating between the right and the wrong, between justice and injustice.

The participants also send a special message to the Kuwaiti brothers:–

From our hearts and with all our sentiments, we have felt deeply the bitter experience and the horrible tragedy you have been subjected to We have lived it out with you, as Kuwait is part in the body of the Muslim Ummah, when it suffered, the whole body suffered from sleeplessness and fever.

He is not a true Muslim the one who does not have a feeling for what happens to his brother Muslim.

---

(1) Surat-ul-Fajr Verses from 6 to 14
(2) Surat-Sad Verse 55
(3) Surat-ul-Ankabut Verse 41

self and from the precincts of the Two Holy Mosques, there are some people who – especially at this time – stand in support of the unjust aggressor.

The participants in the convention, in their rejection and condemnation of these wrong stands, and the positions supporting injustice, send their sincere requests to some governments, and some Islamic bodies which have submitted to the tyrant of Iraq. They send out this clear Message:–

"Your support to the Iraqi regime was a direct and major factor in encouraging the tyrant to continue his arrogance and his injustice. Being so you are considered accomplices in this aggression. By so doing, you enjoin what is evil and forbid what is just, and it is not in the principles of Islam or the rights of brotherhood to take this position."

"Oh ye who believe!
Stand out firmly
For God, as witnesses
To fair dealing, and let not
The hatred of others
To you make you swerve
To wrong and depart from
Justice, Be Just: that is
Next to Piety: and fear God.
For God is well – acquainted
with all that ye do." (1)

"A Muslim is a brother to the Muslim, he does not betray him, does not lie to him, and does not disappoint him. All that the Muslim possesses is prohibited to the Muslim, as his honour, his property, and his blood."

The governments which have supported injustice and encouraged aggression, should remember the fates of all the dictators and aggressors. Allah Almighty says:–

Seest thou not
How thy Lord dealt
With the A'd (people)
Of the (city of) Iram
With lofty pillars
The like of which
Were not produced
In (all) the Land?
And with the Thamud
(People), who cut out
(Huge) rocks in the valley?
And with Pharaoh
Lord of Stakes

(1) Surat-ul-Maida Verse 8

This helping of one another is one sort of the mutual advising, Allah Almighty says:–

By (The Token of)
Time (through the Ages)
Verily Man
Is in loss
Except such as have Faith
And do righteous deeds
And (join together)
In the mutual teaching
Of Truth, and of
Patience and constancy."(1)

It is also a sort of cooperation for the repulsion of the evil, Almighty Allah says:–

The Believers, men
And women, are protectors,
One of another: they enjoin
What is just, and forbid
What is evil."(2)

It is also one situation where it is a support for the religion, Allah Almighty says:–

But if they seek
Your aid in religion
It is your duty
To help them
Except against a people
With whom ye have
A treaty of mutual alliance."(3)

This is Islamic Jihad for the repulsion of injustice and aggression and a support for the wronged and a raising of the word of truth, as Almighty Allah says:–

Go ye forth, (whether equipped)
Lightly or heavily, and strive
And struggle with your goods
And your persons, in the Cause
Of God. That is best
For you, if ye (but) knew."(4)

It is a saddening paradox to see that, at the time when Muslims should stand in support of the Kingdom of Saudi Arabia, in repulsion of the danger from her-

(1) Surat-ul-Asr Verses 1, 2, and 3
(2) Surat-ul-Tauba Verse 71
(3) Surat-ul-Anfal Verse 72
(4) Surat-ul-Tauba Verse 41

Among the Believers.
O Apostle ! rouse the Believers To the fight."(1)

As aggression is prohibited against any country, its prohibition against the country where the Two Holy Mosques are situated is with more emphasis. This country should remain secure for ever so that the pilgrims and visitors be able to come to perform their rituals peacefully.

The participants in this convention reaffirm that it is the Iraqi regime which transgressed against the land of the sanctuaries of Islam. It is the one, and none else, which jeopardizes the security of this land.

It is the one, and none else, which attacks the precincts of the holy places with missiles and proclaims concerns for these holy places.

The aggression, tumult and mischief committed by the Iraqi regime, is because of its deviation from Islam and adoption of false principles and false aims.

"But from the land that is
Bad, springs up nothing
But that which is niggardly."(2)

Starting from this point, the Ummah is called to abide by the way of Islam, in the behaviour of the citizens and in the politics of the countries. This way of Islam is the only protection against inclination and aggression.

"Whoever holds
Firmly to God
Will be shown
A way that is straight."(3)

If repulsing danger from any Muslim country is an obligation, to do so for the land of the Two Holy Mosques is an emphasized obligation.

For this reason, the participants in this convention call all the Muslims, rulers and citizens, to be of help to the Kingdom of Saudi Arabia, as she is repulsing the Iraqi aggression from the land of the Sanctuaries of Islam. Allah Almighty says:-

Help ye one another
In righteousness and piety,
But help ye not one another
In sin and rancour."(4)

---

(1) Surat-ul-Anfal Verse 64 and 65
(2) Surat-ul-Al A'raf Verse 58
(3) Surat Al-i-Imran Verse 101
(4) Surat-ul-Maida Verse 2

defending his property is a martyr, and the one who is killed while defending himself is a martyr, and the one who is killed while defending his religion is a martyr, and the one who is killed while defending his family is a martyr."

Even spying on the privacies of people would incur the most severe of punishments.

He, peace be upon him, said:

> "If someone spied on you and you threw him with a pebble and pierced his eye there would be no sin on you."

If this is a punishment of only spying, how would it be on the one who transgresses and occupies the homelands?

It is no doubt that the Iraqi regime is a transgressing regime, and it should be fought and condemned, otherwise the whole Ummah would be sinfull, if no one stood up in the face of the aggressor:

> "Unless ye do this,
> (Protect each other)
> There would be
> Tumult and oppression
> On earth, and great mischief."(1)

The Kingdom of Saudi Arabia has never showed any hesitation in struggling to repulse the aggressor, as it is a country which is founded on the principles of Jihad, where the Two Holy Mosques are situated. It is the first homeland of Jihad. It is where the verses of Jihad were descended and Jihad Prescribed:-

> "Fighting is prescribed
> For you, and ye dislike it.
> But it is possible
> That ye dislike a thing
> Which is good for you.
> And that ye love a thing
> Which is bad for you.
> But God knoweth
> And ye know not."(2)

On the lands and mountains of this country, wars of Jihad were fought by believing men under the leadership of the great Messenger and Prophet, Muhammad, peace be upon him.

> "O Apostle ! Sufficient
> Unto thee is God
> (Unto thee) and unto those)
> Who follow thee

(1) Surat-ul-Anfal Verse 73
(2) Surat-ul-Baqara Verse 216

Defying right and Justice:
For such there will be
A penalty grievous."(1)

"To those against whom
War is made, permission
Is given (to fight) because
They are wronged; - and verily,
God is Most Powerful
For their aid;"(2)

"If then any one transgresses
The prohibition against you,
Transgress ye likewise
Against him."(3)

Islam ordered the believers to rise up in the defense of the oppressed

"And why should ye not
Fight in the cause of God
And of those who, being weak,
Are ill - treated (and oppressed)?
Men, women, and children."(4)

All this is connected with the continual way of Almighty Allah in controling the human society:

"And did not God
Check one set of people
By means of another,
The earth would indeed
Be full of mischief;
But God is full of bounty
To all the worlds."(5)

On the light of this clear guidance, and the unchanging method, the aggressor should be stopped and repulsed. It is no doubt that this is one kind of Jihad.

In the Islamic Jurisprudence there are elaborate researches which not only permit the repulsion of the aggressor, but also prescribe it as obligation. Submission to injustice is in contradiction with the dignity of the believer and the nonstop struggle against injustice on the earth.

The repulsion of the aggressor can legitimately be known as the legal defense for the protection of the self, property, honour, and homeland, and it is the legitimate defense of the other people for the protection of all these matters. Prophet Muhammad, peace be upon him, said, "the one who is killed while

(1) Surat-ul-Shura Verses 41 and 42
(2) Surat-ul-Hajj Verse 39
(3) Surat-ul-Baqqara Verse 194
(4) Surat-ul-Nissa Verse 75
(5) Surat-ul-Baqqara Verse 251

"We created not the heavens,
The earth, and all between them,
But for just ends,"(1)

Mankind was one single nation
And God sent Messengers
With glad tidings and warnings;
And with them He sent
The Book in truth,
To judge between people
In matters wherein
They differed;(2)

"We sent aforetime
Our apostles with Clear Signs
And sent down with them
The Book and the Balance
(Of Right and Wrong) that men
May stand forth in Justice,
And We sent down Iron
In which is (material for)
Mighty war, as well as
Many benefits for mankind
That God may test who
It is that will help
Unseen, Him and His apostles
For God is Full of Strength
Exalted in Might
(And able to enforce His Will)(3)

Allah Almighty is knowledgeable of His creatures. He – Almighty knows that most of the people do not abide by the righteous and justice, but they transgress and do injustice.

Out of His justice and His grace, Almighty, He made a way, for those who are inflicted with injustice and aggression, to fight the aggressors

"But indeed if any do help
And defend themselves
After a wrong (done)
To them, against such
There is no cause
Of blame.
The blame is only
Against those who oppress
Men with wrongdoing
And insolently transgress
Beyond bounds through the land,

(1) Surat-ul-Hijr Verse 85
(2) Surat-ul-Baqqara Verse 213
(3) Surat-ul-Hadid Verse 25

righteous and the false, the media and its effect in the war effort, the integration of the home front and the effect and role of poetry in the field of Jihad. Saudi dignitaries from the military and civilian sectors participated as well as scholars and (Da'awa) callers from all over the Muslim world, in observation of the values of Islam, and in consolidation with the Kingdom of Saudi Arabia.

And after three days of activities, the participants in the Jihad convention issued the following:

TESTIMONY OF THE TRUTH IN THE JIHAD CONVENTION

We herewith testify that on the advent of the eleventh day of Muha'ram 1411 H. corresponding to the Second day of August 1990, the Iraqi regime occupied an Arab, Muslim country, which is Kuwait and chased its people out of their homes and their property. And on the event of occupying Kuwait, the Iraqi regime deployed its aggression troops on the borders of the Kingdom of Saudi Arabia, so as to launch aggression on her. All this is sheer injustice and transgression.

We also testify that the Iraqi regime was continually requested, for nearly half a year, to cease transgression and withdraw from Kuwait and from the borders of the Kingdom of Saudi Arabia.

These requests came from scholars of Islam and its callers – individually and collectively, and from the Islamic, Arabic and International bodies. But the Iraqi tyrant has not responded to any of these requests.

By so doing, it became evident that the Iraqi regime was provoking the reasons for war more than one time. Once when it occupied Kuwait and again when it caused a threat to the security of the Kingdom of Saudi Arabia and other Gulf States. And again it provoked it when it insisted not to withdraw. There was no other alternative in this case other than fighting injustice and aggression.

Injustice and falsehood, will have no way to rectify except on the ruins of justice and the righteousness and this is a deviation from the practice approved of Allah in the life of this universe.

Allah Almighty placed righteousness and justice on a high esteem and that all that is on the earth or in the heavens or what is between them is founded on that.

> "Seest thou not that God
> Created the heavens and the earth
> In truth,"[1]

[1] Surat Ibrahim Verse 19

exerted by the Kingdom of Saudi Arabia to solve this problem peacefully from the early beginning. But unfortunately, the Iraqi leadership left all chances of peace slip by and all efforts for settlement fade away, because they were intending treachery and aggression.

On the occurence of this aggression, the leadership of the Kingdom of Saudi Arabia took the initiative, inspite of the horror of the disaster, and exerted all endeavours which would prevent the breakout of a destructive war in the region. But seeing the stubbornness of the Iraqi leadership, and its refusal of all the sincere and wise intentions, the Kingdom of Saudi Arabia shouldered its responsibility in facing the aggression, whether the agression as manifested in the occupation of Kuwait or in the aggressive military deployment in the borders of the Kingdom.

When war broke out, the Kingdom of Saudi Arabia fulfilled its combat duties, affirming that war will continue to be fought as long as the causes which initiated it remain, which is the Iraqi occupation of Kuwait, and the deployment of its transgressing troops on the borders of the Kingdom of Saudi Arabia. Nevertheless, the Kingdom of Saudi Arabia believes that the Iraqi leadership can still avoid more losses and more destruction in their country and in the whole region if they took the right obvious decision to withdraw their troops from Kuwait and from the borders of the Kingdom of Saudi Arabia.

In his speech, the Custodian of the Two Holy Mosques welcomed the convention and gave his commendations to its noble objectives and to the people who planned it, which is the authority in the Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University. His Royal speech also welcomed the participants from abroad and from inside the Kingdom.

In an atmosphere of honourable interaction between the leadership of the Kingdom and the participants in the convention, an opportunity was allowed for the participants in the Jihad convention to meet the Custodian of the Two Holy Mosques who confered with them directly and elaborately on the Gulf crisis, and its aftermath. An opportunity was also given to the participants to meet with His Royal Highness, Prince Abdullah Ibn Abdul Aziz, the Crown Prince and the Deputy Premiere and Head of the National Guard, and His Royal Highness, Prince Nayif Ibn Abdul Aziz, Minister of the Interior.

The convention covered a number of activities which enriched it and helped in the achievement of its aims. There were military, cultural, intellectual, literal and informational activities. Some units from the National Guard, the Ministry of Defense and Aviation, General Security, displayed a military show.

The convention held a number of symposiums and lectures and discussed some major problems such as the problem of Jihad in the Gulf region in protection of the religion and the sacred sanctuaries, the war in the Gulf between the

TESTIMONY OF THE TRUTH IN THE JIHAD CONVENTION

All praise be to Allah, who made the checking of the false by means of the righteous an everlasting process so that the earth would not be full of mischief and injustice, and the dignity of man would not be degraded by oppression.

And all praise be to Allah, who prescribed that process to be a practice, and so the wills of Muslims are instigated for the defense of the oppressed, men, women and children.

And all prayer and peace be upon the best one who knew the righteous, abided by it, explained it, and the best one who fought and struggled against injustice and oppression, our Prophet Muhammad, pence be upon him, upon his family, his companions and all those who followed him willingly.

In response to the desire of some of the people who are concerned with the general affairs of the Ummah, who can assess the dangers facing the Ummah now or in future. And in reaction to the devastating, terrible disaster, befallen on the Ummah by the Iraqi regime. And in participation in the struggle against the Iraqi leadership.

And in clarification of the deep interaction between the Saudi people and its armed forces.

And in Islamic consolidation with the Kingdom of Saudi Arabia, in facing the sheer aggression from the ingracious next of kin.

And in revival of the concepts of Jihad and its meaning in the life of Muslims, the Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University held the "Jihad Convention" under these circumstances impregnated with enormous challenges and huge dangers.

By God's heed the Jihad Convention was convened during the period from 4 to 6 Sha'aban 1411 H. in the Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University campus in Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.

The convention was inaugurated, on behalf of the Custodian of the Two Holy Mosques, King Fahad Ibn Abdul Aziz, by His Royal Highness, Prince Sultan Ibn Abdul Aziz, the Second Deputy Premiere and Minister of Defense and Aviation and Inspector General.

The Custodian of the Two Holy Mosques, gave an elaborate speech in which he reviewed the developments of the Gulf crisis, and the serious devoted efforts

him, told the creditors "take whatever you could find in the possession of the man, and that is all you can have for your credits."[1]

A number of Hadith were narrated, advocating and encouraging the creditors to allow some periods of grace for the indebted. Prophet Muhammad, peace be upon him, said, "the one who permits some time for the one indebted to him for repayment, or forgives the debts on that one, he would be in the shade of the Throne in the day of judgment.[2] He, peace be upon him, said, "the one who made consideration for the one in difficulty and allowed for him, Allah will protect him from the heat of hell."[3]

It is not permissible to imprison the one in difficulty if he was known to be so[4] and that evidence would be accepted after the testimony of trustworthy witnesses who know his condition well.[5] The reason for not imprisoning him is that punishment would not result in the payment of his debts, but on the contrary, it would lead to more damage which would extend to his family too, also that he would not be allowed to work for the repayment of that debt.

Difficulty is not a permanent condition, whenever the indebted one possesses money in the future, those creditors may claim their debts. And Allah, is all knowing.

(1) Sunnan Ibn Majah Vol.2, p 789.
(2) Sunnan Al Darmi Vol. 2, p 262.
(3) Musnad Al Imam Ahmad Vol. 5 p 10.
(4) Rad Al Muhtar Alal Dur Al Mukhtar Vol. 5 p 384.
(5) Nihayat-ul-Muhtaj pp 331–335 and Al Um Vol. 3 pp 212–213.

said, "By God, (the one who does not pay his debts) has permitted – the defamation of his reputation and his punishment."(1)

The jurists interpreted punishment as in the form of imprisonment and defamation.(2) Prophet Muhammad, peace be upon him, also said, "the procrastination of the wealthy one is injustice."(3)

Prophet Muhammad, peace be upon him, was so much concerned with the fulfilment of the obligation of debts. The story of Prophet Muhammad, peace be upon him, with the jewish, Zaid Ibn Sa'ana who had a debt on the Prophet, is well known. Zaid came to the Prophet, peace be upon him, and in very rough manner asked the Prophet, peace be upon him, to pay him his debt. Omar Ibn Al-Khattab got very angry on Zaid for being impolite, but the Prophet, peace be upon him, told Omar, "I and him were in need of something other than that; to tell me to act well and tell him to follow the same."

Ability to pay the debt is determined according to judiciary procedures. Consideration is given to the primary necessities of the indebted, such as means of living. The creditor has the right to prevent the indebted one from donating some of that money and from travelling when payment of the debt is due, unless there is (a mortgage or a sponsor) or payment before due time.(4)

Fulfilment of the obligation of a debt is delayed when the debtor has clear evidence that he is in (financial) difficulty. Almighty says:–

If the debtor is
In a difficulty
Grant him time
Till it is easy
For him to repay.(5)
Allah Almighty say
"On no soul doth God
Place a burden greater
Than it can bear.(6)

It was narrated that a man suffered a big loss in his fruit trade during the time of Prophet Muhammad, peace be upon him. The man was so much indebted The Messanger of Allah, peace be upon him, requested the people to give charity to the man, and so they did. But even though, what the people had paid did not cover the debts on the man. Then Prophet Muhammad, peace be upon

(1) *Sunnan Ibn Majah* Vol. 2, p 811.
(2) Al Mughni Wal Sharh Al Kabir Vol. 4, p 585.
(3) Al Lulu al Marjan Vol. 2, p 147.
(4) Manh Al Jalil Mukhtasar Khalil Vol. 6, pp 3,5, see Al Mughni Vol. 4 p 456
(5) Surat-ul-Baggara Verse 280.
(6) Surat-ul-Baggara Verse 286.

When must the Obligation of a debt be fulfilled, and when is it delayed?

The obligation of a debt must be fulfilled when it is due. Fulfilment of obligation may be delayed in case of difficulty, in accordance with the Shari'a considered conditions. The Shari'a principle on the fulfilment of the obligation of a debt is found in the verse?–

"After payment of legacies and debts"(1)

This verse indicates the importance of the fulfilment of debts. Although mentioned after the legacies in the text, fulfilment of debts is very essential. It was narrated about Ali Ibn Abu Talib, blessings of Allah be upon him, his saying, "the Prophet, peace be upon him, judged that payment of the debt is before the legacy, and you pass payment of the legacy before the debt?"(2) It is also reported about Sa'ad Ibn Al Atwal his saying that his brother died and left behind three hundred (Dirham) – unit of a currency – and a number of children. I intended to spend all that money on the children, but Prophet Muhammad, peace be upon him, said to me, your brother is tied with an obligation of a debt. Pay that debt for him. He said, O ! Messenger of Allah, I paid for him all his debts except two (Dinnars) a woman proclaimed on him, but she has no evidence. The Prophet, peace be upon him, told him, pay her, she is rightful.(3) Because of the importance of the fulfilment of the obligation of debts, Prophet Muhammad, peace be upon him, said "O my God, I seek refuge with you from sin and debt."(4) He, peace be upon him, also said,"debt is worry during the night and humiliation during the day."(5) He, peace be upon him, also warned against dealing in debts and not fulfil that obligation, and said, "the one who took the wealth of other people, wanting to destroy it, Allah destroys him."(6)

The well-off person must pay the obligations of his debts when they are due. If he refuses to pay, the creditor will have the right to claim his debts in the most gracious ways, firstly, otherwise he may raise a case to the authorities. So many Ahadith were narrated in the degradation of the indebted well-off person who procrastinates in paying his debts. Prophet Muhammad, peace be upon him,

1 – Surat-ul-Nissa Verse 12.
2 – Musnad Imam Ahmad and Termithy Vol. 5, p 378.
3 – Musnad Imam Ahmad and Ibn Majah Vol. 2, p 813.
4 – Al Lulu Wal Marjan Vol. 1, p 117.
5 – Kanz Al Ommal Vol. 6, p 231.
6 – Sunnan Ibn Majah Vol. 2, p 806.

Compulsion to kill

Killing under compulsion is a particular case, for a legitimate question to arise: if somebody compels somebody else to murder someone can the compelled person avoid punishment?

So many controversies are found among the jurists:-

Imam Malik condemns the compeller and the compelled one. Both of them should be killed in (Qisas) unless the compelled one is the father of the murdered. In this case only the compeller is killed.[1] Imam Abu Hanifa states that (Qisas) should be imposed on the compeller, while the actual committor of the action is left. Evidence to this is derived from the Prophet's saying "Allah Almighty granted permission to my Ummah for the error, forgetfulness and what is committed under compulsion," because the compelled person is a means in the hands of the compeller. Zufar objected to Imam Abu Hanifa's opinion and said that (Qisas) should be imposed on the actual committor only?[2] In the Hanbali school of thought (Qisas) is imposed on both the compeller and the compelled, because the first one initiated murder and the second one carried it out, thinking that by so doing he would save himself.[3]

We would say this opinion is acceptable and most agreable. As the imposition of (Qisas) on the compeller is obvious, as he is the initiater and cause of the murder, it is also clear to be imposed on the compelled, because it would not be accepted that someone protects himself from being killed by killing someone else. Being subjected to compulsion would not release him of his responsibility, otherwise he would easily submit to compulsion once again and never try to resist it, and he would become a tool in the hands of whosoever orders him to commit murder under the pretext of compulsion. And Allah is all - knowing.

1 - Manh Al Jalil, Sharh Mukhtasar Khalil Vol. 9, p 27.
2 - Sharh Fat - hul Gadir Vol. 9, p 34-4.
3 - Al Mughni Wal Sharh Al Kabir Vol. 9, p 330.

Compulsion has three conditions to be fulfilled:

Firstly: The compeller must have the power to force compulsion. Example of this is a person with authority or any person with power such as a terrorist, a robber or a fighter who is able to execute a harmful act.

Secondly: The act of compulsion is damaging to the self or to the body or lacks the consent of the compelled person, when he would have no other choice other than carrying out what he is compelled to do.

Thirdly: The fear of the compelled person, in his own discretion that the compeller would carry out the threat to kill or imprison the compelled one.

For the act of compulsion to be fulfilled, according to the Shari'a conditions, the nature of the act and the nature of the compelled person should be taken into consideration. The act of compulsion should be directed against the compelled person or against somebody else, if harmed, would cause great pain such as a son, a daughter or the parents[1] or one of them.

The act of compulsion should also be practically effective. It would not attain a Shari'a consideration if it was mere threats or light flogging or detention for a short period of time. It is not permitted in this case to take this kind of compulsion as a legitimate reason to carry out the act of compulsion, when the compelled is not permitted to rob the property of someone else on the grounds that the compeller threatened him. The compelled person has no permission to misappropriate the trust of his job, alleging that he had done so under compulsion or that somebody threatened to punish him if he did not carry that out. Consideration should also be given to the nature of the compelled person. The under aged is not treated like the grown up, and the sick person is not treated like the healthy one, and the male is not like the female.

If compulsion took place in accordance with the mentioned conditions, no sin will befall the compelled person and no punishment. Evidence is found in the verse,

> "Except under compulsion
> His heart remaining firm
> In faith."[2]

It was narrated that the unbelievers tortured Ammar Ibn Yassir so cruelly till he praised their Gods and pronounced insult against Prophet Muhammad, peace be upon him, who was told about that incident, and he, peace be upon him, said "if they repeated the same, you repeat the same."[3]

(1) Some jurists do not consider the imprisonment of the parents to be a complete compulsion. But in our opinion it should be so because naturally a son or a daughter is affected by what happens to their parents.

(2) Surat-ul-Nahl Verse 106.

(3) Sunnan Al Baihaqi Vol. 8, p 209.

SOME FIQHI QUESTIONS

Question: Is a person under compulsion permitted to respond to what he or she is compelled to perform by saying, doing or acting?

The answer is YES, he or she is permitted to respond to compulsion if the Shari'a conditions were available.

This is based on the Shari'a principle derived from the verse:

> Except under compulsion,
> "His heart remaining firm in Faith."[1]

and from the saying of Prophet Muhammad, peace be upon him, "Allah Almighty granted permission to my Ummah for the error, forgetfulness and what they committed under compulsion.[2]

Compulsion is forcing or coercing someone to say, do or act in such a way that he would not do if he had his choice or his own free will, like being compelled to commit (Muharamat) Prohibitions – contrary to what Almighty Allah and the Messenger, peace be upon him, forbade, or like being compelled to commit transgression on people's rights, such as vandalism robbery or terrorism, blackmail, and such acts which would frighten a person and deprive him of the freedom of action.

Imam Shafie defined compulsion and said that "a man would be under the power of someone to an extent that he finds no way out and he is frightened to a degree that it occurs in his mind that if he refused to say or act as he was told, he would be lashed painfully until death.

If the person is frightened to such degree, the rule on what he is compelled to do is dropped from him, if that was in buying or selling or acknowledging the right of someone or witnessing marriage or divorce or doing one of these two acts. If he commits any of these under compulsion, there is no obligation on him."[3]

There are two kinds of compulsion:– the complete compulsion and the incomplete compulsion. The complete compulsion is the one which results in the damage of the self or part of the body, such as severe flogging.

The incomplete compulsion is other than the first one, such as light flogging or detention for a short period of time.

---

1 – Surat-al-Nahl verse 106
2 – Sunnan Ibn Majah Vol. 1, p 659.
3 – Al Um Vol. 3, p 236.

Absent from this session were their eminences:
- Sheikh Hassanain Muhammad Makhloof.
- Sheikh Saleh Ibn Abdul Aziz Al Othaimeen.
- Sheikh Muhammad Al Shazali Al Naifar.
- General Mahmoud Sheit Khattab.
- Sheikh Abul Hassan Ali Husni Al Nadwi.
- Sheikh Muhammad Salim Addoud.

Rule On Aborting The Deformed Fetus[*]

All praise be Allah alone, and all prayer and peace be upon our Prophet Muhammad, upon his family and his companions.

The council of Al Majma Al Fiqhi Al Islami of the World Muslim League held its second session in Makkah Al Mukkarmah during the period from Saturday 15 Rajab 1410 corresponding to 10 February 1990 to Saturday 22 Rajab 1410 corresponding to 17 February 1990, in which the council discussed the subject of aborting the deformed fetus in consultation and participation of the specialized medical personnel who had attended for this purpose. After deliberations the council decided, with majority, the following:

After the passage of one hundred and twenty days of pregnancy, it is not permissible to abort the fetus, even if diagnosed as being deformed. However, if it was confirmed by a trustworthy medical committee that there is imminent jeopardy on the mother because of that pregnancy, when in this case it is permissible to abort the fetus whether deformed or not.

Before the passage of one hundred and twenty days, and after being confirmed by a trustworthy medical committee, and according to the technical and laboratory examinations that the fetus is deformed beyond treatment, and that if it was left to be born, it will have miserable life, in this case it is permissible to abort the fetus, after the consent of the parents. Passing this ruling, the council advises physicians and parents to fear Allah in their acts and make sure of what they do.

And Allah is the Grantor of all success.

Members of the Council

Abdul Aziz Ibn Baz	President	signed
Dr. Abdulah Omer Nasseef	Vice president	signed
Dr. Bakr Abdullah Abuzaid	member Agrees on first point only	
Abdul Rahman Hamza Al Marzougi	member	signed
Abdullah Al Abdul Rahman Al Bassam	member	signed
Saleh Ibn Fawzan Ibn Abdullah Al Fawzan	member Agrees on first point only	
Muhammad Ibn Abdullah Al Saheel	member Agrees on first point only	
Mustafa Ahmad Al Zarqa	member	signed
Dr. Yousuf Al Qaradawi	member	signed
Muhammad Mahmoud Al Sawaf	member	signed
Dr. Muhammad Rasheed Ragheb Qabbani	member	signed
Abu Bakr Jumi	member	signed
Dr. Ahmad Fahmi Abu Sinnah	member	signed
Dr. Muhammad Al Habib Ibn Khoja	member	signed
Mabrook Massod Al Awadi	member	Not agreed
Dr. Talal Omer Bafaqeh	Secretary	signed

[*] Resolution No. 4.

Mabrook Massod Al Awadi	member	signed
Dr. Talat Omer Bafaqeh	secretary	signed

Absent from this session were their eminences

- Sheikh Hassanain Muhammad Makhloof.
- Sheikh Saleh Ibn Abdul Aziz Al Othaimeen.
- Sheikh Muhammad Al Shazali Al Naifar.
- General Mahmoud Sheit Khattab.
- Sheikh Abul Hassan Ali Husni Al Nadwi.
- Sheikh Muhammad Salim Addkood.

Rule on the case of a Husband Preventing His Wife from Taking Prescribed Medicines for Treatment of Epilepsy on the Presumption that what the Wife is Suffering from is Madness, or that the Prescribed Medicines contain Drugs[*].

All praise be to Allah alone, and all prayer and peace be upon our Prophet Muhammad, upon his family and his companions.

The council of Al Majma Al Fiqhi Al Islami of the World Muslim League held its second session in Makkah Al Mukkaramah during the period from Saturday 15 Rajab 1410 corresponding to 10 February 1990 to Saturday 22 Rajab 1410 corresponding to 17 February 1990, in which the council discussed the case of a husband who prevents his wife from taking prescribed medicines for the treatment of epilepsy, on the presumption that what the wife is suffering from is madness and a touch of the evil, and that the prescribed medicines are kinds of drugs. After deliberations on the subject with participation of physicians, the council decided with consensus that the husband does not have the right to prevent his wife from taking the suitable, Shari'a permissible medicine, which is prescribed by a trustworthy physician, because in preventing her from taking that medicine, a harm will befall her. Prophet Muhammad, peace be upon him, forbade the causing of harm as he, peace be upon him said: "no harm and no damage".

This ruling is also applicable on anybody who is a guardian of somebody. It is not permissible for the guardian to prevent those he is in charge of from taking the permissible medicines.

All prayer and peace be upon Prophet Muhammad, upon his family and his companions and all praise be to Allah Cherisher of the Worlds.

Members of the Council

Abdul Aziz Ibn Baz	president	signed
Dr. Abdullah Omer Nasseef	Vice President	signed
Dr. Bakr Abdullah Abu Zaid	member	signed
Abdul Rahman Hamza Al Marzougi	member	signed
Muhammad Ibn Jubair	member	signed
Abdullah Al Abdul Rahman Al Bassam	member	signed
Saleh Ibn Fawzan Ibn Abdullah Al Fawzan	member	signed
Muhammad Ibn Abdullah Al Sabeel	member	signed
Mustafa Ahmad Al Zarqa	member	signed
Muhammad Mahmoud Al Sawaf	member	signed
Dr. Yousuf Al Qaradawi	member	signed
Dr. Muhammad Rasheed Ragheb Qabbani	member	signed
Abu Bakr Jumi	member	signed
Dr. Ahmad Fahmi Abu Sinnah	member	signed
Dr. Muhammad Al Habib Ibn Khoja	member	signed

[*] Resolution No. 2

FATAWA AL MAJMA AL FIQHI AL ISLAMI

Rule on writing A Verse or Verses of The Holy Quran in the Shape of A Bird or otherwise[*]

All praise be to Allah alone, and all prayer and peace be upon our Master and our Prophet Muhammad, upon his family and his companions.

The council of Al Majma Al Fiqhi Al Islami of the World Muslim League held its second session in Makkah Al Mukkaramah during the period from Saturday 15 Rajab 1410 corresponding to 10 February 1990 to Saturday 22 Rajab 1410 corresponding to 17 February 1990, in which the council discussed the subject of writing a verse or verses of the Holy Quran in the shape of a bird. The council decided with consensus that such writing is not permissible, because in doing so it is a kind of vain action and sarcasm about the words of Almighty Allah and treating the Holy words lightly.

Allah is the Grantor of all success, and all prayer and peace be upon our Prophet Muhammad, upon his family and his companions, and all praise be upon Almighty Allah, The Cherisher of the worlds.

Members of the Council

Abdul Aziz Ibn Baz	president	signed
Dr. Abdullah Omer Nasseef	Vice President	signed
Dr. Bakr Abdullah Abu Zaid	member	signed
Abdul Rahman Hamza Al Marzougi	member	signed
Muhammad Ibn Jubair	member	signed
Abdullah Al Abdul Rahman Al Bassam	member	signed
Saleh Ibn Fawzan Ibn Abdullah Al Fawzan	member	signed
Muhammad Ibn Abdullah Al Sabeel	member	signed
Mustafa Ahmad Al Zarqa	member	signed
Muhammad Mahmoud Al Sawaf	member	signed
Dr. Yousuf Al Qaradawi	member	signed
Dr. Muhammad Rasheed Ragheb Qabbani	member	signed
Abu Bakr Jumi	member	signed
Dr. Ahmad Fahmi Abu Sinnah	mem- ber	signed
Dr. Muhammad Al Habib Ibn Khoja	member	signed
Mabrook Masood Al Awadi	member	signed
Dr. Talat Omer Bafaqeh	secretary	signed

Absent from this session were their eminences:
- Sheikh Hassanain Muhammad Makhloof.
- Sheikh Saleh Ibn Abdul Aziz Al Othaimeen.
- Sheikh Muhammad Al Shazali Al Naifar.
- General Mahmoud Sheit Khattab.
- Sheikh Abul Hassan Ali Husni Al Nadwi.
- Sheikh Muhammad Salim Addood.

[*] Resolution No. 1.

method is following the straight path and benefitting moderately from the natural resources. Some of these resources can be benefitted from as they are. They need no effort other than collection and transportation. Others need the intervention of man to transform them into usable forms through the input of labour and effort.

There is also one more aspect to be considered. As regard to wealth, sometimes it is more than what provides for the needs of man, other times is just sufficient and in other times, it is less than that which suffices the needs of man.

For each category of these, Islam made the suitable rules and principles to provide for the needs of the people in lack, with the conservation of the possession of the wealthy, except for the little amount paid in the form of Zakat.

The position of Islam towards the subject of scarcity and how to treat it is seen to be in following the straight path.

economic shortages, obstructing the smooth running of normal life. But the remedy of this is the cooperation of all human communities for the removal of the causes of the shortage and its effects.

The secular economists have tackled the question of scarcity from their own materialistic view point, that is why it is not surprising that they say the natural resources are running short.

Scarcity as Seen by Islam:

A. As it has been mentioned previously, scarcity occurs either because of inevitable natural disasters or because of man's own deeds. As for the scarcity which occurs because of a natural disaster, Almighty Allah imposes His Will, bringing about the causes and by His Will makes them fade away.

B- As for the scarcity which occurs as a result of man's deeds, it is either a planned one or an unplanned one. The planned scarcity is undoubtedly a kind of mischief, of monopolizing and the exploitation of the needs of man. All of these practices are prohibited in Islam. As for the unplanned scarcity, it occurs as a result of man's lack of insight, falling prey to his whims and desires and the deviation of attitudes because of misdemeanor. Nevertheless, Islam did not leave things for chance. Islam stated all the principles and rules, first of which is the ratification of Faith, the correction of man's intentions and his morals to set the foundation for the betterment of the human conduct in all fields.

Islam prohibited both squander and niggardliness. Almighty Allah says:

"Make not thy hand tied
(Like a niggard's) to thy neck,
Nor stretch it forth
To its utmost reach
So that thou become
Blameworthy and destitute[1].

Islam also prohibited all the things which might harm man in his mind, his soul, his body or his property. Allah Almighty says:

"Eat not up your property
Among yourselves in vanities
But let there be amongst you
Traffic and trade."[2]

Therefore anybody with insight would not find any reason to respond to this idea of shortage of the natural resources.

The remedy of scarcity as drawn by Islam is represented in the method leading man to happiness, security and bounty in this world and in the Hereafter. This

1. Surat Bani Israel verse 29.
2. Surat -ul- Nisaa verse 29.

all the resources and damage the body, the intellectual and moral capabilities.

C- Laziness and negligence of the means of earning a living which are direct causes of the lack of wealth or its diminishing and vanishing.

D- Unemployment which is imposed by external factors which the unemployed person would have no control on, but they are not out of the control of the society.

E- Lack and inavailability are some of the causes of scarcity.

F- Man's short coming, his negligence and not fulfilling his duty, participate greatly in paralysing the activities of the society.

Meaning of Scarcity in Secular Economy:

The secular economists state that the resources made available to man, in their different kinds and the different means of exploiting them, would not satisfy man's needs unless man develops these resources and tries to invent new ways and means of increasing the yields of these resources. But however man endeavours to do so through increasing his economic activities, he would not be able to provide for all the requirements of his livelihood. Hence, scarcity would always remain as one economic aspect in all circumstances.

The Natural Resources and Availability:

Nature is full of bounties and provisions. Man can obtain these bounties and provisions through hard work, by making use of the methods followed by the creatures. There is no reason whatsoever for scarcity to be witnessed. The earth is full of bounties and resources which can accommodate all people. However, the suitable manual and intellectual effort is needed for the exploitation of these resources.

We can answer the allegations of the secular economists by stating that:

1. A- The resources and capabilities of the earth have not reached the stage of being insufficient to cater for the need of man. On the contrary, the idle resources and potentials which are not yet exploited are very vast and diverse. Example of this is the vast arable lands.
   B- Everyday there are new discoveries and inventions which are helping greatly in the different aspects of life. This means that scarcity is not in nature and its resources.

2. Out of experience, man finds himself in lack and in need when he falls into the pitfalls of squander and lavish spending and the exhaustion of the resources by misplacing and abusing them.

3. The consumption of harmful substances which confuse the mind and the soul and hinder their purification, would be a cause of the vanishing of the resources and bounties, rendering them useless.

4. Disasters and catastrophes do occur in the human communities, resulting in

Glad tidings to those
Who patiently persevere"[1].

Man-Made Scarcity:

This kind of scarcity takes place due to man's deeds and willful planning. It is divided into two types:

1. The Planned Scarcity:

This type of scarcity is the one which happens due to the planning of man himself, for certain aims, he would like to achieve by so doing.
This type of scarcity is characterized by the following:

A– It is limited to certain economic activities or services or products whether from the part of those who initiate it or the places in which it is initiated or the period in which it is initiated.

B– It is directed for the interest and benefit of a particular category or categories in the society.

We can say that the planned scarcity is one way of perpetuating the international monopolies.

2. The Unplanned Scarcity:

This type of scarcity is more serious than the planned one, because firstly its effect is more extensive, and secondly it is a direct cause of some other scarcities. This type of scarcity occurs in all human communities.

Nature and Causes of Unplanned Scarcity:

One of the most noticeable characteristic of human behaviour and attitude is man's negligence of his true good in most cases and the following of his whims and desires, the thing which leads to the loss of his wealth when he dispenses of it incorrectly. This attitude also leads to the weakening of man's relations with the people around him, and hence the reasons for happiness would disappear. Man should make use of his wealth wisely and correctly, for the betterment of his life and the multiplication of his wealth.

Inspite of the different kinds and different amounts of wealth bestowed on man in the different circumstances and according to the talents and activities of man, matters of livelihood need to be well planned and organized, or else life would be confused and settlement would be interrupted. This confusion is manifested in the following:

A– Exhaustion of wealths and potentials through lavish expending and squander.

B– Deviation of man from the correct behaviour, by committing what would harm him or harm others such as drinking wines, approaching and using narcotics or plunging into the different types of evil. These evils would exhaust

(1) Surah -al- Baqqara verse 155.

destruction but, however, returning to the straight path would lead to the good, correctness, and the increase of the bounties and the means of bliss and happiness.

Allah Almighty Says:

"Because God will never change
The Grace which He has bestowed
On a people until they change
What is in their (own) souls"(1)

Bounties would vanish or decrease as a reminder or means of education that for these bounties to stay, they should be given their due respect. This vanishing of bounties is either because of disobediences of the ordinances or reluctance in applying the Shari'a rules or even because of neglecting some of the important worldly matters, such as following the ways and means of populating the earth, and exploiting its resources.

3. Test from Almighty Allah to his believing servants, with certain kinds of test which are leading to the increase of rewards in the Hereafter.

These tests might even be a means for the increase of the bounties in this world, when man is resilient and accepting his fate with absolute faith and continuation of the righteous deeds. But if man does not accept his fate, the end would not be a good one for him.

Almighty Allay Says:

"And We test you
By evil and by good
By way of trial
To Us must ye return."(2)

Even this test comes in different forms and ways; one way is by bestowing in bountiful amounts on some of His servants, and another way by loss in goods and scarcity in wealths. Allah Almighty Says:

"Be sure We shall test you
With something of fear
And hunger, some loss
In goods or lives or the fruits
(Of your toil) but give

---

(1) Surat -al- Anfal verse 53.
(2) Surat -al- Anbiya'a verse 35.

ECONOMIC SCARCITY AND THE POSITION OF ISLAM

Dr. Muhammad Raju Gabjuga*

Man would not lack the means of livelihood if he exerts the effort, and not give in to laziness or inclination. Wealth is abundant on earth and the potentials of energy are enormous. No matter how the population of our planet increases, new discoveries and inventions come to exist, leading to the increase of crop production and the exploitation of the potentials, enabling man to find his provisions easily and leading a happy life. Poverty or lack takes place when man deviates from the right path in any aspect of his life. This lack is given the term scarcity. It can be observed in the annihilation of some of the wealths or in the inability of man to exploit the potentials which are found within his reach, his capability and his knowledge.

Scarcity is of two kinds:

Natural Scarcity:

This is the kind of scarcity which happens because of some universal disasters or catastrophes which are inevitable. Such disasters have the nature of emergency. They destroy and annihilate all or part of the wealth of man, but their effect is limited to a particular time and a particular place. There are three reasons for the emergence of such catastrophes.

1. The Devine Punishment as a result of a certain society's deviation from faith in Allah and from obeying Him, not only that but, also the declaration and showing of disobediences and insisting on them. Allah Almighty Says:

"If the people of the towns
Had but believed and feared
God, We should indeed
Have opened out to them
(All kinds of) blessings
From heaven and earth
But they rejected (the truth)
And We brought them
To book for their misdeeds[1].

2. The Devine Education

Almighty Allah is constantly reminding His servants of the righteous and warning them that to continue doing the wrong would eventually lead to total

---

* Assistant professor in the department of Islamic studies, King Saud University – Riyadh.

1. Surat -ul- Araf verse 96.

When Prophet Muhammad, peace be upon him, built his mosque in Madinah, it was a simple building having foundations of stone with mud-brick walls, palm stems as pillars and palm branches and leaves as ceiling. At the time of the Kalifas, decoration was also forbidden especially in the mosques

The Decorative Forms:

The purpose of decoration was primarily the beautification of things. Little by little it evolved into a kind of language with different types of meanings and interpretations, according to the designer. That is why Islam intervened in choosing the meanings to be communicated to the people, and the means of expressing and communicating these meanings, which are the decorative forms in this case.

As for the meanings, Islam prohibited the designers from expressing or glorifying any faith other than the faith of Islam, or expressing any sentiment against Islam, whatever the means of expression was, whether in calligraphy, geometrical forms or otherwise.

As for the means of expression, Islam abhorred decoration by utilizing the shapes of the living creatures, such as man or animals, in observation of the saying of Prophet Muhammad, peace be upon him: "those who make these shapes will be tortured in the Day of Judgment." Making of these shapes is a simulation of the creation of Allah.

The Muslim designers have shunned from utilizing the shapes of the living creatures in their decoration in response to their religious consciousness. It is very rare to find such shapes in their decorations.

The decoration by utilizing the shapes of nonliving creatures is permitted by Islam. It is narrated about Prophet Muhammad, peace be upon him, that he said to one designer after forbidding him from drawing: "if you have to (draw), make the shapes of the trees and that which has no soul". For this reason we can see that the Muslim designers directed their designs and decorations towards the utilization of tree shapes, flowers, plants and the geometrical forms.

DECORATION AND THE POSITION OF ISLAM

Dr. Muhammad Rawas Qala'aji(*)

Decoration is the drawing of forms and shapes on a surface with the purpose of ornamenting it and beautifying it, by creating some sort of movement and meanings which would attract the eye. Decoration was first introduced as a means of filling the gaps to bring about harmony. However, if a design was characterised by simplicity, perfection and harmony, it would not need any decoration or ornamentation to achieve the standards of beauty.

Before talking about the position of Islam towards the decoration, we have to acknowledge first some Islamic principles considered by the jurists to be part of the aims of the Shari'a. These principles are:

1. Forbidding Luxury:- We mean by luxury here the lavish possession of luxurious commodities and ornaments.
2. The perfection of work, a Muslim should do his job perfectly.
3. Prevention of wasting time idly or unproductively.
4. A Muslim must employ and invest his wealth productively.
5. Prevention of extravagance.
6. Islam called for the setting of priorities. First necessities, needs and then ornamentals, and accessorics.

The Rule on Decoration:

Decoration is only additional, and if the work is perfected, it will no longer be needed as far as beautification is concerned. Decoration is a kind of luxury which should be shunned by a Muslim. Also decoration consumes a lot of time, effort and money, which in times exceeds the amounts spent on the building itself. For this reason Islam does not encourage such kind of work as in decoration.

Prophet Muhammad, peace be upon him, considers the resort to decoration only as a manifestation of an inferiority complex or a behavioural declination. The one who does that is only trying to compensate for that inferiority. The Prophet, peace be upon him, says: "whenever people decorate their mosques, they only commit bad deeds by so doing".

For this reason, decoration never appeared in the early days of Islam, the time when Faith filled the hearts and all deeds were directed towards the righteous.

(*) – Professor of Islamic Studies,
University of Petroleum and Minerals, Dhahran.
– Wrote more than fifty books, most of which on Islamic (High) Jurisprudence.

(Istis-hab) or Accompaniment:

It is the continuity of a rule from the past to the present to the future until its change becomes inevitable. It is of three kinds:

1 – Istis-hab of original, which is permission until prohibition is confirmed. 2 – Istis-hab of affirmed description in which a rule remains applicable until the opposit is proved. 3 – Istis-hab of the rule of consensus in which the rule of consensus remains applicable until another consensus refutes that one. Istis-hab like the other juristic sources is not considered except when there is no other stronger evidence.

(Ditharayie) or Instruments

It is the means leading to the violation of prohibitions because it is containing mischief and the permission because it is containing a benefit. (Dthari'a) or instrument is judged like the aim it is leading to. If it leads to a prohibition it is prohibitted, and if it leads to permission it is permissible. If it leads to confirmed mischief, it is forbidden in consensus. If it leads to both benefit and mischief, consideration is given to which one is more prevalent. Controversy emerges when both benefit and mischief are equal.

The Best Method for the Application of Islamic Fiqh

The Islamic legislation is valid for all times and all places and all people. However, we have to be more practical and prove that the correctness of what we say. The only way to do that is the practical application. We should spread and explain what is comprised in the Islamic legislation and try to put it in a contemporary style capable of solving the complicated problems of today. it is no disadvantage to set up a system today and ammend it next time, because it is the nature of things to do so in consideration of the benefits and the preservation of the Shari'a texts in the Holy Book and the Sunnah and the sayings of the companions so as to be the foundation of any organization implemented or any ammendment to that in accordance with the extended benefits or the (Maslaha Mursalah) and the Islamic principles.

Kinds of Analogy

Apparent or explicit analogy. That is when the common characteristic is more apparent in the branch than it is in the original. The second one is the hidden or the implicit analogy in which the common characteristic is more apparent in the original than it is in the branch, and it is not easy to deduce.

The Extended Benefits (or Maslaha Mursalah)

These are the foundations of legislations and their aims and objectives. What is meant by the extended benefits or (Maslaha Mursalah) is the provision of benefits and the repulsion of harms. These benefits might be wordly or might be religious as seen in the prohibitions and the permissions. These benefits are of three degrees. They are either necessites, and without which life can not go on. These are manifested in the protection of the religion, the self, the mind, the offspring and the property. Or they might be needs which alleviate difficulty from people. Or they might be (Tahseenat) or accessories which are important for the completion of appearance or health or wealth or character. These are permitted and recommended to be followed.

The Conditions of Building Rules on Them

1 – To build rules on the extended benefits, they should be real, confirmed benefits with no room for probability of being otherwise.

2 – Benefits to extend to unlimited number of people, positively or negatively.

3 – It should not contradict with the texts of the Holy Book or the Sunnah or the Consensus.

The Justifications for considering the extended benefit are the renewing circumstances for which there are no rules and no way of analogy. The extended benefit changes with the change of place and time and it is no point for the agreement of jurists.

(Urf) or Customs

Urf is the group of traditions and customs which people used to follow in their dealings and transactions, until the point of feeling obligation towards them. (Urf) is divided into two categories; the linguistic Urf and the practical one, and it has two pillars; a material one which is manifested in the recurrent practices and a moral one which is manifested in the sense of obligation towards it. The materialistic pillar has some conditions, most important of which repetition, generalization, not to contradict a Shari'a text, and it should not contradict with a condition of agreement. No Urf is to be imposed in a subject where there is a text stated.

The (Fiqhi) Juristic sources

These are sources affiliated to the legislative sources. They are not to be relied upon or refered to except in the cases where there are no rules in the legislative sources.

Analogy

Analogy is the similarization of a matter or incident on which there is no rule in the Holy Qur'an or the Sunnah to another matter or incident for which there is a rule and adopt that rule for similarity between them.

The Pillars of Analogy

1 – The original or the matter for which there is a rule, such as wine.

2 – The branch or the matter for which there is no rule such as whiskey.

3 – The rule on the original as stated in the texts whether prohibition or permission.

4 – The common characteristic and effect between the original and the branch, such as the intoxicating effect.

Analogy is essential for the activity of the (Mujtahid) because it is a means of derivating the rules. For the analogy to hold true, there should be a definite rule in the Book and the Sunnah and that analogy should not contradict any other (Shari'a) text. Analogy is limited on the rules of interaction. But for the rules of worships and beliefs there is no analogy.

The Evidence of Analogy

The jurists are different on the evidence of analogy. There are supporters and opposers. The supporters of analogy derive evidence from the Holy Book.

Allah Almighty says:

"Take warning, then,
O ye with eyes (to see)."

The opposers of analogy derive their evidence from the verse:

"This day have I
Perfected your religion."

The Islamic Legislative Sources

The Holy Qur'an:- It is the word of Allah, descended upon Prophet Muhammad, peace be upon him, and revealed as utterance and meaning. It is the primary source of the rules of Islam. It comprises all sorts of rules, whether related to this world or related to the Hereafter. Stated in it are the principles of conviction, such as the pillars of Islam and the principles of worships. It also comprises the rules of transactions and interrelations whether inside the family or outside it.

The Sunnah

It is all that is observed from Prophet Muhammad, peace be upon him, whether in saying, doing or accepting. It is the second source of the Islamic rules. It is devided into three categories: the (Mutawatir) recurrent or the traceable, (Mash-hoor) famous and (Ahad) which is traceable but not like the (Mutawatir). The function of the Sunnah is that it comes as confirmation of the statements of the Holy Qur'an, or as explanation of the Holy Qur'an and giving details of the principles in it, such as the performance of (Salat) prayer and ablution, and it also particularizes its generalized statements. The Sunnah also states identifications to some of the absolute rules such as in the case of amputating the hand of the thief. The Sunnah identified the hand as being the right hand. The Sunnah also affirms a rule which the Qur'an did not explicitly state such as the inheritance for the grandmother.

The Consensus

Consensus is the third source of the Islamic rules. It is the agreement of all the (Mujtahideen) those who have ability to carry out independent reasoning, at any time after the death of the Prophet, peace be upon him, on a ruling concerning an incident on which there is no stated rule whether in the Holy Book or in the Sunnah.

The pillars of consensus are:- The presence of two or more (Mujtahid) the agreement of the (Mujtahideen) on the ruling concerning the particular incident whether implicitly or explicitly and without any opposition.

For consensus to be considered, it should relay on evidence from the texts so as to refute any kind of disagreement. But when the text is definite it must not be opposed and hence there is no way for consensus because there is no disagreement.

Islam also prohibited the devouring of people's wealth in falsehood. All kinds of evidence should be stated in testimony or in writing, mortgage or documentation.

Allah Almighty says:

> O ye who believe!
> When ye deal with each other,
> In transactions involving
> Future obligations
> In a fixed period of time
> Reduce them to writing."

Islam also ordered that time (period of grace) should be granted to the one in difficulty until he is able to repay his debts. Allah Almighty says:

> "If the debtor is
> In a difficulty,
> Grant him time
> Till it is easy
> For him to repay."

Generally Islam has come to state, fourteen centuries ago, the principles of the theories of financial transactions which are considered highly developed in our time, such as the theory of necessity which was stated in the Holy Qur'an after the statement of prohibitions. Allah Almighty says:

> "Except under compulsion of necessity?"

Islam also stated the theory of non-oppression in using ones rights. Prophet Muhammad, peace be upon him, says "no harm and no damage."

These are some of the principles stated by Islam for the structure of a virtuous Muslim society. These principles were stated without details except for the worships which are by nature need to be detailed as they are permanent and everlasting, without being affected by any environmental factors because they are directly connected with the beliefs and the rituals. The rules on the transactions are left open-ended for those charged with authority in detail according to the circumstances of each time and place.

Sources of Islamic Jurisprudence (Fiqh)

A differentiation should be made between the Islamic legislative rules and the Islamic juristic rules. The Islamic legislative rules are what is stated in the text of the Islamic Shari'a in the Holy Qur'an and the Purified Sunnah and the consensus. But the Islamic Juristic rules are the rulings which come as a result of individual (Ijtihad) independent reasoning which is based on the legislative texts, but however these Juristic rulings are susceptible to mistakes and errors, as no human being is infallible. Hence, the juristic opinion is changeable. The juristic rulings may be mistaken, but the Shari'a rule is not.

"Nor can a bearer of burdens
bear another's burden."

It is also stated that there is no crime nor punishment unless there is a text or verse. Allah Almighty says:

"Nor would We
Visit with our Wrath
Until We had sent
An apostle (to give warning)"

In the field of family organization, Islam is concerned to state the principles and foundations, and the controls for this organisation in the Muslim society. Islam permitted polygamy so as to preserve family life. In the principle of polygamy there are solutions of so many problems, when the conditions of that are fulfilled and this principle is not abused. Allah Almighty says:

Marry women of your choice
Two, or three, or four
But if ye fear that ye shall not
Be able to deal justly (with them)
Then only one."

Islam also permitted divorce when agreement and harmony becomes impossible between married couples. Allah Almighty says:

A divorce is only
Permissible twice: after that
The parties should either hold
Together on equitable terms,
Or separate with kindness."

But, however, Islam stated that, divorce should not be resorted to, unless it is the last remedy. Rules and regulations are stated for the organization of the process of divorce. Islam also stated the principles which would help to create a virtuous society with loving families. It is an ordinance in Islam to care for the relatives and give them financial help when needed. The mother is given the right of child care and the father is given the right of sponsorship, and the interchangeable rights and obligations between the members of one family are organized.

The Field of Financial Transactions

The Holy Qur'an gave special care for the statement of (Usul) principles and the details are left for the people charged with authority to decide on that according to the circumstances of time and place. Hence sale and trade are permitted but usury is prohibited. Allah Almighty says:

"But God hath permitted trade
And forbidden usury,"

At the same time, the Holy Qur'an ordered the inclination towards peace:

"But if the enemy
Incline towards peace
Do thou (also) incline
Towards peace, and trust
In God."

For the affairs of war, a number of principles were stated concerning the time and place of war whether permissible or not, the protection of civilians especially the elderly people and the children, the good treatment of the prisoners of war, and the protection of those who ask for asylum. Allah Almighty says:

"If one amongst the Pagans
Ask thee for asylum
Grant it to him,"

Islam also ordered the fulfilment of obligations and treaties. Allah Almighty says:

"So fulfil your engagements
With them to the end
Of their term: for God
Loveth the righteous."

In the field of crime and punishment, Islam stated and defined (Hudud) punishments for particular crimes which constitute a source of danger on the society. Allah Almighty says:

"Life for life, eye for eye
Nose for nose, ear for ear,
Tooth for tooth, and wounds
Equal for equal."

And so bounds are made for the punishment of theft, adultery, drinking of wines and the punishment for waging war against Almighty Allah and His Messenger. Certain punishments are stated in the Holy Qur'an and in the Sunnah. Punishments other than these (Hudud) bounds are Ta'azeer punishments which are left to the discretion of those charged with authority to be judged according to the circumstances of each crime, its time and its place so as to come consistant with the conditions of the society.

Islam resolved that punishment should be carried out publicly, because in publicity there is a desired effect of deterrence:

"And let a party
Of the Believers
Witness their punishment."

In Islam, responsibility is on the one who committed the crime:

derives its comprehensiveness from the implication of its rules, their generality and their offering of solutions to the problems of mankind in this world and their giving consideration to the affairs of the Hereafter. For every single matter, the Shari'a has provided rulings and foundations. In the field of government and administration, the Holy Qur'an stated numerous principles and foundations. The principles of (Shura) consultations were stated:

"And consult them in affairs."

The Holy Qur'an also implemented the principles of the relationship between the rulers and the ruled;

"O ye who believe!
Obey God, and obey the Apostle,
And those charged
With authority among you."

In the field of rights and public liberties, the Holy Qur'an resoluted principles for an exemplary political and economical system. Justice is made the foundation of government and rule:

"And I am commanded
To judge justly between you."

The principle of equality is also stated:

"The most honoured of you
In the sight of God
Is (he who is) the most
Righteous of you."

Liberty of workship, belief and conviction was also stated:

"Let there be no compulsion in religion."

The Islamic Shari'a made emphasis on the sancrity of private ownership, the sanctity of residence. Allah Almighty says:

"O ye who believe!
Enter not houses other than
Your own, until ye have
Asked permission and saluted
Those in them, that is
Best for you, in order that
Ye may heed (what is seemly)."

In the field of war and fight, the Holy Qur'an made it imperative on Muslims to get prepared for that:

"Against them make ready
Your strength to the utmost
Of your power, including
Steeds of war,"

PRINCIPLES OF THE ISLAMIC (FIQH) JURISPRUDENCE, ITS SOURCES AND THE METHOD OF ITS APPLICATION

Dr. Abdur Rahman Abdul Aziz Al Qassim(*)

The secular legislations differ in structure and foundation according to the different circumstances and conditions of the environment in which they are found, whether political, social, economical and religious conditions and also according to the difference of the policies, aims and the beliefs of those who are directing these legislations. Hence the principles of the legislations in the different societies come out expressing the beliefs and the directions of the leaders of each society, and they change with the changing of these leaders or the changing of their directions. Therefore these legislations are characterized by regionalism and being temporal. Because of this regionalism, every country has its own laws, and because of being temporal, different laws are issued at different times. This continuous change comes as a result of the changing of rulers, and the change which would accompany that in ideology and political and economical direction. Because of all these factors, the rules of the secular laws are only limited to the organization of the materialistic side in life. They embarked on organizing the interrelations between people in the society, without caring for the moral or the religious ties, inspite of their effect in the society and its direction towards virtues and deterring it from vices.

As life on this universe is controlled according to a devine law, the law of perish, there emerge new laws with each new society, and that is why there are numerous different secular legislations in the different times and places. This is the reality behind the secular legislations. They are all the time in a changing process, searching for a permanent state which is to be found in the (Shari'a) of Islam based on convincing and not on struggling and defeating. The Shari'a of Islam is the legislation for all the people. It came down as revelation from Allah for all mankind. Allah says:

> "We have not sent thee
> but as a universal (Messenger)
> To men, giving them
> Glad tidings, and warning them
> (Against sin)

The Islamic Shari'a is the complete and comprehensive legislation, having this characteristic of being complete from its Legislator, Allah Almighty. It

(*) L. L. D. Cairo University – Ex-Assistant Professor, King Saud, Riyadh – Presently a lawyer – Have numerous researches and articles on law and Sharia.

The Debts Which are not Considered in Dropping Zakat:

These are the debts which are due for one of these causes:

1. Expiation which is due because of killing by error, or breaking the fast during Ramadhan.

2. The expenses of a lamb to be killed as expiation in the case of (Qiran) (Tamatu) or leaving out one of the duties of Hajj:

Disagreement of Schools:

The disagreement between the Fiqhi Schools of thought, the Hanafis, the Malikis, the Hanbalis and the supporting Shafie opinion, is limited to the (Mal) wealth subject to Zakat which does not exceed the amount of the debt. But the amount which exceeds the amount of the debt, if it reaches a (Nisab), Zakat is to be taken from it. There is consensus of all the schools on this point. In case that one has other sources other than the (Mal) subject to Zakat, one should repay his debts from that source, in consideration of the interests of the people entitled to Zakat.

6. The debt in the form of expenses payable to either parent or to a divorced wife, whether to be paid willingly or imposed by a court.

The debts which do not prevent payment of Zakat are the following:

1. The debt in the form of (Nudur) - religious promises or devotions.
2. Expiations in all sorts such as the expiation for killing someone by way of mistake.
3. Charity paid at the end of the month of Ramadhan - (Sadaqat -ul- Fitr).
4. The expenses of the lamb to be killed as sacrifice in the Bairam or in (Tamat'u).

(Amwal) - Wealth of Zakat Which is Not Dropped Because of Debt:

The Hanafis limit the Zakat dropped because of debt in the latent wealth (Amwal Batinah) only. As for the payment of Zakat from (Amwal Dthahirah) apparent wealth such as, crops, fruits and the like, Zakat is not dropped because of debts, and hence one tenth of that (Mal) wealth is paid as Zakat.

The Maliki School:

The Malikis totally agree with the Hanafis. They state that a debt, whether immediate or delayed prevents the payment of Zakat, when the debt can not be repaid from another source other than the wealth subject to Zakat. Their conclusion is that there is no Zakat imposed on an indebted person who possesses only as much as what repays his debt, whether immediate or delayed, and that when indebted, one would not be in full possession of what one has.

(Amwal) Wealth Whose Zakat is Dropped Because of Debts:

(Amwal) wealth whose Zakat is dropped because of debts are commodities for trade, gold and silver and all the (Amwal) whose Zakat is given after the passage of one year, other than the excavated minerals whose Zakat is immediate and it is not dropped because of debts. Zakat of minerals is treated as such because it is a yield from earth, the same as crops and fruits. Zakat on such (Amwal Dthahirah) is not dropped because of debts, even if the money borrowed was used in cultivating these crops or excavating these minerals.

The Debts Which Prevent Zakat:

1. The obligation debts due to people.
2. The debts in the form of a previous unpaid Zakat.
3. The expenses due to a divorced wife whether imposed by a court or not.
4. A debt due to the wife, other than the dowry.
5. The unpaid, delayed dowry.
6. The debt of a father due to a son.
7. The debt of a son due to a parent in the form of expenses unpaid.
8. A debt which is proclaimed after long period of procrastination or after death such as the debt due to a father, a son or a friend.

Zakat is to be dropped for one of the afore-mentioned causes, when the debt is an obligation on the possessor of the wealth subject to Zakat before the passage of one whole year. But if he borrows after the time when Zakat is due, this debt will not affect the payment of Zakat or drop it.

Those who advocate this prevention rely on the narration about Othman Ibn Affan, blessings of Allah be upon him, who said that: "If anyone of you is indebted, let him repay his debt, and then pay Zakat from the rest of his (Mal) wealth". The answer to this reliance is that it is only (Ijtihad), independent reasoning.

In support of the opinion that a debt does not prevent payment of Zakat, Abul Hassan Ali Ibn Muhammad Al Mawardi, derives evidence from the Quranic verse stating:

"Of their goods take alms,
That so thou mightest
Purify and sanctify them"(1).

He also states that, the dues must be taken from anyone who is in possession of his (Mal) wealth.

Thirdly: The Compromise Opinion:

This is the opinion between the two opposing opinions. It states the following:

1. Not all sorts of debts prevent the payment of Zakat. Some debts do prevent the payment of Zakat, others do not.
2. Not all kinds of wealths subject to Zakat are prevented from being so because of debts. In some of these wealths, debt prevents the payment of Zakat, and in other wealths it does not.
3. The dues of those entitled to Zakat are not to be touched, if an alternative, other than (Mal) subject to Zakat is obtained to pay the debts, it is to be used for this payment, otherwise an amount which would satisfy the payment of debt is to be taken from the (Mal) - wealth subject to Zakat. If the remainder constitutes a (Nisab), Zakat is taken from it, otherwise it would be dropped. This is the opinion followed by the Hanafis and the Malikis.

The Hanafi school:

The Hanafis state that, (Mal) is subject to Zakat if it fulfils the following conditions which are; the acquisition of (Nisab), the passage of one whole year, freedom from a debt due to people. The debts to be paid from the (Mal) subject to Zakat are considered as a preventor of the payment of Zakat, as it renders the amount subject to Zakat less than (Nisab). Repayment of debts is one of the prime necessities.

Debts which prevent payment of Zakat are the following:

1. Debts due to people, whether immediate or delayed.
2. Unpaid Zakat in the past.
3. The debt due as (Kharaj) - recompense.
4. The debt due in the form of bail.
5. The delayed payable dowry which is due in case of separation.

---

(1) Sorat - al - Tauba verse 103.

The sum of debt, which prevents the payment of Zakat, according to the (Hanbali) school of thought, is the debt due to people whether immediate or delayed, or blood money one is responsible for, or living expenses for a dependent or the loan one borrowed to pay for the harvesting and collection of his crop. (Dhaman) guarantee or bail is exempted as exception. (Dhaman) does not prevent the payment of Zakat, from the bailor.

The debts due to Almighty Allah, such as the payment of expiations, Zakat, (Nudur) devotions, Hajj expenses and the like are considered as reasons which would drop or suspend Zakat when paying for any one of them renders the amount less than the (Nisab) or even consumes all of it.

Those who advocate the dropping or suspending of Zakat from the indebted, derive their evidence from numerous sources, such as:
Narrated about al Saeb Ibn Yazeed who said: I heard Othman Ibn Affan saying: This is the month when payment of your Zakat is due. If anyone of you is indebted let him repay his debt, and then pay Zakat from the rest of his (Mal) wealth.

– Prophet Muhammad, peace be upon him, said; "I have been ordered to obtain charity from your rich, and return it to your poor." This is also evidence that, Zakat is prescribed on the rich, to be paid to the poor and hence the one entitled to Zakat is by definition a poor one on whom no Zakat is prescribed. Prophet Muhammad, peace be upon him, says: "Charity is only shouldered by a wealthy one". This is applicable on the one who is not indebted as he possesses a (Nisab).

Imam Nawawi added to all these evidences and said, if we say that a debt is a cause which prevents Zakat, there are two sides for this cause. The most correct and most famous one, followed by the majority, is firstly that the indebted is weaker than the creditor, and secondly that the creditor is subject to payment of Zakat, and therefore if payment of Zakat is prescribed on the indebted, too, Payment of Zakat would have been made twice on the same (Mal) wealth.

Secondly: A debt would not prevent or drop payment of Zakat:

A debt, whether due to Almighty Allah or due to human beings, whether immediate or delayed does not prevent the payment of Zakat absolutely, or whether the debt is more than the (Nisab), less than (Nisab) or equal to (Nisab), and without making any differentiation between the kinds of (Mal) wealth subject to zakat. This opinion is in accordance with the (Shafie) school of thought. The Dthahiriyah and Zaidiyah are following the same opinion.

Evidence in Support of this Opinion:

Ibn Hazm argues that there is no evidence (text) in the Holy Quran or in the Sunnah on the subject of debts preventing the payment of Zakat, in addition to the fact that the texts in which the ordinance of Zakat is stated, do not mention such prevention.

Al Murtada, advocating the Zaidiyah supportive opinion, also says that there is no evidence.

The Investment Loan Repaid in Installments:

The purpose of obtaining this loan is investment and increase of wealth. The housing loan will be treated the same way as the investment loan if it is being used as a source of increasing income. Borrowing and obtaining loans with the purpose of trading, or borrowing more than what is really needed, with the purpose of increasing wealth is considered as investment loans in the modern economic concepts.

The Time Measure:

The time measure for the calculation of Zakat of a loan is the passage of one whole year from the time of obtaining that loan. As this loan is repaid in installments, Zakat is calculated according to the annual installment as being the (Nisab), and not according to the whole loan.

Zakat of Investment Loans Repaid in Installments:

The rule on the loans and their connection with Zakat of (Mal) - wealth is governed juristically with the following factors:

1. The (Nisab) of wealth subject to Zakat, which is the minimum amount of money from which Zakat is to be taken.

2. The financial assets whether in the form of (Athman) - gold and silver - or in the form of possessions, which are not subject to Zakat.

3. Debts, whether dues to Almighty Allah or dues to human beings.

4. The percentage of debts to the (Mal) - wealth - subject to Zakat.

Opinions of the Juristic Schools of Thought:
Firstly: Suspension of Zakat because of the debt which decreases the (Nisab).

Any sort of debt suspends Zakat absolutely, whether Zakat of the (Amwal Batinah) - latent wealth, or Zakat of (Amwal Dthahirah) apparent wealth such as crops and livestock. This is the opinion of the (Hanbali) school of thought and as a second opinion in the (Shafic) school of thought. This opinion is connected with either of the following two cases:

1. If repayment of the debt from the wealth subject to Zakat would result in the decrease of the amount to the point of being less than (Nisab).

2. If repayment of debt consumed the whole of (Nisab).

What would result in these two cases is that Zakat would no longer be liable to payment if any of these two cases holds true. It makes no difference whether the wealth is (Amwal Batinah) or (Amwal Dthahirah).

As for the other financial assets other than those constituting the wealth subject to Zakat, they are to be used for the repayment of debts, unless they are used for the fulfilment of one of the prime necessities, such as housing, clothing or books, whence they should not be utilized for the repayment of debts, and instead the wealth subject to Zakat is to be used, even if that action renders the amount less than the (Nisab) or consumes the whole of the (Nisab).

THE ZAKAT (ALMS) ON INVESTMENT AND HOUSING LOANS REPAID IN INSTALLMENTS

Dr. Abdel Wahab Ibn Ibrahim Abu Suleiman[*]

The Muslim jurists, in tackling and discussing the subject of Zakat (alms), whether the methods of its collection or the methods of its distribution, are starting from the same point. This start is that the Legislator prescribed Zakat, as a sign of sympathy with the poor, a purification of (Al Mal), wealth, an affirmation of servitude to Almighty Allah, offering sacrifice to Him, with the expectation of His reward and His blessings. The Islamic Shari'a observed all the circumstances to be taken into consideration, whether in the case of wealth or in the case of poverty. No one was given something or deprived of something on the account of someone else. When the amount taken as Zakat (alms) is thought about wisely, it would be seen of no harm for the one taken from, but still, it is of great help to the one given to.

As for the loan, the jurists defined it as the sum of money due on another under contract after obtaining and using it, to be returned in a certain period of time.

As for investment, it is the seeking of profit. The housing loan is taken for the purpose of building a house.

The Rule on Zakat of a Housing Loan:

Housing is one of the important matters which should be provided for the Muslim. The estates and utilities of housing are not subject to Zakat. The (Mal) wealth subject to Zakat should not be the wealth which is utilized to provide for the prime necessities, because the wealth used to cater for these necessities is regarded as being consumed. These prime necessities are all that protects man from perishing, such as living expenses, homes, clothes and the weapons which protect man. By analogy a loan is not subject to Zakat, because it should be paid back. Hence a housing loan is money borrowed for the fulfilment of one of the prime necessities. It should not be calculated as part of (Nisab) which is the minimum amount of money subject to Zakat. Borrowing so as to build a house, will put one in the category of those in debt, who are entitled to Zakat. However, if the housing loan was not used for the building of a house for residence, but was obtained with the purpose of accummulating wealth, it is treated as the investment loan.

---

* Professor of Comparative Jurisprudence and its (Usul) principles–Um Alqura University, Makkah Al Mukkaramah.

1. Surat -ul- Tauba verse (103).

This is the dividing line between extravagance and niggardliness, which is the just balance

We have to be very cautions not to disperse our wealth in the wrong expenditures, but take good care of it and spend it rightly. We should give advice to one another not to indulge in excessiveness and wastefulness, but rather offer charity if we are wealthy, and if we are not, we should strive to provide for our needs. Prophet Muhammad, peace be upon him, said: "eat, drink, wear and offer charity, but without being excessive or boastful."

As regard to clothes, one should wear what is suitable, with no feeling of grandeur or boasting. Beautification should be for going to the place of prayer.

Almighty Allah says:

"Wear your beautiful apparel
At every time and place
Of prayer".

There is no objection to the regular cleanliness and good appearance which is recommendable, nor any restriction from eating and drinking the good and pure provisions, but not more than that which would satisfy our needs.

As for the woman, she should wear clothes to cover down to her heels and for the man, he should cover above the ankle. It is not permitted for the man to wear something below the ankle. Prophet Muhammad, peace be pon him, said, "the part of the dress below the ankle is in Hell."

It is our duty, all men and women to attain a moderate, balanced attitude towards all affairs. We should refrain from excessiveness whether in our worldly affairs or in our religious practices. Moderation should be our guide. Allah Almighty Says:

"Make not thy hand tied
(Like a niggard's) to thy neck,
Nor stretch it forth
To its utmost reach,
So that thou become
Blameworthy and destitute[1].

1. Surat Bani Israel verse 29.

Allah Almighty made an allowance for us to eat and drink, as in nourishing we stay in good health. But if we abstain from eating or drinking, we can no longer sustain life, and death will occur. However, in our eating and drinking we should be moderate, not to consume neither excessively, nor niggardly, the result of which would be the deterioration in one's health.

Excessiveness is Evil:

Excessiveness in any matter in this life is evil. A believer always leads a balanced life in all his deeds. In the Holy Quran, Allah Almighty told about wasters and squanderers:

"But squander not (your wealth)
In the manner of a spendthrift.
Verily spendthrifts are brothers
Of the Evil Ones;
And the Evil One
Is to his Lord (Himself)
Ungrateful."(1)

The squanderer is a waster of his wealth, which is important in life. The good wealth is of great help to the person who spends it in the right way, such as spending it for the sake of Allah. It is a duty to safeguard wealth and, not waste it through excessive, lavish spending.

Excessiveness is the kind of spending in channels contrary to the channels of the Shari'a. These are unlawful spending, such as using wealth in committing injustices against people and harming them or even against oneself, like when one indulges in intoxicants, liquors, narcotics, smoking, adultery, gambling, usury and all the other vices. It is also excessiveness when wealth is wasted in the extravagant buying of unnecessary commodities and accessories. Prophet Muhammad, peace be upon him, prohibitted extravagance and excessiveness, and wasting of wealth.

Abiding by The Devine Instruction:

The believers, men and women must abide by the devine instruction, and beware of all the things which Allah prohibited. They should not indulge in extravagance, neither in eating, drinking nor wearing, nor in anything of this nature. If it happens that one has excess food, he should offer it to the needy and not throw it away.

Allah Almighty praised His servants, who lead their lives in moderation and in balanced spending. Almighty said describing them:

"Those who, when they spend,
Are not extravagant and not
Niggardly, but hold a just (balance)
Between those (extremes)(2).

(1) Surat Bani Israel verses 26,27.
(2) Surat -ul- Furqan verse 67.

THE RULE ON EXCESSIVENESS AND SQUANDER

Sheikh Abdul Aziz Ibn Baz[*]

In the Holy Book, Allah Almighty mentioned a number of verses in which the prohibition of excessiveness and squander is stated. Other verses state the praise and commendation of those who are moderate in their eating, drinking and all their spending and who refrain from exaggeration, and excess.
Almighty Allah says:

"O People of the Book!
Commit no excesses
In your religion."[1]

This prohibition is not directed to the people of the Book alone, but it is also directed to us (Muslims). We are ordered to carry out all ordinances and abstain from approaching the restrictions, and hasten in doing all the good works without any excess or reduction. Excess is the addition to what is prescribed by Almighty Allah. Example of excess is when exaggerating and washing the limbs more than three times in (Wadhu) ablution. The opposite, which is reduction, is prohibited as well. Reduction in (Salat) prayer or in fasting, which is the performance of these ordinances incorrectly, leaving out some of the duties, is also prohibited.

To be on the right track, we have to carry out the ordinances prescribed on us, such as the daily prayers and fasting, in the exact way they should be performed. We have to abstain from the prohibitions. As regard to expenditure, we have to be moderate; no wasting, no excess, no thrift or niggardliness. Moderation and balance is best as Almighty says:

"Thus have We made of you
An Ummah justly balanced"[2]

The Shari'a came down advocating moderation and balance in all matters, and forbidding excessiveness or reduction. Allah Almighty says:

"O Children of Adam!
Wear your beautiful apparel
At every time and place
Of prayer: eat and drink:
But waste not by excess,
For God loveth not the wasters[3].

---

[*] President of Presidency General of Religious Researches, Ifta, Call and Guidance.

(1) Surat -ul- Nissa verse 171.
(2) Surat -ul- Baqqara verse 143.
(3) Surat -ul- A'raf verse 31.

transgress on his brother and the neighbour would respect his neighbour, and any dispute between them would not justify that killing and violation of honours, devastating of people and looting of property. The people of Kuwait have also suffered from the injustice of the "next of kin" who stood in support of the aggressor, instigating him in such circumstances not easily understood.

Inspite of all that the problem of the occupation of Kuwait, like any other just cause, the truth triumphed and the falsehood was defated. The people of Kuwait have found support from some brothers, at the head of which were the Kingdom of Saudi Arabia, and the human support from others, a support of no equal in recent contemporary history.

This support has not happened by mere accident, but rather it was a support of legitimacy which should be respected. Breach of this legitimacy is a breach of all human ties, however distant the regions of man are, and however different his beliefs and interests are.

This is why "the outlaw", the tyrant of Iraq has been defeated, like the other outlaws before him, who breached legitimacy, somewhere else or in this region, since the advent of Islam and the rise of its light.

Inspite of the suffering which accompanied those "out laws" the victory of Kuwait will always remain in the memory of history, a reminder and a lesson to all those who live in dreams, to understand that breaching legitimacy will always end in loss and defeat.

Primarily it is the will of Allah The Only who prohibitted injustice on Himself and on His servants, supported those inflicted with injutice and punished the unjust, a lesson to those who would remember:-

> Verily in this
> Is a Message
> For any that has
> A heart and understanding
> Or who gives ear and
> Earnestly witnesses (the truth)[1]

1 - Surat-Qaf Verse 37.

A LETTER FROM THE STAFF

The End of The Outlaws

All praise be to Allah, Cherisher of the worlds, and all prayer and peace be upon His honest Messenger and Prophet.

Everywhere man has solid legitimacy founded upon the bases and principles which man derives either from his faith, his values or his customs and the series of his history. Whenever there is danger on this legitimacy, his determination to protect it is increased.

This determination is increased to protect this legitimacy to the degree of being concerned with the slightest formality, even if that formality was insignificant. The soldier who is guarding a symbol of his country affirms the protection of that legitimacy, and not simply doing a job for which he is paid. The ordinary person who participates in one festival marking an occasion, also affirms his obligation to that legitimacy. The citizen who feels love for his home town or his village, affirms, by so doing his allegiance to this legitimacy and to his own existence.

Along history, man has confronted some obstacles from some (Out laws) who challenge the beliefs and the values, or cause a threat to man himself by depriving him from his freedom, his property and his security. This challenge resulted in ever lasting dispute between those who preserve legitimacy and those who are out of the fold of this legitimacy. This has become in reality, a dispute between right and wrong. A dispute might go on for a long time and the false might win for sometime, somewhere, but in reciting history, it is certainly proved that the false would eventually be refuted and the right would win and flourish, however strong the false might be. Allah Almighty say:-

> "That He might justify Truth
> And prove Falsehood false,
> Distasteful though it be
> To those in guilt."[1]

The problem of the invasion and occupation of Kuwait is one of the incidents in which history has witnessed a breach of legitimacy and man suffered much because of that. The people of Kuwait have suffered much because of this invasion which they never expected, being convinced that a brother would not

1 - Surat-ul-Anfal Verse 8.

«Whom Allah intends good grants him
the knowledge and insight in Religion». Hadith

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A Journal Specialised in Islamic Jurisprudence

Editor-in-Chief

Dr. Abdur Rahman Hassan Al Naffisah

Price Per Copy

K.S.A.	SR. 12	Egypt	EE 3
Jordan	JD. 1	Morocco	D. 12
U.A.E.	D. 12	Mauritania	QN 1200
Bahrain	B.D. 700	Iraq	I.D. 1
Tunisia	Mm.906	S. of Oman	R.958
Algeria	D. 12	Qatar	QR 12
Sudan	£ 12	Libya	L.Dr 1000
Syria	LL. 35	Kuwait	K.D. 1
		Yemen	YR 12

Annual Subscription

U.S.A., Canada & Europe US $ 12

Annual Subscription: For Govt.

Offices and Agencies: SR. 150

For Individuals: SR 100

Address:

Badia, North east of Princess Sarah Mosque, Riyadh, K.S.A

Phone 4351872

Fax: 4352297

DISTRIBUTORS:-SAUDI DISTRIBUTION CO.

Jeddah	: 6694709	Madina	: 8228187	Al-Hasa	
Riyadh	: 4779444		: 8229888	Besha	: 6236462
	: 4779040	Yanbu	: 3225834	Abha	: 2270647
Dammam	: 8613017	Qima	: 2228036	Tabouk	: 4201832
	: 8418640	Qassim	: 3249330		: 4331164
Taif	: 7491831	Hail	: 5341555	Najran	: 5222901
	: 7454222	Darawiyah	: 5422231	Kamis'at	: 6421296
Makkah	: 5585078	H. Al-Batin	: 7223293	Sharora	: 5121125
	: 5584720	Zulfe	: 8927707	Khafgie	: 7662677

Mail Address: P.O.Box. 1918 - Riyadh 11441 - Kingdom of Saudi Arabia

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A Journal Specialised in Islamic Jurisprudence

Eighth Edition - Second Year
Jan. - Feb - Mar 1991

IN THIS ISSUE

— A letter from the Staff	
– The Rule On Excessiveness And Squander	Sheikh Abdul Aziz Ibn Baz
– The Zakat (Alms) on Investment And Housing loans Repaid In Installments	Dr. Abdul Wahab Ibn Ibrahim Abu Suleiman
– Principles of the Islamic (Figh) Jurisprudence, Its Sources And The Method of Its Application	Dr. Abdur Rahman Abdul Aziz Al Qassim
– Decoration And The Position Of Islam	Dr. Muhammad Rawas Qalaaji
– Economic Scarcity And the Position of Islam	Dr. Muhammad Raja Gabjuga

FATAWA AL MAJAMIA AL FIQHIA

- The Rule on Writing A Verse or Verses of The Holy Quran in the Shape of A Bird or Otherwise
- Rule On The Case of A Husband Preventing His Wife From Taking Medicine For Treatment of Epilepsy
- Rule on Aborting The Deformed Fetus

SOME FIQHI QUESTIONS

- Is A Person Under Compulsion Permitted To Respond To What He or She is compelled To Perform By Saying, Doing Or Acting
- When Must The obligation of A Debt Be Fulfilled, And When Is It Delayed?
- Documents – A Testimony Of The Truth in The Jihad Convention

مطابع دار البحوث